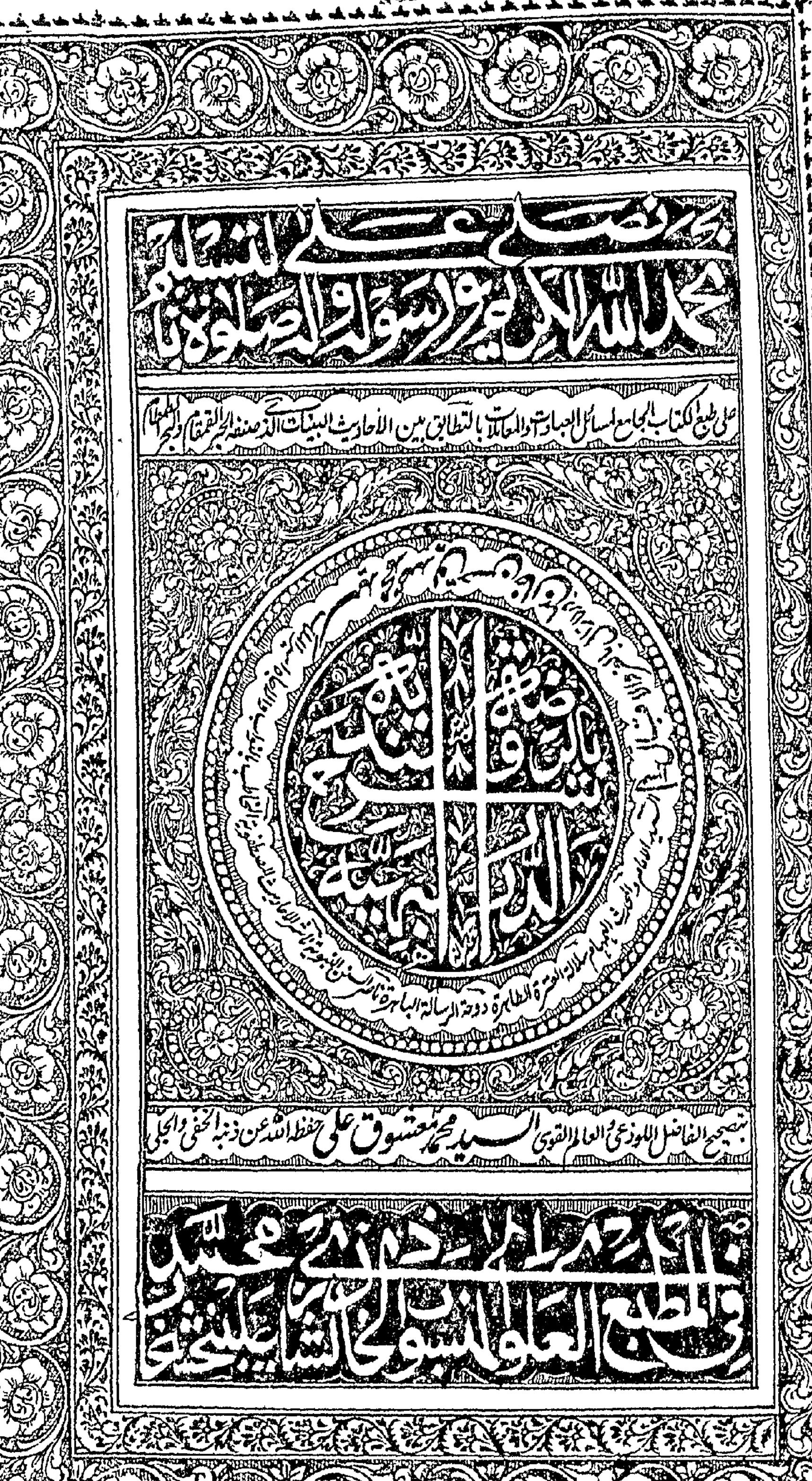

على طبع الكتاب الجامع لمسائل العبادات والمعاملات بالتطابق بين الأحاديث البينات الذي صنفه الحبر القمقام والبحر الطمطام
بتصحيح الفاضل اللوذعي العالم القوي السيد محمد معشوق علي حفظه الله عن ذنبه الخفي والجلي
في المطبع العلوي المنسوب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم انت علمت الناس في دينهم حكما وفي دنياهم احكاما وجعلت امة اكرم الرسل المرحومة اكرم الامم كلها منزلا
ومقاما وما زالت الامة من شئت وتابعهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاما وتوفيقهم عن التفرق في الدين حزما
واوضحت لهم سبيل اليقين فاصبحوا مستمسكين بعروة كرايا وما انفكاك عنه ولهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين
وتحريف الغالين وتاويل الجاهلين حتى عاد علم الحق سعيدا لاقواما ونصلي عليك ايها النبي الكريم بعثك من الله
علينا بالايمان وهدانا اسلاما لطفا بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا الينا واكراما فكان ذلك لنا لزاما ولولاك ما اهتدينا
ولا صلينا ولا علمنا احكاما فكنت انت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهاديا لنا ومزكيا بنا وفينا اماما ونسلم عليكم اهل البيت
الطاهرين الطيبين انتم اصبتم من سعادة الدارين سهاما وتمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياما ورضي الله عنكم
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم بكم انتظم منتهى الامة الامية بدءا وختاما ومنكم استنبط العلماء الملة الكريمة
اصلا وفرعا واحكاما ورحمة الله وبركاته عليكم اهل الحديث انتم كشفتم للناس عن صراح الحق وصحاح السنة
الشريفة ظلاما عن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاما كثيفا وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما وبعد فهذا ما جمع الامام
الهمام حبر المسلمين وامام الاسلام سلالة السلف الصالحين تذكار العرب العرباء وارث علوم سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين
شيخ شيوخنا الكاملين العالم الرباني القاضي محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائتين والف الهجرية رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ونزله وماواه المختصر الذي سماه الدرر البهية
في المسائل الفقهية قاصدا به الى جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها تاركا لما كان منها من محض الرأي قالا
وقيلا غير ملتفت الى ما اشتهر فان الحق احق بالاتباع وغير جامد على ما ذكر في الزبر فلما سلك التحقيق اتباعا لمحض الدليل الصحيح ومحض عن زبده

الشرح واتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر واشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الاكابر ونسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية كما يعرف ذلك من رسخ فى العلوم قدمه وسبح فى بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه سأله جماعة من اهل الانتقاد والفهم النافذ الغائصين على علوم الاجتهاد باقوى الحجج واحد ناجذ ان يملى عليهم شرحا ذلك المختصر ويرفعه اليهم ليمعنوا فى محاسنه النظر فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من معين عيون الادلة معتصر وسماه بالدرارى المضيئة شرح الدرر البهية وفيهما قال قائل

إن شئت فى شرع النبى ... فاعكف على الدرر التى
سلكت ببسط من درارى ... لتقدح بزند فيه وارى

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا ممزوجا وسيرته على منواله منسوجا مستوعبا للفظه ومعناه ومستصحبا لفحاويه ومبناه مضيفا اليه مذاهب بعض الفقهاء ليظهر ضعفها وقوتها عند تقابل الادلة وتعارضها بالآراء لا للاخذ بها على ما كان باى حال فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال هذا وقد املیتها على طريق الارتجال بالاستعجال ارشادا الى طرق من العلم طالما تركت وبهر الطبائع جامدة طالما ركدت راجيا من الله تعالى ان اكون ممن تعلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفهمه وروجه واشاعه فدونك هذا المشروح والشرح ملقى اليك زمام التفويض فى المدح والقدح يا من له فى اوج التحقيق صعود وعليه من ملابس التدقيق برود وكيف وهو يروى غليل طالبى فقه السنة ويشفى عليل السائقين الى مساق الجنة فليسعد به كل طالب الحق الصادق وليضن به كل ذى باطل زاهق ولئن رده القاصرون فسيقبله الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكملة وسميت هذا الشرح الانيس بل العلق النفيس بالروضة الندية شرح الدرر البهية والله سبحانه وتعالى ارجو ان يعين على التمام وينفعنى به ومن اخلفه وجميع المتبعين للسنن فى هذه الدار ودار السلام انه ولى الاجابة وبيده الهداية والاصابة قال رضى الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد من امرنا بالتفقه فى الدين واشكر من ارشدنا الى اتباع سنن سيد المرسلين واصلى واسلم على الرسول الامين وآله الطاهرين واصحابه الاكرمين باب هذا الباب قد اشتمل على مسائل الاولى الماء طاهر مطهر ولا خلاف فى ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا قام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة لا يخرجه عن الوصفين اى عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاسات هذه المسئلة الثانية من مسائل الباب وهى انه لا يخرج الماء عن الوصفين الا ما غير احد اوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو ارجح المذاهب واقواها والدليل عليه ما اخرجه احمد وصححه وابو داؤد والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث ابى سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة

وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقد اعله
ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن ابي سعيد واسم ابيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في اسماء
كثير من الصحابة والتابعين على اقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك
الاعلال وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من اولئك الائمة وله
شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن خزيمة وابن حبان ومن
حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث ابي سعيد واخرجه بزيادة
الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه واخرجه ايضا مع
الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث ابي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث
فيه وفي اسنادهما من لا يحتج به وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها
كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افادته تلك
الزيادة هو الاجماع ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت
مما اجمع على معناها وتلقي بالقبول فالاستدلال بها لا بالاجماع وعن الثاني ما اخرجه عن اسم الماء
المطلق من المغيرات الطاهرة هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي
شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم تضف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء اوجب اضافته
اليه كما يقال ماء الورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بانه طهور
في الكتاب العزيز لقوله ماء طهورا وفي السنة المطهرة لقوله الماء طهور فخرج بذلك عن كونه
مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا لان الفرض ان الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما
عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع وفي حجة الله البالغة واما الوضوء من الماء المقيد
الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الراي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال
القوم في فروع موت الحيوان في البير والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير في الزنجي وعلي
رضي الله تعالى عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور
اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر
في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث
القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على
ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم انتهى وقد اطال الحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج
اخبار الرافعي الكبير فليرجع اليه ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب
والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين اهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة احد
اوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما اخرجه احمد واهل السنن والشافعي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من
الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ احمد لم ينجسه شيء
وفي لفظ لابي داود لم ينجس واخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على
شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه لما هو مبين في مواطنه وقد اجاب من اجاب
عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين
فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد
حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الا في حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة
فانه قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع
عليها واما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا ان ما يحمله من
الخبث يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه او كلها
لا الخبث الذي لم يغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد
منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا
المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لان الشارع قد نفى النجاسة
عن مطلق الماء كما في حديث ابي سعيد المتقدم وما شهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله
بن عمر المتقدم ايضا وكان النفي بلفظ هو اعم صيغ العام فقال في الاول لا ينجسه شيء وقال في الثاني ايضا
كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فافاد ذلك ان كل ما يوجد على وجه الارض طاهر الا ما ورد فيه التصريح
بما يخصص هذا العام مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت
بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث ابي سعيد
ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الراجح في الاصول
وهو انه يبني العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث
بل يقال فيما ان ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء او لونه او طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة
والخروج عن الطهورية وان حمله حملا لا يغير احد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة وقد ذهب

الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي واصحابه وذهب الى تقدير القليل بما ظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روى ايضا عن الشافعية والحنفية واحمد بن حنبل ولا ادرى هل تصح هذه الرواية ام لا فمذاهب هولاء مدونة فى كتب اتباعهم من اراد الوقوف عليها راجعها واحتج اهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والرجز فاهجر وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ واحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم وهى جميعها فى الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا ان لشىء منها دلالة بوجه ما كان ما افادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على انه لا يبعد ان يقال ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء اذا خالطت الماء بجرمها او بريحها او بلونها او بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه الصفة نجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالمتوضى مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح او اللون او الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه والحاصل انهم ان ارادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو اعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه الا من جهة ان هولاء اعتبروا المظنة واهل المذهب الاول اعتبروا المئنة ولكن لا يخفى ان المظنة اذا كانت هى الصادرة من غير اهل الوسوسة والشكوك فهى لا تكاد تخالف المئنة فى مثل هذا الموضع وان ارادوا استعمال العين فقط او عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم ارادوا المعنى الاول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ما غير لون الماء او ريحه او طعمه من النجاسات اوجب تنجسه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم فى الاجماع بل هو مصرح لحكاية الاجماع فى البحر فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول اعنى الاعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتا وانتفاء وح فلا مخالفة بين المذهبين لان اهل المذهب الاول لا يخالفون فى ان استعمال المتطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجا زائدا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح او اللون او الطعم فتامل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب المختلفة فى الماء وبين الادلة الدالة عليها على هذه الصورة التى لخصتها مما لم اقف عليه لاحد من اهل العلم وهذه المسئلة هى من المضائق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب طرقها كل مدقق وقد حررها الماتن فى سائر مولفاته تحريرات مختلفة لهذه العلة واطال الكلام عليها فى طيب النشر وقد يستدل لبعض اهل العلم بمثل حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون ومثل حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يستفاد منهما الا ان التورع عند الظن من الاقدام اولى واهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما وقد عرفت ان ادلة المذهب الاول على الوجه الذى لخصناه تدل على المذهب الثانى فالعياذ النجعة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريبك ليس كما ينبغى فان قيل انه قصد

فائدة

الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال ادلة العمل بالظن في الكتاب والسنة اكثر
من ان تحصر واكثر منها ادلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد
وقد حكي في تحديد الماء الكثير اقوال منها ان الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر
وقيل ما كان مساحة مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها اثارة من علم بل هي خارجة عن باب
الرواية المقبولة والدراية المعقولة وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعي الماء الذي لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها اصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير
الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى وقال في حجة الله البالغة
ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية والرخصة في آبار الفلوات من نحو
البعار لا بد انتهى ويندفع ذلك بما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل ومتحرك
وساكن وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهر به حالة فان ذلك لا يخرجه عن
كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث على انه لا يجوز التطهر بالماء الساكن
ما دام ساكنا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف نفعل قال يتناوله تناولا وفي لفظ لاحمد وابي داود
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ للبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي
عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح
ان يقال ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لان البول في الماء على انفراده لا يجوز فكذا ان
الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكنا واراد ان يتطهر منه
فعليه ان يحتال قبل ذلك بان يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه واما ابو هريرة فقد
حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا قال لما سئل كيف نفعل يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك في
الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة
ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم
من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع
والراجح ان الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكنا فاذا تحرك عاد له وصفه الاصلي وهو كونه مطهرا وهذه
هي المسئلة الخامسة من مسائل الباب ومستعمل وغير مستعمل هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب
وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهرا ام لا فحكي
عن احمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وابي حنيفة في رواية عنه

ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لان علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال واحتجوا ايضا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم تخصص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل احد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به ان السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل ان يوضح هل كان هذا التكميل لفعله جميع السلف او لبعضهم والاول باطل والثاني لا ندري من هو فليبين لنا من هو على انه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع وقد استدلوا بادلة هي اجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وابي ثور وجميع اهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة في احد الروايات عن الثلاثة المتأخرين

فصل والنجاسة

والنجاسة جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم **وهي غائط الانسان مطلقا وبوله** بالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الاحوال اما الغائط فكما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج احمد وابو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما وقد اختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول واخرج اهل السنن عن ام سلمة مرفوعا بلفظ يطهره ما بعده وعن انس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقي ايضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسا بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا واما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بان يراق على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وانس واما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الابوال والازبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها والادلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كابوال الابل

فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بان يشربوا من ابوال الابل ومن ذلك حديث لا باس ببول ما يؤكل لحمه وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وبراء وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جدا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما اخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته انها ركس انها روثة حمار ولا يخفى عليك ان الاصل في كل شيء انه طاهر لان القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك وليس من اثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل اثما من ابطل ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل او من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة الا الذكر الرضيع لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار وابن خزيمة من حديث ابي السمح خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل واخرجه ايضا ابن ماجة وابو داود باسناد صحيح عن علي موقوفا واخرج احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها قالت كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فهذا تصريح بانه لم يغسله فيكون اتباعه الماء اما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين او مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتصريح منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع امته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وام سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وذهب بعض اهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية وسائر الكوفيين الى انهما سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الادلة وقد استدل اهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفاك انها مخصصة بالادلة الصحيحة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام واما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك انه

قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر اي ذكر
كان وهو اهمال للقيد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد
قال في الحجة قد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي والنضح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس
قلت قال الشافعي ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي بان بول الصبي نجس
غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وقال ابو حنيفة
يغسل منهما سواء وتوجيه ان يقال من جانب ابي حنيفة ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك
واصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة واثرها وبول الجارية اغلظ وانتن فاحتيج فيه
الى زيادة المرس كذا في المسوى ولعاب كلب قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وثبت ايضا عندهما وغيرهما مثله
من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب وهو المطلوب ههنا والكلام في الخلاف بين
من عمل بظاهر هذه الادلة ومن اكتفى بالتثليث معروف وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل
على النجاسة هو ايجاب الغسل وهذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالترتيب كما وقع في احاديث
الباب في الصحيحين وغيرهما فان المقصود ههنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره
فلذلك موضع آخر وروث الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي
في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ودم حيض الدليل على ذلك ما ثبت عند احمد وابي داؤد
والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال
فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
وفي اسناده ابن لهيعة واخرج احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث
ام قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه
عن كونه نجسا واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل
الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فانه رجس الى جميع
ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة
ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل او الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو

لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض وايضا
وقد ورد في الميتة ما يفيد انه لا يحرم منها الا اكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة اكلها ومن رام تحقيق
الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره اهل الاصول في الكلام على القيد
الواقع بعد جملة مشتملة على امور متعددة ولحم خنزير الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة
وفيما عدا ذلك خلاف واما المني فالاظهر انه نجس لوجه ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك
ليطهر يابسه اذا كان له جرم كذا في الحجة وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل
بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك
او الازالة بالخرقة او الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات
ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى والاصل الطهارة فلا
ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه لان كون الاصل الطهارة
معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم
والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم به البلوى وقد ارشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانها عفو فما لم يرد فيه شيء من الادلة الدالة على نجاسته
فليس لاحد من عباد الله تعالى ان يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد او غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض
اهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما ان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من ابطل الباطل
فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة
ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض امته فارشدهم الى ما يدفعه قائلا انما حرم من الميتة
اكلها ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخره دليلا على نجاسة
النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح
وهكذا يلزم نجاسة اعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالانصاب والازلام وما يسكر من
النبات والثمرات باصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء او رجسيته او ركسيته يدل على انه
نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس قلت لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير
النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين
كما ورد في اكل ذبائحهم واطعمتهم والتوضي من آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد
بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة
فقال في وفد ثقيف لما انزلهم المسجد ليس على الارض من انجاس القوم شيء انما انجاسهم على انفسهم وهذا

يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالراجح فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما تضمن ذلك الحكم حتى يرد ما دا خالصا عن شوب المعارضة أو راجحا على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية قال في سبل السلام والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسموميات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى وحاشية الشفاء هذه المباحث المتعلقة بالنجاسات بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع

فصل ويطهر ما يتنجس بغسله أي بإسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة تطهر بالمسح وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم أيضا ما ورد في كيفية تطهير ما يتنجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكلما علمنا الشارع بكيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين **حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم** لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها ولونها إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم **والنعل بالمسح** وكذلك الخف لأنه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك **والاستحالة مطهرة** أي إذا استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفا للشيء الأول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة رمادا **لعدم وجود الوصف المحكوم عليه** يعني لفقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف **وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبئر فتطهيره بالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى** أي لا يوجد للنجاسة **أثر** لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقيا ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة أقول البول على الأرض يطهر بمكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر

عند الناس قاطبة ان المطهر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن في المسوى قال الشافعي اذا اصاب الارض بول وغيره من النجاسات المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى والماء

هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع لان كون الاصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا وتشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن الشارع ان تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالارض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ومتعين فيما عداها وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ويرد على ابي حنيفة ومن معه بان اثبات مطهر لم يرد عن الشارع او تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع

باب قضاء الحاجة

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو ماخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد احدكم لحاجته وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلي ماخوذ من قوله اذا دخل احدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد والكل من العبارات صحيح على التخلي الاستتار فينبغي ان يبعد بحيث لا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يواري اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة كذا في الحجة وذلك لما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد اخرج احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من اتى الغائط فليستتر والبعد لما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى ولفظ ابي داؤد كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير او

دخول الكنيف يعني اذا اراد ان يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس لما سياتي من حديث ابن عمر وترك الكلام فلحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة من حديث ابي سعيد واخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر وترك الملابسة لما له

حرمة فلحديث انس عند اهل السنن وصححه الترمذي والمنذري وابن دقيق العيد بلفظ كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف

وتجنب الامكنة التي منع عن التخلي فيها شرع كالتخلي في ظل الناس وطرقهم ومتحدثهم والماء الدائم
فقد ورد في ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود قال اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وقد افهم ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم
ومنها حديث معاذ بن جبل عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن السكن وصححاه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقد اعل بانه من رواية ابي سعيد
الحميري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب احاديث فيها مقال ومن الامكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث
عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر اخرجه احمد والنسائي وابو داود
والحاكم والبيهقي وقد اعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث
ابن خزيمة وابن السكن والجحر قد يكون مأوى حية او مثلها فتخرج وتؤذي ومنها ما اخرجه احمد واهل السنن من
حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان
عامة الوسواس منه ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبال في الماء الراكد او عرف وجهه انهم يتاذون بذلك وما كان ذريعة الى ما لا يحل فهو لا يحل

وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة قد ورد في ذلك احاديث منها في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابي ايوب بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واخرج
نحوه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان ايضا وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله
بن الحارث بن جزء وابو داود من حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف
وقد اختلف اهل العلم في ذلك على ثمانية اقوال استوفاها الماتن في نيل الاوطار وقد استدل من لم يمنع
من ذلك بما اخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا للاحاديث النهي ومن جملة ما استدلوا
به حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه ايضا ابن السكن وحسنه ايضا البزار ولا يخفى انه قد تقرر
في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة عند احمد وابن ماجة قالت
ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا

قضاء الحاجة

مقعدي قبل القبلة قلت لو صح هذا لكان صالحا للنسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لقصد التشريع للامة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن ابي الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص النهي من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما اخرجه ابو داود والحاكم عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التقييد بتخصيص ذلك النهي السابق واما اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال قال الشافعي رح الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين وقال ابو حنيفة رح مكروهان فيهما سواء ووجه الجمع عنده ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى قال في سبل السلام اختلف العلماء فيها على خمسة اقوال اقربها يحرم في الصحاري دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في العمران فحملت عليه واحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التي سلفت لبقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك انتهى

(وعليه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة) اي مسحات لانها لا تنقي غالبا باقل من ثلاثة احجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار وعن الاستجمار برجيع او عظم واخرج احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه واخرج نحوه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة واخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ وليستنج احدكم بثلاثة احجار وفي الباب احاديث غير ما ذكرناه في المسوى قال الشافعي رح الاستنجاء واجب والمراد ثلث مسحات وقال ابو حنيفة سنة والمراد الانقاء وقال الشافعي لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل يجب ان يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها الشفع يستحب ان يختم بالوتر وقال ابو حنيفة يسن الانقاء ولا يستحب الايتار وتأويل الحديث عنده ان المراد بالايتار هو التثليث كني به عن الانقاء ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب توضأ بالماء لما تحت ازاره قلت معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة اهل العلم انتهى وورد كيفية استعمال الثلث في حديث ابن عباس رض حجران للصفحتين وحجر للمسربة بسين مهملة وراء مضمومة او مفتوحة

مجرى للحدث من الدبر او ما يقوم مقامهما للضرورة اى اذا لم توجد الاحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لا يجوز ولا يجزى قال في الحجة لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء وتندب الاستعاذة عند الشروع اى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ووجهه ما اخرجه الجماعة من حديث انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روى سعيد بن منصور في سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم والاستغفار والحمد بعد الفراغ لانه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما اخرجه ابن ماجة باسناد صالح من حديث انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى واخرج نحوه النسائي وابن السني من حديث ابى ذر ورمز السيوطى للصحة واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء

فرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبياء يجب على كل مكلف لمن اراد الصلوة وهو محدث ان يسمى وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طريق اخرى من حديثه عند الدارقطني والبيهقي واخرج نحوه احمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابى سعيد واخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وابى سبرة وام سبرة وعلى وانس ولا شك ولا ريب انها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة في تخريجها للتطويل فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه اقل ما يستفاد منه اذا ذكر تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوءه اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وفي اسناده ايضا متروك ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث ابى هريرة وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وليس فيها ايضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الا على الذاكر ولكنه يدل على ذلك احاديث عدم المواخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر

اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى

ويمضمض ويستنشق وجهه انهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في القرآن بوضوئه المنقول الينا ومن جملة ما نقل الينا المضمضة والاستنشاق فافاد ذلك ان الوجه المامور بغسله من جملته المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وثبت عند اهل السنن وصححه الترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما واخرج النسائي من حديث سلمة بن قيس اذا توضأت فانتثر واخرجه الترمذي ايضا وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكورة اذا توضأت فمضمض اخرجها ابوداود باسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط الترمذي والنووي وغيرهما ولم يات من اعله بما يقدح فيه وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق احمد واسحق وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم عن ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر ورواية عن احمد وقد روى غيره مثل ذلك عن ابي حنيفة والثوري وزيد بن علي وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى انهما غير واجبتين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بانه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لا ما وقع في اصطلاح اهل الاصول وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ثم يغسل

جميع وجهه والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند اهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة ثم يديه مع مرفقيه وهو نص القرآن والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث

باب الوضوء

جابر عند الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي اسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ حتى شرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان انه غسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين وهذا بيان لما في القرآن فافاد ان الغاية داخلة فيما قبلها ثم يمسح راسه ولا خلاف فيه في الجملة وانما وقع الخلاف هل يتعين مسح الكل ام يكفي البعض وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل ام البعض والسنة الصحيحة وردت بالبيان ففيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة واخرج ابو داود من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ولا يخفى ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لا يفيد ايقاع المسح على جميع الراس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت راس زيد وضربت براسه وضربت زيدا او ضربت يد زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية وليس النزاع في مسمى الراس لغة حتى يقال انه حقيقة في جميعه بل النزاع في ايقاع المسح عليه وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا واما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل فان قلت ان المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر احد من اهل اللغة انه يصدق قول من قال مسحت الثوب او بالثوب او مسحت الحائط او بالحائط على مسح جزء من اجزاء الثوب او الحائط وانكار مثل هذا مكابرة ومع اذنيه وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح راسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ الاذنان من الراس من طرق يقوي بعضها بعضا ويجزئ مسح بعضه قال الشافعي الفرض ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وقال ابو حنيفة مسح ربع الراس وقال مالك مسح جميع الراس وقال اهل العلم لا يجزئ المسح على العمامة والخمار حتى يمسح على الراس في سفر السعادة العزبي وكان يمسح جميع راسه احيانا واحيانا يمسح على العمامة واحيانا يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الراس ابدا وكان يمسح الآذان ظاهرا وباطنا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى والمسح على العمامة او غيرها مما هو على الراس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن امية الضمري عند البخاري وغيره ومن حديث بلال عند مسلم وغيره ومن حديث المغيرة عند الترمذي وصححه وليس فيه المسح على الناصية بل هو بلفظ ومسح على الخفين والعمامة وفي الباب احاديث غير هذه منها عن سلمان عند احمد وعن ثوبان عند ابي داود واحمد ايضا وبالجملة انه قد ثبت المسح على الراس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الراس والعمامة والكل صحيح ثابت وقد ورد في حديث ثوبان ما يشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر وهو عند احمد وابي داود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا

على الصحابة والتابعين وفي اسناده راشد بن سعد قال الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما ثم يغسل رجليه وجهه ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع الاحاديث الواردة في حكاية وضوءه فانها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها انه مسح الا في روايات لا تقوم بمثلها الحجة ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على اعقابهم ويل للاعقاب من النار كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ومما يؤيده ذلك وقوع الامر منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدارقطني ويؤيده ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو حديث رواه اهل السنن وصححه ابن خزيمة ولا شك ان المسح بالنسبة الى الغسل نقص وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوٰة الا به وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه احاديث صحيحة مرفوعة وهي تفيد ان قرءة الجر اما منسوخة او محمولة على ان الجر بالجوار وقد ذهب الى هذا الجمهور قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقال الحافظ في الفتح انه لم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على غسل القدمين وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي انه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ولم يحتج من قال بوجوب المسح الا بقرءة الجر وهي لا تدل على ان المسح متعين لان القرءة الاخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القرءة هو التخيير لو لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل قال في الحجة ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر واحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى مع الكعبين اي مع القدمين للآية وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ما ثبت في المرفقين واذا تقرر انه لا يتم الواجب الا بغسلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر وله المسح على الخفين ويشترط في المسح عليهما ان يكون ادخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي يشترط كمال الوضوء عند اللبس وقال ابو حنيفة عند الحدث ومسح اعلى الخف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يمسح الا الاعلى وبالجملة فهو مما ثبت تواترا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعله وقوله وقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا وكذلك قال غيره وقال ابن ابي حاتم انه رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصحابة احد واربعون رجلا

فصل في الوضوء

وقال ابن عبد البر اربعون رجلا وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقد ذكر احمد ان حديث ابي هريرة في انكار المسح باطل وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه وكذلك ما روي عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روي عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين واسلام جرير كان بعد نزول المائدة لان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسح على الخفين وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متاخرة عن المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار ان لحديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين اظهر من ان نطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض اهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال ابن القيم في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال ثلثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق انتهى **ولا يكون وضوءا شرعيا الا بالنية لاستباحة الصلوة** لحديث انما الاعمال بالنيات وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بالفاظ قال في التلخيص لم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك وادعى انه في الموطا قال الهروي كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقفت عليه ثم ان في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها الى ما عندي فزادت على ثلثمائة طرق انتهى فان كان المقدر عاما فهو تقييد انه لا يثبت العمل الشرعي الا بها وان كان خاصا فاقرب ما تقدر الصحة وهي تفيد ذلك قال في الفتح وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم على الحنفية بأحد وخمسين وجها في اعلام الموقعين فليرجع اليه وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي ومالك والليث وربيعة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه

فصل ويستحب التثليث ووجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وتبين ان الواجب مرة واحدة في غير الرأس لان الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه واطالة الغرة والتحجيل لثبوته في الاحاديث الصحيحة

ف مستحبات الوضوء

لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وتقديم السواك استحبابا وجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله وليس في ذلك خلاف قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى

فائدة افضل الوضوء

وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة لحديث اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه اخرجه احمد والنسائي وثبت في الصحيحين من حديث عثمان انه افرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل

وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين او ريح فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد فسره ابو هريرة لما قال له رجل ما الحدث قال فساء او ضراط ومعنى الحديث اعم مما فسره به ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك وبما يوجب الغسل في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به ايضا ونوم المضطجع وجهه ان الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث من نام فليتوضأ مقيد بما ورد ان النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون الجمع بين الادلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاها الماتن في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح قال الشافعي النوم ينقض الوضوء الا نوم ممكن مقعدته وقال ابو حنيفة لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا او متكئا كذا في المسوى واكل لحوم الابل وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة وقد روي ايضا من طريق غيره وذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى انه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا وقد ذهب الى انتقاض الوضوء باكل لحوم الابل احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكي عن اصحاب الحديث

عن جماعة من الصحابة كما قال النووي قال البيهقي حكى عن بعض اصحابنا الشافعي انه قال ان صح الحديث في
لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قال في الحجة واما لحم الابل
فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب
عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم وقد اطال ابن القيم في
اعلام الموقعين في اثبات النقض به والقيء وجهه ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قاء فتوضأ اخرجه
احمد واهل السنن قال الترمذي هو اصح شيء في الباب وصححه ابن منده وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده احاديث
منها حديث عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهض للاستدلال
وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي واصحابه الى انه غير ناقض واجابوا عن احاديث
الوضوء من القيء بان المراد بها غسل اليدين ولا يخفى ان الحقيقة الشرعية مقدمة وفي الحجة البالغة قال ابراهيم
بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل
ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة
في الصلوة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان يأمر ولا عجب ان
يرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعي خروج النجاسة من غير السبيلين لا يوجب الوضوء وقال ابو حنيفة
يوجبه بشرطه انتهى ونحوه والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف والخلاف في القلس كالخلاف في القيء قال
الخليل هو ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل
واما الرعاف فقد ذهب الى انه ناقض ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان
وذهب ابن عباس ومالك والشافعي وروي عن ابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب
ومكحول وربيعة الى انه غير ناقض واجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وفي اسناده صالح
بن مقاتل وهو ضعيف ويجاب عن الاول بانه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بانها غير صالحة للاحتجاج
وبان دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد ان يكون لخروجه عن الاعماق تاثير في النقض في المسوى قال الشافعي
الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال ابو حنيفة ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك الامر عندنا
انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم
انتهى ومس الذكر وتدل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه احمد واهل السنن ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

نواقض الوضوء

وابن الجارود وصححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي والحازمي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب
احاديث عن جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص
وعائشة وابن عباس والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن ابي حيدة وقبيصة واروى بنت انيس
وحديث بسرة بمجرده ارجح من حديث طلق بن علي عند اهل السنن مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره اعليه وضوء
فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك فكيف اذا انضم الى حديث بسرة احاديث كثيرة كما
اشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يات بطائل وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة
من الصحابة والتابعين والائمة وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد
ما يدل على انه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو اعم من القبل والدبر كما اخرجه ابن ماجة من حديث ام حبيبة
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وصححه احمد وابو زرعة
وقال ابن السكن لا اعلم له علة واخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ
وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال واخرج احمد والترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها
فلتتوضأ وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث في المسوى قال الشافعي يجب الوضوء على من مس
الفرج وشرطه ان يمس ببطن الكف او ببطون الاصابع وقال ابو حنيفة مس الفرج لا ينقض واحتج بقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث
درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي
والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به
عمر وسالم وعروة وغيرهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة
منه ولم يجئ الثلج بكون احدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم
النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان
مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى اعلم
وبالجملة فخيار الفقهاء من بعدهم على هذين على ثلث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له راسا وفارق بين الشهوة
وغيرها ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع
ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة
والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مست النار
فانه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ

نواقض الوضوء

قلت عامة اهل العلم على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليد والفم قال قتادة من غسل فمه فقد توضأ كذا في المسوى

باب الغسل

واصله تعميم البدن بالغسل يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر وقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة كاحاديث الماء من الماء واحاديث في المني الغسل وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك وقد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل كذا في المسوى ولا اعلم في ذلك خلافا وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني ام لا يجب الا بخروج المني والحق الاول لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة واخرج نحوه مسلم واحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في اول الاسلام من ان الغسل انما يجب بخروج المني ويدل على ذلك حديث ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها واخرج مسلم من حديث عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وقال في الحجة البالغة اختلف اهل الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأباه سبب ورود الحديث كما اخرجه مسلم وقال ابي رخصة في اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق بالجماع عليها قلت على هذا اكثر اهل العلم ان غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج او بخروج الماء الدافق من الرجل والمرأة بالتقاء الختانين وعلى هذا اكثر اهل العلم ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وبالحيض والنفاس ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالاحتلام الا ما يحكى عن النخعي ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بلا مع وجود بلل كما في حديث عائشة قالت سئل رسول الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف واخرج نحوه احمد والنسائي من حديث خولة بنت حكيم

فى الغسل

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة وتيقن ذلك والمراد من البلل المني فإن رأى بللا ولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم قال في الحجة أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا تصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فإنها كثيرا ما تنسى انتهى **وبالموت** المراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات وقد حكى النووي الإجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله تعالى وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض لها نكاية عجيبة في الحاضرين ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لخالفها **وبالإسلام** ووجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل وفي الحجة قال لآخر ألق عنك شعر الكفر وسره أن يغتسل عند الخروج من شيء أصح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب والحق الأول ويؤيده ما وقع عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة وقتادة الرهاوي كما أخرجه الطبراني وأمره أيضا لعقيل بن أبي طالب كما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وفي أسانيدها مقال

فصل

والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه أقول الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لا يسمى غسلا كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتبعه الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم وغيره **مع المضمضة والاستنشاق** فقد ثبتا في الغسل من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيهما وفي السواك إزالة النخاط والبخر **والدلك لما يمكن دلكه ولا يكون شرعيا إلا بالنية لرفع موجبه** لما قدمناه في الوضوء **وندب** لا أنه وجب لأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقدم **تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين** لما قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل

فائدة في كيفية الغسل

رجلیہ وہو من حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا و ورد فی الصحیحین وغیرہما من حدیث میمونۃ بلفظ انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم افرغ علی یدیہ فغسلہما مرتین او ثلاثا ثم افرغ بیمینہ علی شمالہ فغسل مذاکیرہ ثم دلک یدہ بالارض ثم مضمض و استنشق ثم غسل وجہہ ویدیہ ثم غسل راسہ ثلاثا ثم افرغ علی جسدہ ثم تنحی من مقامہ فغسل قدمیہ وثبت عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم انہ کان لا یتوضی بعد الغسل کما اخرجہ اہل السنن وقال الترمذی حسن صحیح واخرجہ البیہقی ایضا باسانید جیدۃ وقد روی ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا انہ قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وای اعم من الغسل وروی عن حذیفۃ انہ قال اما یکفی احدکم ان یغتسل من قرنہ الی قدمہ حتی یتوضاء وقد روی نحو ذلک عن جماعۃ من الصحابۃ ومن بعدہم حتی قال ابوبکر بن العربی انہ لم یختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نیۃ طہارۃ الجنابۃ تأتی علی طہارۃ الحدث وہکذا نقل الاجماع ابن بطال وتعقب بانہ قد ذہب جماعۃ منہم ابوثور وداؤد وغیرہما الی ان الغسل لا ینوب عن الوضوء ثم التیامن لثبوتہ عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قولا وفعلا عموما وخصوصا فمن العموم ما ثبت فی الصحیح انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یعجبہ التیمن فی تنعلہ وترجلہ وطہورہ وفی شانہ کلہ ومن الخصوص ما ثبت فی الصحیحین وغیرہما انہ بدأ بشق راسہ الایمن ثم الایسر فی الغسل وقد ثبت من قولہ ما یفید ذلک ولا خلاف فی استحباب التیامن

فصل

ویشرع ای الغسل لصلوۃ الجمعۃ لحدیث اذا جاء احدکم الجمعۃ فلیغتسل وہو فی الصحیحین وغیرہما من حدیث ابن عمر وقد تلقت الامۃ ہذا الحدیث بالقبول ورواہ عن نافع نحو ثلثمائۃ نفس ورواہ من الصحابۃ غیر ابن عمر نحو اربعۃ وعشرین صحابیا وقد ذہب الی وجوبہ جماعۃ قال النووی حکی وجوبہ عن طائفۃ من السلف حکوہ عن بعض الصحابۃ وبہ قال اہل الظاہر وحکاہ ابن المنذر عن ابی ہریرۃ وعمار ومالک وحکاہ الخطابی عن الحسن البصری وحکاہ ابن حزم عن جمع من الصحابۃ ومن بعدہم وذہب الجمہور الی انہ مستحب واستدلوا بحدیث ابی ہریرۃ عند مسلم بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ فاستمع وانصت غفر لہ ما بین الجمعۃ الی الجمعۃ وزیادۃ ثلاثۃ ایام وبحدیث سمرۃ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من توضا للجمعۃ فبہا ونعمت ومن اغتسل فذلک افضل اخرجہ احمد وابوداؤد والنسائی والترمذی وفیہ مقال مشہور وہو عدم سماع الحسن من سمرۃ وغیر ذلک من الاحادیث قالوا وہی صارفۃ للامر الی الندب ولکنہ اذا کان ما ذکروہ صالحا للصرف فالامر فہو لا یصلح لصرف مثل قولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعۃ ایام یوما یغسل فیہ راسہ وجسدہ وہو فی الصحیحین وغیرہما من حدیث ابی ہریرۃ وقد استوفی فی الماتن الکلام علی حکم غسل الجمعۃ فی نیل الاوطار فلیرجع الیہ ولا یخفی ان تقیید الغسل بالمجئی للجمعۃ یدل علی انہ للصلوۃ لا للیوم وللعیدین فقد روی من فعلہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من حدیث الفاکہ بن سعد انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یغتسل یوم الجمعۃ ویوم الفطر ویوم النحر اخرجہ احمد وابن ماجۃ والبزار والبغوی واخرج نحوہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس واخرجہ البزار من حدیث ابی رافع وفی اسانیدہا ضعف ولکنہ یقوی بعضہا بعضا ویقوی ذلک آثار عن الصحابۃ جیدۃ ولمن غسل میتا وجہہ ما اخرجہ احمد واہل السنن من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا من غسل میتا

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقد روي من طرق واعل بالوقف وبان في اسناده صالحا مولى التوأمة ولكنه قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان وابن حزم وقد روي من غير طرق قال الحافظ ابن حجر هو لكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي هو اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روي نحوه عن علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ابي شيبة وابي يعلى والبزار والبيهقي وعن حذيفة عند البيهقي قال ابن ابي حاتم والدارقطني لا يثبت وعن عائشة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند احمد وابي داود وقد ذهب الى الوجوب علي وابو هريرة والامامية وذهب الجمهور الى انه مستحب فقط وقالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه الخطيب عن ابن عمر وصحح ابن حجر ايضا اسناده ولما وقع من الفتيا من الصحابة لاسيما بنت عميس امرأة ابي بكر لما غسلته فقالت لهم ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا وللاحرام لحديث زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب اي عرف حاله وفي الباب عن عائشة عند احمد وعن اسماء عند مسلم وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور وقال الحسن البصري ومالك انه محتمل ولدخول مكة المكرمة حرسها الله تعالى لما اخرجه مسلم عن ابن عمر انه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعله واخرج البخاري معناه قال في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ عنه الوضوء

باب التيمم

قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لان حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا فيصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله فيصلي به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلوة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة قال في الحجة ولم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات وانما لم يفرق بين الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي

معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس لقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر
الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به.
انتهى واما التيمم لخشية الضرر من الماء فلما اخرجه ابوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك
رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم
يمسح عليه ويغسل سائر جسده وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي وقد صححه ابن السكن وروى من طريق اخر
عن ابن عباس وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور وذهب احمد بن حنبل وروي عن الشافعي في قول له
انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا ادري كيف صحت ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كنتم
مرضى الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا عمرو اصليت مع اصحابك وانت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم
يقل شيئا رواه احمد والدارقطني وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري تعليقا قال في الحجة وكان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك (واعضاءه الوجه ثم الكفان)
يمسحهما اي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا وقد اشار بالعطف بثم الى الترتيب بين الوجه
والكفين واما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين اخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث
عمار ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ للدارقطني انما كان يكفيك ان تضرب
بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وقد ذهب الى انه يقتصر من اليدين
على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم
وذهب الجمهور الى ان المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الى انه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه
لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التي استدل
بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده علي بن ظبيان قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم
وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد واما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع

فى بعض روايات حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين وقد احتج الزهرى بما ورد فى رواية من حديث عمار ايضا بلفظ الى الآباط وقد نسخ ذلك كما قال الشافعى مرة بضربة واحدة لان ذلك هو الثابت فى الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وذهب جماعة من الائمة والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ناويا

مسميا لما تقدم فى الوضوء لانه بدل عنه وادلة النية شاملة لكل عمل ونواقضه نواقض الوضوء لما ذكرنا من البدلية ومن اثبت للتيمم شيئا من النواقض لم يثبت فى الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء واما وجود الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلوة بالتيمم فقد صرح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلوة من الرجلين الذين سألاه بعد ان صليا بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذى لم يعد اصاب السنة والحديث معروف واما قوله للذى اعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فكان له الاجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد افاد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصبت السنة مع ما فى اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بان ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى واما القول بان من اسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى ان هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء او خشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم للماء اذ ليس المراد الوجود الذى لا ينفع فمن كان شاهد ماء فى قعر بير يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذى يسلك الى الماء وهكذا من كان يخشى ولا محالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء واما ما قيل من ان فوت الصلوة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من اسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تادية الصلوة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتاخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه الا تادية الصلوة فى ذلك الوقت بالطهور الذى اوجبه الله تعالى وان كان التراخى لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد باء باثم المعصية واما ما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة

باب الحيض

لم يات فى تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر

لان ما ورد فى تقدير اقل الحيض والطهر واكثرهما فهو اما موقوف ولا تقوم به الحجة او مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم

فذات العادة المتقررة تعمل عليها فقد صح فى غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة

واخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ام سلمة انها استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تجلس ايام اقرائها اخرجه النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وغيرها ترجع الى القرائن المستفادة من الدم فلحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والحاكم ايضا بزيادة فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع

فصل في الحيض

(لم يأت في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة) دم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة وهي التي يستمر خروج الدم منها اذا رأت غيره تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضا يثبت لها فيه احكام الحائض وفي غير ايام العادة طاهر لها حكم الطاهر وهي كالطاهرة كما افادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فاذا لم يكن لها عادة متقررة كالمبتدئة والملتبسة عليها عادتها فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض اسود يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت ما كذلك حائضا واذا رأت ما ليس كذلك طاهرا وقد اطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات التدقيقات والامر يسير من ذلك وتغسل اثر الدم لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه وتتوضأ لكل صلوة وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلوتين فاخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في اول وقتها كان لها ان تصليهما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلوة ولا لكل صلوتين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة رض في الصحيحين وغيرهما بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي واما ما في صحيح مسلم ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فانه ظاهر هذه العبارة انها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على انها تغتسل لكل صلوة وقد ورد الغسل لكل صلوة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم والحائض لا تصلي ولا تصوم فلما ورد في ذلك من الادلة الصحيحة كحديث اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد

وهو مجمع عليه **و** اما کونها لا توطأ حتى تغتسل فذلک لنص الکتاب العزیز قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والاحاديث في ذلک کثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا کل شيء الا النکاح وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلک ليس فيه خلاف وتحريم الصلوة والصوم على الحائض وکذلک وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر کما صرحت بذلک الادلة **و** اما کونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلوة وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على ذلک وحکى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم کانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم کلاب النار

فصل

والنفاس اکثره اربعون يوما لحديث ام سلمة قالت کان النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاکم وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا والى ذلک ذهب الجمهور وقد قيل ان اکثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون والحق الاول **و** اما کونه **لا حد لاقله** فلم يأت في ذلک دليل بل ما دام الدم باقيا کانت المرأة نفساء فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حکم النفاس فان جاوز دمها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت ايام العادة المتقررة **وهو اي النفاس کالحيض** في تحريم الوطء وترک الصلوة والصيام وفي رواية لابي داود من حديث ام سلمة قالت کانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس اجماع کذلک ولعل الخوارج يخالفون ههنا کما خالفوا هناک ولا يعتد بهم

فا النفاس
کتاب الصلوة

کتاب الصلوة

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين **اول وقت الظهر** لتعيين اول الاوقات وآخرها قد ثبت في الاحاديث من تعليم جبرئيل عليه السلام له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلک من اقواله وافعاله **الزوال** اي زوال الشمس وبين ذلک باخضرار الجدار الى جهة الشرق ليعرفه کل ذي عينين **وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال** فان قلت اخرج النسائي وابو داود من حديث ابن مسعود کان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قلت انهم حملوه على الابراد کما قاله ابن العربي المالکي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي انه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الکوفي عن ابي مالک سعد بن طارق عن کثير بن مدرک عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه احمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر

كتاب الصلوٰة

تلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي والطلبة السيد محمد الامير في اليواقيت نعم يا ام الشتاء يحسن الثاني بالظهر حتى يحصل ظن ان الشمس لو كانت في كبد السماء ان قد زالت لانه يدرك الحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر بالاقدام وغايته ان ينظر في امارات يحصل الظن بالزوال واهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس احد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتامل **وهو اول وقت العصر** اي صيرورة ظله مثله قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب احدهم الى العوالي قدر اربعة اميال والشمس مرتفعة وقال انس رضي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ ويا لله العجب اي دلالة في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من انواع الدلالة وانما يدل على ان من صلوة العصر الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى **وآخره** اي آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى ان تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث تدل على ان آخر وقت العصر ان تتغير الشمس فهو الذي اطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه ولعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلوتين نحوا من ربع النهار فجعل الاول الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشتغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التاويل وحفظ الفيء الاصلي ورصد وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس او ضوئها والله تعالى اعلم **ما دامت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت خرج وقت العصر** لما ورد في ذلك من الاحاديث منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابو داؤد ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الاحاديث ان آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متاخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على ان الرواية المتضمنة للزيادتين هي اصح من الاخرى **واول وقت المغرب غروب الشمس**

ای سقوط القرص وھو وقت الاختیار الذی یجوز ان یصلی فیہ من غیر کراھیۃ والعمدۃ فیہ حدیثان حدیث
جبرئیل علیہ السلام فانہ صلی بالنبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یومین وحدیث بریدۃ ففیہ انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم اجاب السائل عنہا ای عن الاوقات بان صلی یومین والمفسر منھما قاض علی المبھم وما اختلف یتبع فیہ حدیث
بریدۃ لانہ مدنی متاخر والاولی مکی متقدم وانما یتبع الآخر فالآخر کذا فی الحجۃ وآخرہ ذھاب الشفق الاحمر
قال ابن القیم رحمہ اللہ تعالی امتداد وقت المغرب الی سقوط الشفق کما فی صحیح مسلم من حدیث عبد اللہ بن عمر
وقد تقدم وفی صحیحہ ایضا عن ابی موسی ان سائلا سأل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن المواقیت
فذکر الحدیث وفیہ فامرہ فاقام المغرب حین وجبت الشمس فلما کان الیوم الثانی قال ثم اخر المغرب حتی کان
عند سقوط الشفق ثم قال الوقت ما بین ھذین وھذا متاخر عن حدیث جبرئیل علیہ السلام لانہ کان بمکۃ وھذا قول
وذلک فعل وھذا یدل علی الجواز وذاک علی الاستحباب وھذا فی الصحیح وذاک فی السنن وھذا یوافق قولہ صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم وقت کل صلوۃ ما لم یدخل وقت التی بعدھا وانما خص منہ الفجر بالاجماع فما عداھا من الصلوات
داخل فی عمومہ والفعل انما یدل علی الاستحباب فلا یعارض العام ولا الخاص وھو ای ذھاب الشفق وغروبہ
اول العشا للاجماع علی دخولہ بالشفق والاحمر ھو المتبادر منہ لان وقت الاستحباب الذی یستحب ان یصلی فیہ
ھو اوائل الاوقات الا العشا وآخرہ نصف اللیل فالمستحب الاصلی تاخیرھا وھو قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم ان یوخروا العشاء ولانہ انفع فی تصفیۃ الباطن من الاشغال المنسیۃ لذکر اللہ
تعالی واقطع لمادۃ السمر بعد العشا لکن التاخیر ربما یفضی الی تقلیل الجماعۃ وتنفیر القوم وفیہ قلب الموضوع فلھذا
کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا کثر الناس عجل واذا قلوا اخر کذا فی الحجۃ فھذہ علامات وکان المعلم
لھا جبرئیل علیہ السلام ثم محمد رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم للامۃ واول وقت الفجر اذا انشق
الفجر ای ظھور الضوء المنتشر وبینہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اشفی بیان فقال لھم انہ یطلع معترضا فی الافق
وانہ لیس الذی یلوح بیاضہ کذنب السرحان وھذا شیء تدرکہ الابصار وقال تعالی حتی یتبین لکم الخیط الابیض
من الخیط الاسود من الفجر فجاء بلفظ التفعل لافادۃ انہ لا یکفی الا التبیین الواضح ای تبین لکم شیئا فشیئا حتی
یتضح فانہ لا یتم تبینہ وظھورہ الا بعد کمال ظھورہ فانہ یطلع اولا تباشیر الضوء ثم ذنب السرحان وھو الفجر الکاذب
ثم یتضح نور الصباح الذی ابداہ بقدرتہ فالق الاصباح ولذلک قال الشاعر ؎ وازرق الصبح یبدو قبل ابیضہ
واول الغیث قطر ثم ینسکب ۔ قال ابن القیم ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان یقرء بالستین
الی المائۃ ثم ینصرف منھا والنساء لا یعرفن من الغلس وان کانت فی التغلیس حتی توفاہ اللہ تعالی وانہ
انما اسفر بھا مرۃ واحدۃ وکان بین سحورہ وصلوتہ قدر خمسین آیۃ فرتو ذلک یحمل حدیث رافع بن خدیج اسفروا
بالفجر فانہ اعظم للاجر وھذا بعد ثبوتہ انما المراد بہ الاسفار بھا دواما لا ابتداء فیدخل فیھا مغلسا ویخرج منھا مسفرا
کما کان یفعلہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقولہ موافق لفعلہ لا مناقض لہ وکیف یظن المواظبۃ

اوقات الصلوۃ

على فعل ما الاجر الاعظم فى خلافه انتهى واخره طلوع الشمس وهذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين اوقاتها بتعيين يعرفه العالم والجاهل والقروى والبدوى والحر والعبد والذكر والانثى على حد سواء اشترك فيه كل هولاء لا يحتاج معه الى شئ آخر ؎ امع الصبح للنجوم تجلى ام مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت فى الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعى ان ذلك كان فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المامون حين اخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم فاقل احوال المقرين على حساب المنازل القمرية انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين فانهم فى مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه انواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم اهل الكتاب فان اعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان واهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وكان اهل بيته واصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتاخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التى صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى

الصلوة

ومن نام عن صلوته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها اى وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث انس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث ابى هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز اقم الصلوة لذكرى قلت وعلى هذا اهل العلم وقاسوا المفوت قصدا على النائم كذا فى المسوى ومن كان معذورا لان الاوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد اوائلها واواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلوة هو الوقت لتلك الصلوة وجعل الصلوة المفعولة فى غير هذه الاوقات المعينة صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين يميتون الصلوة كقوله فى حديث انس الثابت فى الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابى ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها الحديث ونحو ذلك وهكذا احاديث النهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة فى الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تادية الصلوة ثم تشفى له اتيانه ادرا

ركعة وكالحائض اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك **واذا درك ركعة فقد ادركها** اي الصلوة
لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
وغيرهما بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهذا يشتمل جميع الصلوات لا يخص شيئا منها
قلت هذا الحديث يحتمل وجوها احدها من ادرك ركعة من الصلوة في الوقت فالجميع اداء لا قضاء وهو الاصح
عند الشافعية وقال ابو حنيفة بذلك في العصر خاصة وثانيها من ادرك من المعذورين من الوقت ما يسع
ركعة من الصلوة فقد وجبت عليه تلك الصلوة وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي وثالثها ان الجماعة تدرك
بركعة وهو وجه للشافعية وقال ابو حنيفة لو ادرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا في المسوى فمن صلى ركعة في الوقت
والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت وقال ابو حنيفة مثله في صلوة العصر خاصة
وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الاصول ورده بالمتشابه من نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة
وقت طلوع الشمس انتهى ذكره في اعلام الموقعين فليرجع اليه **والتوقيت واجب** لما ورد في ذلك من الادلة
الصحيحة بتأدية الصلوة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها **والجمع لعذر جائز** اي بين الصلوتين
ان كان صوريا وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلوة
مفعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المدينة
المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فانه قد وقع التصريح في بعض الروايات
بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد اوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد
بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كما وردت بذلك الادلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين
الصلوتين لغير هذه الاعذار والحق عدم جواز ذلك **والمتيمم وناقص الصلوة** كمن به مرض يمنعه عن استيفاء
بعض اركانها **والطهارة** كمن في بعض اعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء **يصلون كغيرهم من
غير تاخير** وجهه انهم داخلون في الخطابات المشتملة على تعيين الاوقات وبيان اولها وآخرها ولم يأت ما يدل
على انهم خارجون عنها وان صلوتهم لا تجزئ الا في آخر الوقت ولم يعول من اوجب التاخير على شيء تقوم
به الحجة بل ليس بيده الا مجرد الرأي البحت كقولهم ان صلوتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يغني من الحق شيئا
**واما كون اوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى
تغرب** فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا من النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال وورد في روايات اخر النهي عن الصلوة في الثلاثة
الاوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال في الحجة الصلوة خير موضوع فمن استطاع

ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلاثة منها اوكد نهيا عن الباقيين فهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس واما الآخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر في ذلك انها وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة انتهى

باب الاذان

يشرع وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث **لاهل كل بلد ان يتخذوا موذنا ينادي بالفاظ الاذان المشروعة** لاعلامهم بمواقيت الصلوة وللتمسك بشعار الاسلام فقد كان الغزاة في ايام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال اهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلوة فان سمعوا اذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة اذن لهم احدهم واقام والفاظ الاذان قد ثبتت في احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت ادلة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وادلة افراد الاقامة اقوى من ادلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على ادلة التشفيع متعينا **عند دخول وقت الصلوة الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها** لما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم قال مالك لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمة للسنة لكفى

الاذان

فی رده فکیف والفرق قد اشار الیه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهو ما فی النداء قبل الوقت من المصلحة والحکمة التی لا یکون فی غیر الفجر واذا اختص وقتها بامر لا یکون فی سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حدیث حماد عن ایوب فحدیث معلول عند ائمة الحدیث لا تقوم به حجة کذا فی اعلام الموقعین وقد اطال ابن القیم فی تعلیل هذا الحدیث والجواب عنه وعن غیره فلیرجع الیه **ویشرع للسامع ان یتابع المؤذن** لما قد ثبت فی الصحیح من حدیث ابی سعید ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مبینا من حدیث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وغیره واخرج نحوه البخاری وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحیعلتین بین المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم یکن متعینا

باب

ویجب علی المصلی تطهیر ثوبه لنص القرآن وثیابک فطهر ولقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لمن سأله هل یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اهله فقال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله اخرجه احمد وابن ماجة ورجال اسناده ثقات ومثله عن معاویة قال قلت لام حبیبة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه قالت نعم اذا لم یکن فیه اذی اخرجه احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجة باسناد رجاله ثقات ومنها حدیث خلعه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم للنعل اخرجه احمد وابو داؤد والحاکم وابن خزیمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة یقوی بعضها بعضا ومنها الادلة المتقدمة فی تعیین النجاسات **وبدنه** لانه اولی من تطهیر الثوب ولما ورد من وجوب تطهیره **ومکانه** لما ثبت عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من رش الذنوب علی بول الاعرابی ونحو ذلک وقد ذهب الجمهور الی وجوب تطهیر الثلثة للصلوة وذهب جمع الی ان ذلک شرط لصحة الصلوة وذهب آخرون الی انه سنة والحق الوجوب فمن صلی ملابسا لنجاسة عامدا فقد اخل بواجب وصلوته صحیحة وفی المقام ادلة مختلفة ومقالات طویلة لیس هذا محل بسطها **وستر عورته** لقوله تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت الزینة ما واری عورتک ولو عباءة قاله مجاهد وا لمسجد الصلوة ولما وقع منه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من الامر بستر‌ها فی کل الاحوال کما فی حدیث بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله عوراتنا ما نأتی منها وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت فاذا کان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت ان لا یراها احد فلا یرینها قلت فاذا کان احدنا خالیا قال الله تبارک وتعالی احق ان یستحیی منه اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی

باب طهارة المصلی

ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقين وهي الساعات
الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب
حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس واما الآخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الصبح
حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى
استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني
عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار وعلى هذا فالسر في ذلك انها وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة انتهى

باب الاذان يشرع

اقول وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث **لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا ينادي بالفاظ الاذان**
المشروعة لاعلامهم بمواقيت الصلوة وللتمسك بشعار الاسلام فقد كان الغزاة في ايام النبوة
وما بعدها اذا جهلوا حال اهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلوة فان سمعوا اذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا
قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالمسافر والمقيم لفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان
كانوا جماعة اذن لهم احدهم واقام والفاظ الاذان قد ثبتت في احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف
بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله
كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت ادلة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض
حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة
الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول
وادلة افراد الاقامة اقوى من ادلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار
فكان العمل على ادلة التشفيع متعينا **عند دخول وقت الصلوة** الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها
لما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنع احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم يزل الصبح ينادى لها
قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل
ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمة للسنة لكفى

فصل الاذان

فی ردہ تکیف والفرق قد اشار الیہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم وہو ما فی الندا قبل الوقت من المصلحۃ والحکمۃ التی لا یکون فی غیر الفجر واذا اختص وقتہا بامر لا یکون فی سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حدیث حماد عن ایوب فحدیث معلول عند ائمۃ الحدیث لا تقوم بہ حجۃ کذا فی اعلام الموقعین وقد اطال ابن القیم فی تعلیل ہذا الحدیث والجواب عنہ وعن غیرہ فلیرجع الیہ **ویشرع للسامع ان یتابع المؤذن** لما قد ثبت فی الصحیح من حدیث ابی سعید ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ بنحو ہذا وورد مفصلا مبینا من حدیث عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الٰہ الا اللہ قال اشہد ان لا الٰہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ قال اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الٰہ الا اللہ قال لا الٰہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ اخرجہ مسلم وغیرہ واخرج نحوہ البخاری وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحیعلتین بین المتابعۃ للمؤذن والحوقلۃ وہو جمع حسن وان لم یکن متعینا

باب

ویجب علی المصلی تطہیر ثوبہ لنص القرآن وثیابک فطہر ولقولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لمن سألہ ہل یصلی فی الثوب الذی یأتی فیہ اہلہ فقال نعم الا ان یری فیہ شیئا فیغسلہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ ورجال اسنادہ ثقات ومثلہ عن معاویۃ قال قلت لام حبیبۃ ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ قالت نعم اذا لم یکن فیہ اذی اخرجہ احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ باسناد رجالہ ثقات ومنہا حدیث خلعہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم للنعل اخرجہ احمد وابوداؤد والحاکم وابن خزیمۃ وابن حبان ولہ طرق عن جماعۃ من الصحابۃ یقوی بعضہا بعضا ومنہا الادلۃ المتقدمۃ فی تعیین النجاسات **وبدنہ** لانہ اولیٰ من تطہیر الثوب ولما ورد من وجوب تطہیرہ **ومکانہ** لما ثبت عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من رش الذنوب علی بول الاعرابی ونحو ذلک وقد ذہب الجمہور الی وجوب تطہیر الثلثۃ للصلوۃ وذہب جمع الی ان ذلک شرط لصحۃ الصلوۃ وذہب آخرون الی انہ سنۃ والحق الوجوب فمن صلی ملابسا النجاسۃ عامدا فقد اخل بواجب وصلوتہ صحیحۃ وفی المقام ادلۃ مختلفۃ ومقالات طویلۃ لیس ہذا محل بسطہا **وستر عورتہ** لقولہ تعالیٰ یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت الزینۃ ما واری عورتک ولو عباءۃ قالہ مجاہد والمسجد الصلوۃ ولما وقع منہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من الامر بالتستر فی کل الاحوال کما فی حدیث بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قلت یا رسول اللہ عوراتنا ما نأتی منہا وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت فاذا کان القوم بعضہم فی بعض قال ان استطعت ان لا یراہا احد فلا یرینہا قلت فاذا کان احدنا خالیا قال اللہ تبارک وتعالیٰ احق ان یستحیی منہ اخرجہ احمد وابوداؤد والترمذی

وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلي لا تبرز فخذيك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم والبزار وفي اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة اخرجه احمد والبخاري تعليقا واخرجه ايضا في تاريخه والحاكم في المستدرك وروى الترمذي واحمد من حديث ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة واخرج نحوه مالك في الموطا واحمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري وقد عارض احاديث الفخذ احاديث آخر وليس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر او في بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد انها تستر ما يخالف ذلك واما المرأة فورد حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث ابي قتادة ومما يفيد وجوب ستر العورة احاديث النهي عن الصلوة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها فليخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقا فاتزر به وكلها في الصحيح ولا يشتمل الصماء لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشتمل الصماء وهو في الصحيحين وفي لفظ منهما وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقه واخرج نحوه الجماعة من حديث ابي سعيد واشتمال الصماء هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده ولا يسدل لحديث النهي عن السدل في الصلوة وهو عند احمد وابي داؤد والترمذي والحاكم في المستدرك وفي الباب عن جماعة من الصحابة والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ولا يسبل لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن اسبال الازار والمراد بالاسبال ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ولا يكفت لانه قد ورد النهي عن ان يكفت الرجل ثوبه او شعره اما كفت الثوب فيكون بان يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته او نحو ذلك واما كفت الشعر فنحو ان يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر راسه او يربطها بخيط اليه ونحو ذلك ولا يصلي في ثوب حرير والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص واما المشوب فالمذاهب في ذلك معروفة فبعض الاحاديث يدل على انه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند احمد وابي داؤد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز قال ابن عباس اما السدا والعلم فلا نرى به باسا وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء فانه غضب لما رأى عليه قد لبسها وقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وهو في الصحيح والسيراء قيل انها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخططة وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يفيد انها غير خالصة فاخرج ابن ابي شيبة وابن ماجة

والدور في هذا الحديث بلفظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مسيرة اما سداها واما لحمتها فذكر الحديث ولا ثوب شهرة لحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد يدل على ان لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلوة اولى بذلك واما الثوب المصبوغ بالعصفر والحمرة فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد افرده الماتن رح برسالة مستقلة ولا مغصوب لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع

وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد وجوبا لانه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم فول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك اجمع المسلمون وهو قطعي من قطعيات الشريعة وغير المشاهد ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجة ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك قال في الحجة ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يأتي اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

باب كيفية الصلوة

وهي على ما تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثته الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين رض ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو كذا في الحجة البالغة لا تكون شرعية الا بالنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال

بالنیات قلت وعلی وجوب النیة فی ابتداء الصلوة اہل العلم وارکانها کلها مفترضة لکونها ماهیة الصلوة التی لا یسقط التکلیف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ویکون ناقصة بنقصان بعضها وهی القیام فالرکوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد وقد بین الشارع صفاتها وهیأتها وکان یحیلها قریبا من السواء کما ثبت فی الصحیح عنه الا قعود التشهد الاوسط لکونه لم یات فی الادلة ما یدل علی وجوبه بخصوصه کما ورد فی قعود التشهد الاخیر فان الاحادیث التی فیها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما یفید ان المراد التشهد الاخیر فان قلت قد ذکر التشهد الاوسط فی حدیث المسیئ کما فی روایة لابی داود من حدیث رفاعة ولم یذکر فیه التشهد الاخیر قلت لا تقوم به الحجة بمثل ذلک ولا یثبت به التکلیف العام والتشهد الاخیر وان لم یثبت ذکره فی حدیث المسیئ فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة بافتراضه والاستراحة لکونه لم یات دلیل یفید بوجوبها وذکرها فی حدیث المسیئ وهم کما صرح بذلک البخاری ولا یجب من اذکارها ای الصلوة الا التکبیر لقوله تعالی وربک فکبر ولقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی حدیث المسیئ اذا قمت الی الصلوة فکبر ولما ورد من ان تحریم الصلوة التکبیر اقول تعیین التکبیر للدخول فی الصلوة محکم صریح لقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یقبل الله صلوة احدکم حتی یضع الوضوء مواضعه ثم یستقبل القبلة ویقول الله اکبر وبما تقدم من النصوص وهی نصوص فی غایة الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی قال فی الحجة فاذا کبر یرفع یدیه الی اذنیه ومنکبیه کل ذلک سنة والفاتحة فی کل رکعة لقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی حدیث المسیئ ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن وفی لفظ من حدیث المسیئ لابی داود ثم اقرأ بام القرآن وکذلک فی لفظ منه لاحمد وابن حبان بزیادة ثم اصنع ذلک فی کل رکعة بعد قوله ثم اقرأ بام القرآن فکان ذلک بیانا لما تیسر وورد ما یفید وجوب الفاتحة فی غیر حدیث المسیئ کاحادیث لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وهی صحیحة ویدل علی وجوبها فی کل رکعة ما وقع فی حدیث المسیئ فانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وصف له ما یفعل فی کل رکعة وقد امره بفاتحة الکتاب فکانت من جملة ما یجب فی کل رکعة کما انه یجب فعل ما اقترن بها فی کل رکعة بل ورد ما یفید ذلک من لفظه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فانه قال للمسیئ ثم افعل ذلک فی الصلوة کلها وهو فی الصحیح من حدیث ابی هریرة قال ذلک بعد ان وصف له ما یفعل فی الرکعة الواحدة لا فی جملة الصلوة فکان ذلک قرینة علی ان المراد بالصلوة کل رکعة تماثل تلک الرکعة من الصلوة قال فی الحجة وما ذکره النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بلفظ الرکنیة کقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وقوله لا یجزی صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود وما سمی الشارع الصلوة به فانه تنبیه بلیغ علی کونه رکنا فی الصلوة انتهی ولو کان مؤتما فوجوب الفاتحة فی کل رکعة علی المؤتم لما ورد من الادلة الدالة علی ان المؤتم یقرؤها خلف الامام کحدیث لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضیة لوجوب الفاتحة فی کل

فی لغة الصلوة

ركعة على كل مصل قال في الحجة وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند
الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قرءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه
يجمع بين احاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل
ان القرءة اولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام وقال ابن القيم
في الاعلام ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قرءة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه وليس ذلك في الصلوة وانما يدل على قيام الليل وبقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يحتمل
ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وان يكون لم يسيئ في قرءتها فامره ان يقرأ
معها ما تيسر من القرآن وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصحيح انتهى
وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء روى البيهقي عن يزيد بن شريك رض انه سأل عمر عن القرءة خلف الامام فقال
اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت
روى اهل الكوفة عن اصحاب عمر الكوفيين ان الماموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام
في القرآن وقرءة الماموم قد يفضي الى ذلك ثم ان اشتغال الماموم بمناجات ربه مطلوب فتعارضت مصلحة
ومفسدة فمن استطاع ان ياتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى
اعلم انتهى اقول الارجح هو الاتيان كما تشهد له ادلة السنة الصحيحة من دون تعارض وبالله تعالى التوفيق

كيفية الصلوة

والتشهد الاخير واجب لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه معروفة وقد ورد بالفاظ من طريق
جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر والحق الذي لا محيص منه انه يجزئ المصلي ان يتشهد
بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح واصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ابن مسعود رض وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفي بعض الفاظه اذا قعد احدكم فليقل قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ اصحها
تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما وهي كاحرف القرآن كلها كاف
وشاف انتهى قلت اختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار
لا في الاجزاء كذا في المسوى واما الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلي في التشهد فقد وردت
بالفاظ وكل ما صح منها اجزى ومن اصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد زاد في الحجة
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على
آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى قلت عامة اهل العلم على ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة

في التشهد الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلا لها وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم يصل لم تصح صلوته واستحبابها في التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من الاربع كما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء اعجبه كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

والتسليم وهو واجب لكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلوة فلا تحليل لها الا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسيء قال في الحجة وجب ان لا يكون الخروج من الصلوة الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك انتهى قال ابن القيم ان السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وجابر بن سمرة وابو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالك الاشعري وعدي بن عميرة الضمري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة احاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى وقد اطال في الجواب عنها الى خمسة اوراق فليرجع اليه قلت وعامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابو داود والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ويعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجة ايضا وعند ابي داود ايضا في حديث وائل بن حجر فاتعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويتجنب

للماموم ان يسلم ثلثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه كذا في المسوى وما عدا ذلك فسنن لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من امر بالفعل او نهي عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي او وعيد يشعر بذلك

في كيفية الصلوٰة

ولا ذكر شيء منها في حديث المسيء الاعلى وجه لا تقوم به الحجة او تقوم به وقد ورد ما يفيد انه غير واجب وهي الرفع في المواضع الاربعة اي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع وعند القيام الى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة اما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داؤد الظاهري وابو الحسن احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة واما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزي انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر واخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وصححه ايضا احمد بن حنبل من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي حجة الله البالغة فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركه اخرى والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة واهل الكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدي به في الصلوة او لما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله تعالى اعلم قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلوة بعد التحريمة مع اتفاقهم على انه لم يصح فيه امر استحباب ولا بيان فضيلة

فائدة فضيلة الصلوة

ولا نهی الصحابة رضی عنه قوطاً وعلی انه ثبت عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فعله مدة الا انه زاد ابن مسعود فقال الا
اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة وظاهره انه لم یرو ترکه ابداً و انما اراد
ترکه آخرا کما یشعر به بعض ما نقل عنه ان آخر الامرین ترک الرفع ولا یدری مدة الترک فیحتمل انه ترکه فی ایام المرض
للضعف فظن قوم ان سنیته کانت بمجرد الفعل فبطلت بالترک وقوم ان الترک لعذر و لغیر نهی لا ینفی السنیة
کترک القیام للفرض بالعذر فهی اذا باقیة فلا مناقشة للمجتهدین فی اصل سنیته فی اجماله ولا فی بقاء جوازه و ان منع
بعض المتعصبة اذ لیس مما یخالف افعال الصلوة لبقائه فی التحریمة والقنوت والعیدین فلا نکیر علی فاعله
لاحد بل فی بقاء سنیته بناء علی الظنین فلا نزاع الا فی المواظبة والرجحان وحیث واظب علیه جمع بلغوا
حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم یتعرض صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لفعلهم کما تعرض لرفع الید فی السلام
حیث قال ما بال ایدیکم کانها اذناب خیل شمس وهو صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان یری خلفه کما یری
امامه فثبت بقاء سنیته وترکه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احیاناً کما رواه ابن مسعود رضی والبراء بن عازب رضی
وعدم التعرض لتارکه یقضی لسقوط تاکیده ولم یبلغ ابا حنیفة رحمه الله تعالی خبر هذا الجمع انما روی له الاوزاعی
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر فرجح علیه ابو حنیفة حماداً عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود بکثرة
الفقه لا بکثرة الحفظ فکانه ظن انه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حیث لم یرفع الا فی التحریمة بناء علی
ان السکوت فی معرض البیان یفید الحصر وما یذکر عن الشافعی من عدم الرفع عند قبره مشعر لعدم التاکید
انتهی وفی تنویر العینین للشیخ محمد اسمعیل الدهلوی ان رفع الیدین عند الافتتاح والرکوع والقیام منه والقیام
الی الثالثة سنة غیر مؤکدة من سنن الهدی فیثاب فاعله بقدر ما فعل ان دائماً فحسبه وان مرة فبمثله
ولا یلام تارکه وان ترکه مدة عمره و اما الطاعن العالم بالحدیث ای من ثبت عنده الاحادیث المتعلقة بهذه
المسئلة فلا اخاله الا فی من یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی و زنديقاً بسنة الهدی ههنا فعل
غیر فرض وغیر مختص بالنبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضی الله تعالی عنهم
او امروا به واقروا علیه فرتبه ولم ینسخ ولم یترک بالاجماع ولغیر المؤکدة ما فعلوه مرة وترکوه اخری فبقولنا
فعل خرج به عدم الرفع فان العدم لیس بفعل نعم اذا کان العدم مستمراً فی زمان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم والخلفاء الراشدین رضی الله تعالی عنهم فقطعه یکون بدعة ولیس فی مفهوم البدعة ازالة
السنة حتی یلزم کون العدم سنة بل مفهومها فعل لم یفعلوه فی زمنهم و بقولنا غیر فرض خرجت الفرائض
کلها و بقولنا غیر مختص خرجت النوافل المختصة به صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کالوصال فی الصوم و بقولنا
لم ینسخ خرجت السنن المنسوخة کالقیام للجنازة و بقولنا لم یترک بالاجماع خرجت السنن المتروکة به کالرفع
بین السجدتین انتهی وفی ما لا بد منه ان رفع الیدین عند الامام الاعظم لیس بسنة ولکن اکثر الفقهاء
والمحدثین یثبتونه انتهی وفی سفر السعادة ان الاخبار والآثار التی رویت فی هذا الباب تبلغ الی العدد

فی کیفیة الصلوة

انتهى قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقد مر الجواب عنه وفى سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب اربعمائة خبر واثر ورواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الاربع المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها النسخ ولا التعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا اقل من ان يكون مشهورة كذا فى التنوير (والضم لليدين حال القيام على الصدر او تحت السرة او بينهما) فقد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يات فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفى تنوير العينين ان وضع اليد على الاخرى اولى من الارسال لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن اصحابه رضى الله تعالى عنهم كما روى مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذى وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلوة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى وكذلك اخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائى عن وائل بن مسعود والبخارى والحاكم من على وابن ابى شيبة عن غطيف بن الحارث وقبيصة بن هلب عن ابيه ووائل بن حجر وعلى وابى بكر الصديق وابى الدرداء انه قال من اخلاق المؤمنين وضع اليمين على الشمال فى الصلوة والحسن انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم فى الصلوة وهكذا اخرج عن ابى مجلز وابى عثمان النهدى ومجاهد وابى الجوزاء واما ما روى عن الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما اخرجه ابن ابى شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على انهم لم يحسبوه سنة من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا الى الارسال لاصالته مع جواز الوضع

فى صفة الصلوة

فتعلم أن الإرسال بناء على الأصل إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم فانتظروا إلى الإرسال لأنه
ثبت عندهم الإرسال وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال إنما
فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة وما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت
عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه في رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج
أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة فإنه نسبه إلى السنة وقول صحابي
من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا العلم لم ير الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابي
ليس بحجة كما مضى لا سيما إذا كان مخالفا لأجلة الصحابة كأمير المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى وابن الزبير
وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة
في باب الوضع فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت إليها وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه
فالمدنيون من أصحابه رووا عنه الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطا عن سهل بن سعد وأثره عن
عبد الكريم بن المخارق البصري والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى
عنه الإرسال مطلقا وروى أشهب عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل
بها المتأخرون من المالكية لكنها رواية شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع والاتفاق ولا تضاد
ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه
من السجدة ونهض إلى القيام ووضع تحت السرة ونحوهما متساويان لأن كلا منهما مروي عن أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي من السنة وضع الكف في الصلوة تحت السرة رواه
رزين وغيره وفي سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم أن يضعهما
فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا وقال الشيخ ابن الهمام لم
يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة
وعن الشافعية تحت الصدر وعند أحمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى أعلم
بأحكامه انتهى وقال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار
برواية أبي القاسم عن مالك قال تركه أحب إلي ولا أعلم شيئا ردت به سواه انتهى **والتوجه** فقد وردت
فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزي التوجه بواحد منها إذا أخرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من
حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد قال في الحجة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني إلى آخره ومنها إني وجهت وجهي للذي

في كيفية الصلوة

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا والاصل في الاستفتاح حديث علي رض في الجملة وابي هريرة وعائشة رض وجبير بن مطعم وابن عمر رض وغيرهم وحديث عائشة رض وابن مسعود وابي هريرة رض وثوبان رض وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا قلت ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه اني وجهت وجهي الخ وابو حنيفة الى حديث عائشة رض سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا اقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة واشار البغوي الى ان الاختلاف في اذكار الصلوة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الائمة من الاختلاف المباح فذكر كل اصح ما عنده وليس احد ينكر ما عند الآخر بعد التكبيرة لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبيرة واما التعوذ فقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القرءة ولفظه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما اخرجه احمد واهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القرءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتتح الصلوة اي القرءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر بباسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد ان يكون جهر بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخص بتعليم هذه الاذكار الخواص من الصحابة ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلامون على تركها وهذا تأويل ما قاله مالك عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقرءة ما تقول فيه انتهى في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ابو بكر عن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ابو بكر عن عبد الرحمن بن ابزي ان عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت روى عنه اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة ترك الجهر بالبسملة وروى عنه اهل مكة الجهر فتبع الفقهاء في الترجيح فذهب الشافعي الى ترجيح الجهر بها وعلى قياس قول محمد في دعاء الاستفتاح انه جهر في بعض الاوقات ليعلمهم ان البسملة سنة والاوجه عندي ان عمر كان تعلم من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصة مع هشام بن حكيم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها كاف شاف وكان يرى ان الابتداء بالبسملة على انها جزء من الفاتحة حرف صحيح وتركها على انها انما هي البداية بها في كتابة القرآن والتلاوة خارج الصلوة حرف صحيح ايضا والابتداء بها على انها ليست من الفاتحة حرف صحيح ايضا فعمل بهذه الاحرف في الاوقات انتهى في قرة العينين

ما يفتتح به الصلوة

وان ترك الجهر بالتسمية اولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره اكثر واصح من جهره انتهى واما التامين
فقد ورد نحو سبعة عشر حديثا وربما افادت احاديثه الوجوب على المؤتم اذا امن امامه كما في حديث ابي هريرة
في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا امن الامام فامنوا فيكون ما في المختصر مقيدا بغير المؤتم اذا امن امامه وقد ذهب
الى مشروعيته جمهور اهل العلم ومما يؤكد مشروعيته كون فيه اغاظة لليهود ولما اخرجه احمد وابن ماجة والطبراني
من حديث عائشة مرفوعا حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة
الصحيحة الجهر بآمين في الصلوة كقوله في الصحيحين اذا آمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ولولا
جهره بالتامين لما امكن المأموم ان يؤمن معه ويوافقه في التامين واصرح من هذا حديث سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال
ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ وطول بها رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف
شعبة سفيان في هذا الحديث فقال وخفض بها صوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي سألت ابا زرعة
عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان الى قوله فرد هذا كله بقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتامين والذين امروا بها
رفعوا اصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما انتهى واطال ابن القيم في بيان ترجيح هذه السنة
تركناها مخافة الاطالة وفي تنوير العينين وكذا يظهر لعبد التعمق في الروايات والتحقيق ان الجهر بالتامين
اولى من خفضه لان رواية جهره اكثر واصح من خفضه انتهى وقرءة غير الفاتحة معها لما ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرء في الظهر
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وورد ما يشعر بوجوب
مع الفاتحة من غير تعيين كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادي
لا صلوة الا بقرءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد اخرج مسلم
في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا وقد اعلها
البخاري في جزء القرءة واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح واخرج
ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة وهو حديث ضعيف
وهذه الاحاديث لا تقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة تكفي اما
زيادة على ذلك كقرءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدا
بما فوق الآية قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على
رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرء في الفجر ستين آية الى مائة

كيفية الصلوة

تدارك الثقالة ركعاته بطول قرءته وفي العشاء بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وشبهها وحمل الظهر على الفجر ورويت العصر
على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها في المغرب بقصار المفصل لضيق او
انتهى واما التشهد الاوسط فلم يرد فيه الفاظ تخصه بل القول فيه كالقول في التشهد الاخير ولكنه يسرع بذلك
وقد روى احمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ان محمدا قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل ورجاله ثقات واخرجه الترمذي
بلفظ علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعدنا في الركعتين فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد ان هذا
التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد بلفظ قد علمنا
كيف السلام عليك فكيف الصلوة وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تركه سهوا فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع
التنبيه من الصحابة فلا يقال ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب لانا نقول محل الدليل ههنا
هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو واما الاذكار الواردة في كل ركن فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود
والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض
وقيام وقعود واخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه واخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين واخرج
نحوه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن
حمده والمؤتم يقول ربنا لك الحمد وهو في الصحيح من حديث ابي موسى قال ابن القيم في الاعلام السنة الصحيحة في
قول الامام ربنا ولك الحمد كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وفيهما ايضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه
من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى واما ذكر الركوع فهو سبحان ربي العظيم
وذكر السجود سبحان ربي الاعلى ويدعو بعد ذلك بما احب من المأثور وغيره واقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وفي اسناده انقطاع واما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه

كيفية الصلوة

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني والاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلوة كثيرة جدا فينبغي الا ستكثار من الدعاء في الصلوة بخيرى الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد والاولى ان يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثني رجله من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهر القوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرء منها شيئا فاز بالثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا الا الاشارة وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار في شرح المنتقى واورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

فصل

فيما لا يجوز في الصلوة ويبطل الصلوة بالكلام لحديث زيد بن ارقم في الصحيحين وغيرهما قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ ان في الصلوة لشغلا وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داؤد وابن حبان في صحيحه ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم عامدا عالما فسدت صلوته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بانه ممنوع فاما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد كان شانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يحرج على الجاهل ولا يامره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يامره بالاعادة كما في حديث المسيء واما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا فرق بينه وبين العامد في ابطال الصلوة قلت وذهب ابن القيم الى صحة صلوة من تكلم فيها جاهلا او ناسيا في اعلام الموقعين قال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلوة وحديث ابي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكلام العامد يبطلها ولو قل وتاويل الحديث عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على ان الصلوة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلوة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلوة وقال مالك ان كان الكلام العمد يسير الاصلاح الصلوة لا يبطل مثل ان يقال لم تكمل فيقول قد اكملت وحديث نهينا عن الكلام ولا تكلموا اخص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى و بالاشتغال بما ليس منها وذلك مقيد بان يخرج به المصلي عن هيئة الصلوة كمن يشتغل مثلا بخياطة او تجارة او مشي كثير او التفات طويل او نحو ذلك وسبب ابطالها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصلي

فيما يبطل الصلوة

قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا وفي سفر السعادة العربي
ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلوة واحيانا كان يتعلق به وهو في الصلوة طفل فيحمله على عاتقه واحيانا كان يأتي الحسين رض
وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله واحيانا كانت عائشة رض تاتي وهو في الصلوة وقد غلق
الباب فيخطو ليفتح الباب لها واحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلوة فيجيب بالاشارة باسط يده وقد يومي برأسه المبارك
وكانت عائشة رض نائمة تجاه صلوته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلي مكان السجود لبضم رجلها وكان قد
يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا
فلما دنتا منه امسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلوة كثيرا ويتنحنح احيانا للحاجة ويصلي منتعلا وغير منتعل وقال
صلوا في نعالكم خلافا لليهود انتهى قال في الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل اشياء في الصلوة
بيانا للشروع وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل العنك
بلعنة الله ويرحمك الله وا ثكل اماه وما شأنكم تنظرون الي والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في اصل المنبر والتأخر
من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المفهمة
وقتل الحية والعقرب والتلحظ يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن بفعله
او كان لا يعلمه لا يفسد انتهى قلت اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة في العالمگيرية ان حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان
قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك
في الاصح في العالمگيرية لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عني به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد
بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تفسد والا بطلت
كذا في المسوى (وبترك شرط) كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط (او ركن) لكون ذهابه يوجب
خروج الصلوة عن هيئتها المطلوبة عمدا واذا ترك الركن فما فوته سهوا فعله وان كان قد خرج عن الصلوة كما وقع
منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ذي اليدين فانه سلم على ركعتين ثم اخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين
المتروكتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلوة لانه لا يؤثر عدمه في عدمها
بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم ان صلوته باطلة والحاصل ان الشروط للشيء
هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلوة له
او ياتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة او بعدم القبول والاجزاء او ثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط
لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق واما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع
ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط

فصل ولا تجب

الصلوة المكتوبة الخمس على غير مكلف لان خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف والاختلاف في ذلك
في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار
ويسقط عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق
ولم يكلف الله تعالى احدا فوق طاقته وكذلك من اغمي عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه لانه غير
مكلف في الوقت ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب لحديث عمران بن حصين عند البخاري
واهل السنن وغيرهم قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم **باب صلوة
التطوع** هي اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر لما ثبت في ذلك من حديث ام
حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله
على النار رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الاربع
بتسليمتين قال امير المؤمنين علي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه احمد والترمذي محسنا انتهى واخرج احمد
وابو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وركعتان بعد المغرب قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان
احدهما ان لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال مكحول يعني قبل ان يتكلم رفعت
صلوته في عليين الثانية ان تكون في البيت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بني الاشهل فصلى
المغرب فلما فرغ رأى اهل المسجد يتنفلوا بالصلوة السنة فقال هذه صلوة البيوت وفي لفظ ابن ماجه اركعوا هاتين
في بيوتكم حاصله ان عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصلي جميع السنن في بيته
الا ان يكون لسبب وكان يقول ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى
وقال ايضا وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك وثبت
في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها
الناس سنة فصلوتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب انتهى وركعتان بعد العشاء
وركعتان قبل الفجر لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الغداة واخرج نحوه مسلم في صحيحه واحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق واخرج نحوه مسلم
واهل السنن من حديث ام حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية اربع قبل الظهر اربع
بعده لان هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في صلوة التطوع

لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيها احاديث كثيرة وفي سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر ايضا ولم يروانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلوة الوتر ولاجلها في افضلية سنة الفجر وصلوة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر اكد وقال بعضهم بل الوتر وكما ان الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية لشانهما ولهذا السبب شرع فيهما قرءة سورة الاخلاص وسورة قل يا لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل سورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص انتهى وصلوة الضحى والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقلها ركعتان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة وللضحى ثلث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامي بن آدم وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وثالثها ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاتها حين يرتحل النهار وترمض الفصال انتهى وصلوة الليل والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم وغير ذلك واكثرها ثلاث عشرة ركعة وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل على انحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي اربعا اربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة في الحجة فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه والكل سنة قال في المنتقى قالت عائشة رض ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرء القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح انتهى يوتر في آخرها بركعة اما منفردة او متضمنة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث ام سلمة رض كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه احمد وكقول عائشة رض كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة رض انه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول وفي لفظ عنها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن

فى صلوة التطوع منه

وكلها احاديث صحاح صريحة لامعارض لها فردت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وهو حديث
صحيح ولكن الذي قاله هو الذي اوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا فالنبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلوة الليل بانها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر واما السبع والخمس والتسع والواحدة
فهي صلوة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة
فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كان احدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا انتهى والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بيّنه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي
والذي ذهب اكثر العلماء الا ابا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلث ركعة لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى
واقل الوتر ركعة في قول اكثرهم واكثره احدى عشرة او ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلث وما زاد هو افضل انتهى وكان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلاها ثلثا يقرء في الاول سبح اسم ربك الاعلى في الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **وتحية المسجد** لحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين اخرجه الجماعة من حديث ابي قتادة وفي ذلك احاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد
وذهب اهل الظاهر الى انها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة
وصلوة الاستخارة وفيها احاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به قال ويسمي حاجته قال في الحجة البالغة وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبطها
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلّم اللهم اني استخيرك الى آخره انتهى **وركعتان
بين كل اذان واقامة** لحديث بين كل اذانين صلوة قال ذلك ثلث مرات ثم قال لمن شاء وهو حديث
صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كالقمرين والعمرين **باب صلوة الجماعة هي من
آكد السنن** لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانها تزيد على صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بان يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم
يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلوة في الجماعة هو من الكبائر انتهى ولازمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت
الذي شرعها الله تعالى الى ان قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تركها لمن سمع النداء
فانه سأله الرجل الاعمى ان يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي كل ما ذكرنا

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة انتهى ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي الحجة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة الطعام وحديث لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى والمراد لنفي وجوب الحضور سد الباب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن من التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التاخير اذا كان تتشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة رض ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعمى اتسمع النداء الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له وينعقد باثنين وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقعد عن يساره فاداره الى يمينه واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر لانه قد ثبت عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وتصح بعد المفضول لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد ابي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على انه يكون الامام افضل والاحاديث التي فيها لا يؤمنكم ذو جرءة في دينه ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض انها تقوم بها الحجة فليس فيها الا المنع من امامة من كان ذا جرءة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلوة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا اله الا الله وهي ضعيفة وليست باضعف مما عارضها والاصل ان الصلوة عبادة يصح تاديتها خلف كل مصل اذا اقام اركانها واذكارها على وجه لا تخرج به الصلوة عن الصورة المجزية وان كان الامام غير مجتنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر حسن القرءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اخرجه مسلم

وغيره من حديث ابي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخلف
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى والحاصل ان الشارع اعتبر الافضلية
في القرءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في شيء من هذه الامور ان يؤم الفاضل الا باذنه ولا
اعتبار بالفضل في غير ذلك والاولى ان يكون الامام من الخيار لحديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني واخرج الحاكم
في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم قال في منح المنه وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة الاعمى واستخلف ابن ام مكتوم المؤذن على المدينة
مرتين يصلي بهم وكذلك كان يجيز امامة الارقاء وكان سالم مولى ابي حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما نزلوا
بقباء لكونه اكثرهم قرآنا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف كل بر وفاجر وكانت الصحابة يصلون
خلف الحجاج وقد احصي الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا انتهى ويؤم الرجل
بالنساء لا العكس لحديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والعجوز من ورائهم وقد اخرج الاسماعيلي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد
صلى بنا وقد كانت النساء تصلين خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجده وليس في صلوة النساء خلف الرجل
مع الرجال نزاع وانما الخلاف في صلوة الرجل بالنساء فقط ومن زعم ان ذلك لا يصح فعليه الدليل واما عدم
صحة امامة المرءة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم
ولوا امرهم امرءة كما ثبت في الصحيح ومن ائتم بالمرءة فقد ولاها امر صلوته والمفترض بالمتنفل والعكس لحديث
معاذ انه كان يؤم قومه بعد ان يصلي تلك الصلوة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما
واما صلوة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلوة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك
صلوته بانس واليتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ويجب المتابعة في غير مبطل لحديث
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو ثابت في الصحيح من حديث ابي هريرة وانس وجابر وثابت خارج الصحيح
عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على المخالفة كحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول صورته صورة حمار اخرجه الجماعة
ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلوته نحو ان يتكلم الامام او يفعل افعالا تخرجه عن هيئة المصلي والخلاف في ذلك
في المسوى هو كذلك عند الجمهور انه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ
ومعنى كان الناس يصلون صلوة ابي بكر على الصحيح انه كان مسمعا لمن خلفه في العالمكيرية اذا رفع المقتدي راسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قالت عامة اهل العلم على ان هذا الفعل منهي
عنه وصلوته مجزئة واكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون لحديث عبد الله

في صلوة النساء جماعة

بن عمر رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا ويصلي بهم صلوة اخفهم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي الباب احاديث صحيحة واردة في التخفيف قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله

ويقدم السلطان ورب المنزل لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داود لا يؤم الرجل في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم والاقرأ ثم الاعلم ثم الاسن لما في حديث ابي مسعود وبلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح واذا اختلت صلوة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاؤا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وغيره واخرج ابن ماجة من حديث سهل بن سعد نحوه وموقفهم اي المؤتمين خلفه اي خلف الامام الا الواحد فعن يمينه لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ بايديهما فدفعهما حتى اقامهما خلفه وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل اصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروي عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام وامامة النساء وسط الصف لما روي من فعل عائشة رضي انها امت النساء فقامت وسط الصف اخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن ام سلمة اخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند السنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت يؤذنها شيخا كبيرا ولو لم يكن في المسئلة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى واخرج البيهقي بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وهذا انما هي في الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل في هذا ومن العجب ان من خالف هذه السنة جوز للمرأة ان تكون قاضية على امور المسلمين فكيف افلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح اخواتها من النساء اذا امتهن انتهى حاصله **وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء** لحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان اخرجه احمد واخرج بعضه ابو داؤد وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس انه قام هو ويتيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وام سليم خلفهم **واما كون الاحق بالصف الاول هم اولوا الاحلام والنهى** فلحديث ابي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه قال في الحجة ولئلا يشق على اولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى **واما كون الامر على الجماعة ان يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل** فلما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل وفي الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اتمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا وثبت في الصحيح من حديث نعمان بن بشير انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قلت وهو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة **ويتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك** لما ورد في الاحاديث الصحيحة من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة ان لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد ايضا ان الوقوف يمين الصف اولى وافضل

باب سجود السهو

سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلوته **ان يسجد سجدتين** تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الامة المحمدية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلوة ليقتدي الامة به في التشريع واذ ذاك يقول انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال انما انسى او انسى لاسن يعني لاسن ما شرع في جبر ذلك انتهى **وهو سجدتان قبل التسليم او بعده** ووجه التخيير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صح عنه انه

قبل التسليم وصح عنه انه بعده اما ما صح عنه مما يدل على انه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين وفي الباب احاديث منها ما هو في الصحيح كحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين واما ما صح عنه مما يدل على انه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فان فيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وحديث المغيرة بن شعبة انه صلى بقوم فترك التشهد الاوسط فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على انه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغي في الموارد النصوص ان يفعل كما ارشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما ارشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما ارشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعلها الامام الشافعي في كل حال قبل السلام والامام ابو حنيفة جعلها بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ولسهو الزيادة في الصلوة بعد السلام وان اجتمع سهوان احدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهري لا يسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو سهى في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلوة لكن قال من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام قال الامام ابو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بنى على اليقين مطلقا انتهى بعبارته وفي المسئلة مذاهب قد بسطها الماتن في شرح المنتقى وذكرها في مسك الختام واما كون سجود السهو سجدتين بتشهد وتحليل فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كبر وسلم كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث واما التشهد فلحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة واما كونه يشرع لترك مسنون فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لترك التشهد الاوسط ولحديث لكل سهو سجدتان والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابي سعيد الثابت في الصحيح ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان واما مع العمد فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة قلت مذهب ابي حنيفة والشافعي ان

مبحث السهو

من سلم من ركعتين ساهيا اتم وسجد سجدتين وهو في مذهب ابي حنيفة خاص بمن سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فلو سلم على راسهما على ظن انها جمعة او على انه مسافر فانه يستقبل الصلوة كذا في العالمگيرية في فصل المفسدات

واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلوة عمده دون سهوه **واما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهوا** فلحديث المتقدم وما دون الركعة بالاولى قال في المسوى عند الحنفية ان سهى عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة اخرى لتكونا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلوة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظانا وعند الشافعية في اية حالة ذكر انها خامسة قعد والغى الزائد وراعى ترتيب الصلوة ما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود وتتجه على مذهب الحنفية ان يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان انه غير واجب انتهى **واما للشك في العدد** ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بان من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة وهو الاول من المواضع الاربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين والقضاء روي انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اقول في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء يستوي فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة انتهى وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلوته بنى على اليقين وهو الاقل سواء كان شك في ركعة او ركن وعند الحنفية ان كان ذلك اول مرة سهى يستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رائه لحديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وقال احمد يطرح الشك ما باخذ الاقل واما بالتحري فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى **واذا سجد الامام تابعه المؤتم** لان ذلك من تمام الصلوة ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

باب القضاء للفوائت

ان كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله تعالى احق ان يقضى وقد اختلف اهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء باثم ما تركه من الصلوة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم ار للجمهور دليلا يدل على ذلك ولم اجد لهم دليلا من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل

قضاء الفوائت

ليس بايدي الموجبين سواه وقد اختلف اهل الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي ام لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق انه لا بد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء ومحل الخلاف هو الصلوة المتروكة لغير عذر عمدا وان كان اي الترك لعذر من نوم او سهو او نسيان او اشتغال بملاحمة القتال مع عدم امكان صلوة الخوف والمسايفة فليس بقضاء يجب تادية تلك الصلوة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك احاديث من نام عن صلوة او سهى عنها فوقتها حين يذكرها وقد تقدمت في اول كتاب الصلوة وفي ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان وقت الصلوة المنسية او التي نام عنها المصلي وقت الذكر واما المتروكة لغير نوم وسهو كمن ترك الصلوة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر وما صلوهما الا بعد هوي من الليل كما اخرجه احمد والنسائي من حديث ابي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن بل اداء في وقت زوال العذر الا صلوة العيد المتروكة لعذر وهو عدم العلم ان ذلك اليوم يوم عيد ففي ثانيه اي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بان ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن انس عن عمومة له انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام

باب صلوة الجمعة

تجب على كل مكلف لان الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باحراق من تخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث ابي هريرة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا رواح الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم اخرجه ابو داود وسياتي وقد واظب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعيان او من فروض الكفايات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد اخطأ ولم يصب وفي المسوى اتفقت الامة على فرضية الجمعة واكثرهم على انها من فروض الاعيان واتفقوا على انه لا جمعة في النوالي وانه يشترط لها الجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا بالغين تجب عليهم الجمعة وانعقادها باربعين رجلا كذلك والوالي ليس بشرط وقال ابو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع او في فنائه وتنعقد باربعة والوالي شرط وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة وفي مختصر

ابن الحاجب لا تجزي إلا أربعة ونحوها ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ولا يشترط السلطان على الأصح وفي العالمگيرية
القروي إذا دخل المصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه انتهى إلا على المرأة
والعبد والمسافر والمريض لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة
أو صبي أو مريض أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم
من حديث طارق عن أبي موسى وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين
مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث
ابن عمرو عند أبي داود وفي المسوى واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وأنه إن صلاها
منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه إن أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر
إذا تم العدد بغيره وفيه أيضا ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة وفي العالمگيرية المطر الشديد والاختفاء
من السلطان الظالم مسقط قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يبل
أسفل النعلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى وهي كسائر الصلوات لا تخالفها
لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل إنه يشترط في وجوبها الإمام
الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها
فضلا عن كونها شروطا بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن
خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور
قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زمنه في
غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات وفي الحجة البالغة وقد تلقت الأمة تلقيا معنويا من غير تلقي
لفظا أنه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى
عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو بل ولا يقام في عهدهم
في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر أنه يشترط لها الجماعة والتمدن أقول وذلك لأنه لما
كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة والأصح عندي أنه يكفي أقل ما يقال
فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم أهل البادية قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الجمعة على خمسين رجلا أقول الخمسون تتقرى بهم قرية قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية وأقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر أنهم لم يرجعوا والله تعالى أعلم
فإذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط السلطان وإن الأمراء أحق بإقامة الصلوة
وهو قول علي كرم الله وجهه أربع إلى الإمام إلى آخره وليس وجود الإمام شرطا انتهى بحروفه قال الماتن رحمه الله
تعالى اعلم أن من تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعارا

صلوة الجمعة

صلوة الجمعة

من شعائر الاسلام وهي صلوة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة يقضي
من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكانه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا ويشد بعضها عن عضد بعض ان من فاتته
ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته ولا بلغه غير هذا الحديث من الادلة وقائل يقول لا ينعقد
الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقائل يقول باربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر
وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا ينعقد الا باربعين وقائل يقول
بخمسين وقائل يقول لا ينعقد الا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل
يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحدده بعضهم بان يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف وآخر قال
ان يكون فيه جامع وحمام وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الاعظم فان لم يوجد
او كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها اثارة من علم ولا يوجد في
كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور
المذكورة شروطا لصحة الجمعة او فرضا من فرائضها او ركنا من اركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي باهله وما يخرج
من رؤسهم من الخزعبيلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسمارهم من القصص والاحاديث الملفقة
وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت
قدمه لم تتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد
هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهذه الآيات
ونحوها تدل ابلغ دلالة وتفيد اعظم فائدة ان المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم
رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم
اعلى مبلغ وجمع منه ما لم يجمعه غيره ان يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد وان
جازت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره ان يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان والبحث في هذا
يطول جدا وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا ولله الحمد الا في مشروعية الخطبتين قبلها لان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال في الحجة وسنة الخطبة ان يحمد الله
ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله تعالى في الدنيا
والآخرة ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين فان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان
وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء انتهى قلت اتفقوا على ان الخطبة فرض في الجمعة ثم اختلفوا

فعند ابي حنيفة الفرض ذكر ما ولو تحميدة او تهليلة وشرطها ان تكون في الوقت قبل الصلوة وعند الشافعية يشترط
خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والوصية
بالتقوى وهذه الثلث فرض في الخطبتين جميعا وقرءة آية في احدهما ودعاء المؤمنين في الثانية وهذه الخمس
عند الحنفية من السنن كذا في المسوى وتسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان
تعذر استند الى خشبة او نحوها ووقتها وقت الظهر لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزئ قبل
الزوال كما في حديث انس رض انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون الى القائلة فيقيلون وهو
في الصحيح ومثله حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس وهذا فيه التصريح بانهم صلوها قبل زوال الشمس
وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل واسحق وذهب الجمهور الى ان اول وقتها اول وقت الظهر وعلى من
حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بالتخطي كما نقله المحلي
عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يخطب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت اخرجه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره ولحديث الارقم بن الارقم المخزومي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذي
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار اخرجه احمد والطبراني في
الكبير وفي اسناده مقال وفي الباب احاديث منها عن معاذ بن انس عند الترمذي وابن ماجة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الترمذي حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم وفي تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين ومنها تخطي رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده الشيخ شمس الدين
بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بانه حرام انتهى قلت وفي الباب عن عثمان رض وانس رض ايضا وان ينصت
حال الخطبتين لحديث ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج احمد وابو داود من حديث علي رض قال من دنا من الامام
فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت
نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده مجهول وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة وندب له
التبكير لحديث ابي هريرة رض في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب احاديث في مشروعية التبكير
في المسوى شرح الموطا الاصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل

صلوٰة الجمعة

والنهار انتهى والطيب والتجمل لحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل
يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه اخرجه احمد وابوداود وهو في الصحيحين بلفظ الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد واخرج احمد والبخاري وغيرهما من حديث
سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى واخرج احمد وغيره من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه
ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة
لما بينها وبين الجمعة الاخرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب احاديث والدنو من الامام لحديث سمرة
عند احمد وابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفي اسناده انقطاع وفي الباب احاديث ومن جملة ما يشرع يوم
الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها لحديث من ادرك
ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وله طرق كثيرة يصير بها حسنا لغيره وقد قدمنا انها كسائر
الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلوة على ادراك الخطبة وقد اوضح الماتن
المقال في ابحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد
جدا وهي في يوم العيد رخصة لحديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم
جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه علي
بن المديني واخرج ابوداود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال قد
اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وقد اعل بالارسال وفي اسناده ايضا بقية بن الوليد
وفي الباب احاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر احاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم
يصل بل روى النسائي وابوداود ان ابن الزبير في ايام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلوة العيد فقال ابن
عباس لما بلغه ذلك اصاب السنة وفي اسناده مقال

باب صلوة العيدين

قد اختلف اهل العلم
هل صلوة العيد واجبة ام لا والحق الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد امرنا بالخروج اليها
كما في حديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس ان يغدوا الى مصلاهم بعد ان اخبره الركب برؤية الهلال
وهو حديث صحيح وثبت في الصحيح من حديث ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
يخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
فالامر بالخروج يقتضي الامر بالصلوة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال اولى من النساء بذلك وهي ركعتان

باب صلوة العيدين

يجهر فيهما بالقرءة ويقرء عند ارادة التخفيف سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة و
عند الشافعي تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرءة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام
المسافرين وعند ابي حنيفة تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وتشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة
كذا في المسوى وغيره في الاولى سبع تكبيرات قبل القرءة وفي الثانية خمس كذلك لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
اخرجه احمد وابن ماجة وفي رواية لابي داؤد التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقرءة بعدهما كلتيهما
واسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الثانية خمسا قبل القرءة وقد حسنه الترمذي
وانكر عليه تحسينه لان في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وهو متروك قال النووي
لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وبه اقول انتهى وقد اخرجه ابن ماجة
بدون ذكر القرءة واخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي واخرج ابن ماجة من حديث سعد القرظ المؤذن
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الاخرى خمسا
قبل القرءة واسناده ضعيف وفي الباب احاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسئلة عشرة
مذاهب هذا ارجحها قال في الحجة يكبر في الاولى سبعا قبل القرءة والثانية خمسا قبل القرءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا
كتكبير الجنائز في الاولى قبل القرءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح انتهى ويخطب بعدها
يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدء به الصلوة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف وفي الباب
من حديث جابر عند مسلم وغيره واول من خطب قبل الصلوة في العيد مروان وانكر عليه ذلك واخرج النسائي
وابن ماجة وابو داؤد من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد
فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
ويستحب في العيد التجمل بالثياب فقد ثبت في الصحيحين ان عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع فاخذها
فاتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه
لباس من لا خلاق له واخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس بردة حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابن عباس بمثله اخرجه الطبراني واخرج ابن خزيمة عن جابر ان النبي صلى الله

في صلوة العيدين

تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة والخروج الى خارج البلد لمواظبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وفي اسناده مجهول ومخالفة الطريق لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق واخرج ابو داود وابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث غير ما ذكر والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى لما ثبت في الصحيح من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا واخرج احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع زاد احمد فياكل من اضحيته وفي الباب احاديث ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال لما اخرجه احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اي حين وقت صلوة العيد واخرج الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما افادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحجة واما آخر وقت صلوة العيدين فزوال الشمس واذا كان الغد ومن بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض اهل العلم فحديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للركب ان يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا ولا اذان فيها ولا اقامة لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين العيد بغير اذان ولا اقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الباب احاديث

باب صلوة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل اقل من ذلك وقد صح منها انواع فمنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها انه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة اخرجها النسائي باسناد رجاله ثقات ومنها انه صلى بهم جميعا فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كما في الركعة الاولى وكأنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه

صلوة الخوف

وآله وسلم وسلموا جميعا وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقي عند أحمد وأبي داود والنسائي ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة وإنما اختلفت صلوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلوة وأبلغ في الحراسة وكلها مجزية لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز لفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ كذا في الحجة وأما صلوة المغرب فقد وقع الإجماع أنه لا يدخلها التقصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روي أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال والظاهر أن الكل جائز وإن صلى بكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله في غيرها وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق

(وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء) ويقال لصلوة الخوف عند التحام القتال صلوة المسائفة أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف صلوة الخوف وقال فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا أخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي

صلوة الخوف

وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه الحديث ومن التصيد ان لا يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك ولو انكره لذكر ذلك

باب صلوة السفر

يجب القصر لحديث عائشة الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فهذا يشعر بان صلوة السفر باقية على الاصل فمن اتم فكانه صلى في الحضر الثنائية اربعا والرباعية ثمانيا عمدا وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر في جميع اسفاره على القصر قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح انزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي او في الخوف وقيد السفر اتفاقي والمراد من القصر الايماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى واذا كنت فيهم على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ثم مذهب الاكثرين ان القصر واجب وقال الشافعي ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل كذا في المسوى والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية انه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى اربعا ولم يقعد للتشهد بطلت صلوته وان قعد اتمها اربعا والاخريان نفل وعند الشافعية ان المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه اتمام اذا صار مقيما بخلاف الصوم فانه يعيد ما افطر اذا صار مقيما وايجاب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد وجهه ان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والضرب في الارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب اي المشي لغير السفر لما كان يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى البقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع الى ما يسمى سفرا لغة وشرعا ومن خرج من بلده قاصدا الى محل يعد في مسيره اليه مسافرا قصر الصلوة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام بغير ذي محرم وفي رواية يوما وليلة وفي رواية بريدا وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين واحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة اخرجه مسلم وغيره فان قلت محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى تلك سفرا قلت التسمية سفرا لا ينافي تسمية ما دونه سفرا فقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسافة الثلث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرا لا ينافي التسمية ما دونه سفرا فان قلت اخرج الطبراني من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة

صلوة السفر

الى عسفان قلت في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن وفي المسئلة مذاهب هذا
ارجحها لدي وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام وفي العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في
كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برد وقال مالك وذلك احب ما سمعت يقصر
فيه الصلوة الي وتفسيرها ستة عشر فرسخا وتتجه على هذا ان قولهما متقاربان قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة
يوم تام (وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية) قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر (واذا اقام ببلد مترددا
قصر الى عشرين يوما ثم يتم) وجهه ان من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولا
ان الشارع سمى من اقام كذلك مسافرا فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر لما كان له حكم السفر وما ثبت له فالواجب
الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه ان يتم
صلوته لانه مقيم لا مسافر وقد اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قيل ثماني عشرة ليلة وقيل
تسع عشرة ليلة وقيل اقل من ذلك وفي صحيح البخاري وغيره تسع عشرة ليلة واخرج احمد وابو داود من حديث
جابر قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقي
وصححه ابن حزم والنووي فوجب علينا ان نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك ولقد وفق الحبر ابن عباس رض بالفقه
وما افهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما اخرجه البخاري وغيره لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة
يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا وان هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على ابلغ
تحقيق ولو قال جابر اقمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلوة لقال بموجب ذلك
قال الماتن وفي المسئلة مذاهب هذا ارجحها لدي انتهى (واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها) وجهه ما عرفناك من ان المقيم
لا يعامل معاملة المسافر الا في المدة التي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليها وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره اما مع عدم التردد
بل العزم على اقامة ايام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة في ايام الحج فانه ثبت
في الصحيحين انه قدم صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما اقام
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة اربعة ايام يقصر الصلوة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الاقامة الى ان يعمل
اعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام اربعة ايام ثم يتم وليس ذلك لاجل
كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اقام زيادة على الاربع اتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من
ان المقيم العازم على اقامة معينة لا يقصر الا باذن كما ان المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك
ولا ثبت عن الشارع غيره قال الشافعي لو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله في المنهاج ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر
يوما وقول اكثر اهل العلم انه يقصر ابدا ما لم يجمع اقامة واختلف اصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي عنه
اذا لم يجمع الاقامة فرارا ولكنه على اربعة ايام وهو عازم على الخروج اتم الا ان يكون في خوف او حرب فيقصر وقد قصر

صلوة السفر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن ستة عشر وثمانية عشرة يوما وله قول آخر موافق للجمهور قال الماتن وعلم ان هذه الثلثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا انتهى وله الجمع تقديما وتاخيرا وجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي من حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واخرج احمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يحتج بحديثه ولهذين الحديثين طرق يقوى بعضها بعضا وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينه وبين العشاء قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بانها اخبار احاد واوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة واحاديث الجمع غير صريحة لجواز ان يكون المراد بها الجمع في الفعل لا في الوقت فكيف يترك المبين للمجمل والجواب ان يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك لبعضها فاحاديث الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة تبين بعضها بعضا لا يرد بعضها ببعض ومن تامل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل والفاظ السنة الصريحة ترده كذا في اعلام الموقعين قال في المسوى اكثر اهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما وقالت الحنفية لا يجوز ومعنى الحديث عندهم ان يوخر احدى الصلوتين الى آخر وقتها ويعجل الاخرى في اول وقتها فيحصل الجمع صورة ردوا ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص واما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى باذان واقامة لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة

باب صلوة الكسوفين

وهي صلوة الآيات قال في الحجة قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملها على السجدة في موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة واقرأن ينادي بها ان الصلوة جامعة وجهر بالقرأة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتد بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى ورجح ابن القيم الجهر بالقرأة في صلوة الكسوف بحديث عائشة في صحيح البخاري

صلوة الكسوفين

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرء قراءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف واما قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ولم نسمع له صوتا فقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة واصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان كونها سنة لعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونا وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمرو وابن عباس وورد ثلاثة ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد والنسائي وورد اربعة في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وورد خمسة ركوعات في كل ركعة اخرجه ابوداود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلوة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع اكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه انتهى يقرء بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة واخرجه ابوداود واحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير واخرجه ابوداود والنسائي من حديث قبيصة قلت واجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح والثاني ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها انتهى وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار لحديث اسماء فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في الصحيحين وفي حديث ابي موسى بلفظ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في الصحيحين ايضا وفي حديث المغيرة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وهو ايضا في الصحيحين

باب صلوة الاستسقاء

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى وهذه الصلوة مسنونة سن عند الجدب لعدم ورود ما يدل على الوجوب ركعتان بعدهما خطبة لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن ابي داود واخرجه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج احمد وابن ماجة وغيرهما من حديث ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة

مطلب صلوة الاستسقاء

ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن
وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الإمام وغيره وروى
سعيد بن منصور في سننه أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قال أبو حنيفة لا يسن الصلوة في الاستسقاء
وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك
من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفا الأوجه عندي أن من
دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد
أصاب الأكمل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلوة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى
وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون
بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله
تعالى عنهما تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الإمام ومن معه
من الاستغفار والدعاء برفع الجدب ومن جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم أغثنا اللهم
أغثنا كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
طبقا غدقا عاجلا غير رائث وهذا اللفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره
من الصحابة في غير سنن ابن ماجه ومنها اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت إلى غير ذلك ويحولون جميعا أرديتهم لما روي
في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن وروي أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث
عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح

كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض لأن الأحاديث في مشروعيتها
متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت
العاطس وزاد مسلم النصيحة وزاد البخاري من حديث البراء نصر المظلوم وإبرار القسم وتلقين المحتضر وهو
في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة الشهادتين فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله
تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان فيحمد ثمرتها في معاده ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وفي الباب أحاديث وتوجيهه إلى القبلة
لحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال
هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين
واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقد أخرج البغوي في الجعديات

من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده ايوب ابن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض
الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبلتكم احياء وامواتا وفيه نظر لان المراد بقوله احياء عند
الصلوة وبقوله امواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل
حي وعدم اختصاصه بحال الصلوة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة
ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصاب الفطرة
وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها فقيل يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه
الايمن وهو الاولى وتغميضه اذا مات لحديث شداد بن اوس عند احمد وابن ماجة والحاكم والطبراني والبزار
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل الميت واخرج مسلم في صحيحه ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقراءة يس
عليه لحديث اقرؤا على موتاكم يس اخرجه ابوداود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار
مرفوعا وقد اعل ثم قد اخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث ابي الدرداء وابي ذر واخرج نحوه الضيا
ابو الشيخ في فضل القرآن من حديث ابي ذر قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته
المنية لا الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته لما اخرجه
ابوداود من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
واخرج احمد والترمذي من حديث علي مرفوعا بلفظ ثلث لا تؤخرن الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت كفوا واما اذا كان يظن انه لم يمت فالاجل فيه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام
وغيره والقضاء دينه لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلوة على الميت الذي عليه
دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخرجه
احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة وتسجيته لما وقع من الصحابة من تسجيته رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا
بجري العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز تقبيله لتقبيله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لعثمن بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي الصحيح
من حديثها وحديث ابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته وعلى المريض
ان يحسن الظن بربه والاحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الا احاديث النهي عن ان يموت الميت
الا وهو حسن الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك
فقال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة او كما قال

ويتوب اليه والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها وفي الصحيحين ان الله افرح بتوبة عبده وان باب التوبة مفتوح لا يغلق ويتخلص عن كل ما عليه ووجوب ذلك معلوم واذا امكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين او وديعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المشتملة هي اقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لا يحل لاحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة

غسل الميت

فصل ويجب غسل الميت على الاحياء وهو مجمع عليه كما حكى النووي ومستند هذا الاجماع احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه كالامر منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب رض وهما في الصحيح والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه لحديث ليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل واحد الزوجين بالآخر اولى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يتفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان واصل الحديث في البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وقالت عائشة رض لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجه وابوداود وقد غسلت الصديق زوجته اسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وابونعيم والبيهقي باسناد حسن وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن الا الزوج يممها وقال الشافعي يجوز لما مر **ويكون الغسل ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر** لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب رض اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا وهو في الصحيحين من حديث ام عطية وفي لفظ لهما ايضا اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل وفي الحجة انما امر بالسدر وزيادة الغسلات لان المريض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة انتهى **وفي الآخرة كافورا** لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجعلن في الآخرة كافورا كما سبق وانما امر بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل وقيل من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وتقديم الميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل الكرام بهذه الاعضاء ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ام عطية هذا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ظفر رأس الميت ثلاث ظفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته

اجعلوا رأسها ثلاثة قرون قالت ام عطية ظفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناه من خلفها فرد ذلك بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احق بالاتباع انتهى قلت وفي ذلك رد السنة بمحض الرأي الفاسد والقياس الكاسد. ولا يغسل الشهيد بل يدفن في ثيابه دماً تنويها بما فعل وليتمثل صورة لقاء ربه عملاً بادي الرأي وقد جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء احد وغيرهم ولم يرو انه غسل شهيداً وبه قال الجمهور واما من اطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع انهم يغسلون **فصل** ويجب تكفينه والاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه الكامل في الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفي المرأة هذه مع زيادة بالانها يناسبها زيادة الستر بما يستره لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ولو لم يملك غيره اي الكفن لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم يترك غيرها كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فانه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر اخرجه احمد وابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجاً وهو في الصحيحين واخرج ابو داود من حديث علي لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعاً اقول اراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة والاولى ان يكون الكفن من الابيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه احاديث اخر عن عمران وسمرة وانس وابن عمر وابي الدرداء ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه واخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم واخرج احمد من حديث عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم ويندب تطييب بدن الميت وكفنه لحديث جابر عند احمد والبيهقي والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثاً ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه بطيب وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان في ذلك ليشعر ان غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقوله فانه يبعث ملبياً قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة اشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها **فصل** ويجب الصلوة على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه والصلوة على الاموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً

تكفين الميت

من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل الصحابة ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حيوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يوذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فانه لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعد دفنها فقال لهم الا آذنتموني وهو في الصحيح وامتنع من الصلوة على من عليه دين وامرهم ان يصلوا عليه **ويقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المرءة** لحديث انس بن مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امرءة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرءة حيث قمت قال نعم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة ولفظ ابي داود هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرءة قال نعم وفي الصحيحين من حديث سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرءة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها ولا يخالف هذا رواية العجيزة فان عجيزة المرءة هي وسطها والخلاف في المسئلة معروف وهذا هو الحق **ويكبر اربعا او خمسا** لورود الادلة بذلك اما الاربع فثبتت ثبوتا متواترا من طريق جماعة من الصحابة ابي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم واما الخمس فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن واخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في عدد تكبير صلوة الجنازة فذهب الجمهور الى انه اربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى الخمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت اليه انتهى وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا ان يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى على ان استمراره على الاربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخمس ما لم يقل قولا يفيد ذلك وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدني والامير اربعا وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما احق هذا بان لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وروى

صلوة الميت

سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا ويقرء بعد التكبيرة الاولى الفاتحة وسورة لحديث ابن عباس عند البخاري واهل السنن انه صلى على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة ولفظ النسائي فقرء بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده عن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرء بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفسه قال في الفتح واسناده صحيح وقد اخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله بعد التكبيرة ولا قوله ثم يسلم سرا في نفسه قال في الحجة ومن السنة قرءة الفاتحة لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه انتهى **ويدعو بين التكبيرات بالادعية الماثورة** منها ما اخرجه احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان زاد ابو داؤد وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده واخرجه ايضا النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه واخرج هذا الشاهد الترمذي واعله بعكرمة بن عمار واخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم **ولا يصلي على الغال** لامتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلوة على الغال كما اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة **وقاتل نفسه** لحديث جابر بن سمرة عند مسلم واهل السنن ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **والكافر** وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **والشهيد** وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد واخرجه ايضا اهل السنن واخرج احمد وابو داؤد والترمذي والحاكم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم وقد اطال الماتن رحمه الله الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة

واختلاف اهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارك ويصلى على القبر وعلى الغائب لحديث
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وهو في الصحيحين من حديث
ابن عباس رض وكذلك صلوته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو ايضا في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رض
وصلى على قبر ام سعد وقد مضى لذلك شهر اخرجه الترمذي وصلى على النجاشي هو واصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من
حديث جابر رض وابي هريرة رض وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف
في الصلوة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به قال ابن القيم في اعلام الموقعين ردت هذه
السنن المحكمة بالمتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى
على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض احدهما الآخر فان الصلوة المنهي عنها الى القبر غير الصلوة التي على القبر فهذه
صلوة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبره من
جنس الصلوة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلوة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين
كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فاين من لعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق كما
قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مرارا متكررة وبالله التوفيق **فصل** ويكون المشي بالجنازة سريعا لحديث ابي بكرة
عند احمد والنسائي وابي داود والحاكم قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل
بالجنازة رملا واخرج البخاري في تاريخه قال اسرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات
سعد بن معاذ واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقد ذهب الجمهور
الى ان الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه وذهب بعض اهل العلم الى ان المستحب التوسط لحديث ابي موسى قال
مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عليكم القصد اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف واخرج الترمذي وابو داود من حديث ابن مسعود قال
سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه
وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار وفي اسناده مجهول ولا يخفاك ان حديث ابي موسى لا يصلح للاحتجاج به على
فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الامر واما حديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع
لان الخبب هو ضرب من العدو ودونه اسراع والمشي معها سنة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يمشي مع الجنائز هو واصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشي والاحاديث الآتية في التقديم
والتأخير على الجنازة ولحديث ابي هريرة الثابت في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الحديث والحمل لها

المشي بالجنازة

سنة لحديث ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع
وان شاء فليدع اخرجه ابن ماجه وابو داود الطيالسي والبيهقي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عنه وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضا ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل والتقدم
عليها والتاخر عنها سواء لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح
واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب
خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ولفظ ابي داود والماشي يمشي خلفها وامامها
وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي لفظ لاحمد والنسائي والترمذي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها واخرج احمد واهل السنن من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة وصححه ابن حبان وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المشي امام الجنازة افضل وبعضهم الى ان المشي خلفها
افضل والحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشى امامها او خلفها او في
جوانبها فقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة
ما ارشد اليه قال في الحجة وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل يحملها اربعة او اثنان وهل تسل من قبل رجليها او من القبلة
المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى ويكره الركوب لحديث ثوبان قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم
على ظهور الدواب اخرجه ابن ماجه والترمذي واخرج ابو داود من حديث ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة
تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح
ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله
الراكب خلف الجنازة لانه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة والمراد بان كون الراكب خلفها
ان يكون بعيدا على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة ويحرم النعي لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النعي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية اخرجه الترمذي وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي
وفي الباب احاديث والنياحة لحديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث
المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي صحيح مسلم
من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه واخرج احمد ومسلم
من حديث ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب واخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابي موسى بلفظ انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة واتباعها بنار
وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور لحديث ابي بردة قال وصى ابو موسى حين حضره الموت فقال
لا تتبعوني بمجمر قالوا او سمعت شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجهول
وقد كان هذا الفعل من افعال الجاهلية وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولا يقعد المتبع لها حتى توضع
لحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد
واخرج ابوداود من حديث ابي هريرة نحوه وقد وردت احاديث صحيحة في القيام للجنازة اذا مرت لمن كان قاعدا
لحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره واخرج
مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي رواية من حديثه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد
وابوداود واخرج ابوداود والترمذي وابن ماجة والبزار من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال لما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا الفعل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم وفي اسناده
بشر بن رافع وليس بالقوي فافاد ما ذكرناه ان القيام لها اذا مرت منسوخ واما قيام الماشي خلفها حتى
توضع على الارض فحكم لم ينسخ قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا

فصل دفن الميت اي مواراة جيفته في حفرة قبر بحيث لا تنشبه وتمنعه السباع ولا تخرجه السيول
المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفروا
واعمقوا واحسنوا اخرجه النسائي والترمذي وصححه ولا باس بالضرح واللحد اولى لان اللحد اقرب من اكرام الميت
واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء ادب ودليله حديث ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة
كان يلحد وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرج احمد وابن ماجة من حديث انس قال
لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له واسناده حسن فتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجلين في حياته
هذا اللحد وهذا الضرح يدل على ان الكل جائز واما اولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه احمد واهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان في اسناده
عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج احمد والبزار وابن ماجة من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف
وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق ويدخل الميت من
مؤخر القبر لحديث عبد الله بن زيد انه ادخل ميتا من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداود واخرج
ابن ماجة من حديث ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا وقد روى الشافعي

من حديث ابن عباس وابو بكر النجاد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه
وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جهة
القبلة وقد ضعفها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **ويوضع
على جنبه الايمن مستقبلا** وهو مما لا اعلم فيه خلافا **ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات**
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا اخرجه
ابن ماجه وابو داود واسناده صحيح لا كما قال ابو حاتم واخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا وفي الباب غير ذلك **ولا يرفع القبر زيادة على
شبر** لحديث علي عند مسلم واحمد واهل السنن انه بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه وفي مسلم ايضا وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان
يبنى على القبر واخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا **والزيارة للموتى مشروعة** اي زيارة القبور لحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة امه فزوروها فانها تذكر الآخرة اخرجه الترمذي وصححه وهو في
صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة بنحو ذلك وفي الباب احاديث وقد قيل باختصاص ذلك
بالرجال لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حسان بن ثابت عند احمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند احمد واهل السنن
والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت احاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز
وهي تقوي المنع من الزيارة وروى الاثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رخص لهن في زيارة القبور واخرج ابن ماجه عنها مختصرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور
فيمكن انها ارادت الترخيص الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور كما سبق فلا يكون
في ذلك حجة لان الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم عنها انها قالت يا رسول الله
كيف اقول اذا زرت قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث وروى الحاكم ان فاطمة رضي الله تعالى
عنها كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة ويجمع بين الادلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح
ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك **ويقف الزائر مستقبلا للقبلة** لحديث انه جلس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة اخرجه ابو داود ومن حديث البزار وهو صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة فافاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلا حتى تدفن وكذلك
مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من مع جنازة وقعد كما يقعد وقد كان صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله

لنا ولكم العافية فينبغي للزائر ان يقول كذلك، وقال في الحجة وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله تعالى اعلم ويحرم اتخاذ القبور مساجد الاحاديث في ذلك كثيرة
ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود
الحديث وفي لفظ لا تتخذوا قبري مسجدا وفي آخر لا تتخذوا قبري وثنا واتخاذ القبور مساجد اعم من ان يكون
بمعنى الصلوة اليها او بمعنى الصلوة عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوي
واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد
انتهى وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لا التعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم احاديث
النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التي
تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع
بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر
وقد اخرج ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى وزخرفتها لحديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه
ابوداود وصححه ابن حبان قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والتشييد رفع البناء وتزيينه
بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة او التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى
فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل
القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المحراب باطل
قال الامام المهدي اليمني في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا اي من العلماء
وانما فعله اهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لاحد من اهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو
كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت اشعار بانه لا يحسن فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى
به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
على عهده مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة
وبنى جدرانه بالاحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل
على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات
في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه انما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم قال
عند عمارته اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ثم كان عثمان والمال في زمنه اكثر فحسنه

بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة فتامل وشرا يجعلها لحديث لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده ابو صالح باذام وفيه مقال واخرج احمد واهل السنن قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وزاد الترمذي وان يكتب عليه وان توطأ وصححه واخرج النهي عن الكتابة ايضا النسائي وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه والقعود عليها لما اخرجه مسلم واحمد واهل السنن من حديث ابي هريرة قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج احمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر قال في الحجة ومعنى ان لا يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به وسب الاموات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا وفي اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة والتعزية مشروعة لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث ابن مسعود وقد انكر هذا الحديث على علي بن عاصم واخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ورجال اسناده ثقات واخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك واخرج البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فينبغي التعزية بهذه الالفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر واخرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ولا يعارض هذا ما ثبت عن النبي

في السب

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم

كتاب الزكوة

وهي فريضة من فرائض الدين وركن من اركانه
وضروري من ضرورياته ولكنها لا تجب الا فيما اوجب فيه الشارع الزكوة من الاموال وبينه للناس بيانا
لمثل قوله خذ من اموالهم صدقة وآتوا الزكوة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلوة لما شرعه الله تعالى من
الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال الماتن وقد توسع كثير من اهل العلم في
ايجاب الزكوة في اموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم
الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم
يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك ليبين للناس ما نزل اليهم فقد اوردنا
في هذا المختصر ما يجب فيه واشرنا الى اشياء من الاموال التي لا زكوة فيها مما قد جعله بعض اهل العلم من الاموال التي يجب فيها الزكوة
كما ستسمع ذلك انتهى تجب في الاموال التي سيأتي بيانها عن قريب واجمعت الامة على ان منع الزكوة كبيرة قال في
العالمگيرية هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى
فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وبلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني
عقالا لجاهدتهم عليه كذا في المسوى اذا كان المالك مكلفا اعلم ان هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها فاذا راجع الانصاف
ووقف حيث اوقفه الحق علم ان هذا هو الحق وبيانه ان الزكوة هي احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده ولا خلاف
انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكوة خامستها على غير مكلف فايجاب الزكوة عليه ان كان بدليل فما هو
فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالاتجار في
اموال الايتام لئلا تأكلها الزكوة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ما روي
عن بعض الصحابة فلا حجة فيه وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين
فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان يشا زكى وان يشا ترك وروي نحو ذلك عن ابن عباس وان
قال قائل ان الخطاب في الزكوة عام كقوله خذ من اموالهم ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح
له الخطاب وهم المكلفون وايضا بقية الاركان وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من
ليس بمكلف الخطابات بها عامة فلو كان عموم الخطاب من الزكوة مسوغا لايجابها على غير المكلفين لكان العموم
في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية اعني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله تطهرهم وتزكيهم بها قال لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيته
وبالجملة فاموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها الا التراضي وطيبة النفس او ورود الشرع كالزكوة
والدية والارش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم انه يحل مال احد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا
فعليه البرهان والواجب على المنصف انه يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل فلم يوجب الله تعالى على ولي
اليتيم والمجنون ان يخرج الزكوة من مالهما ولا امره بذلك ولا سوغه له بل وردت في اموال اليتامى تلك القوارع التي

كتاب الزكوة

تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة **باب زكوٰة الحيوان** انما يجب منه في النعم اي ثمانية
وهي في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر غيرها ولا تتناسل نسلا
وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان كذا في الحجة وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ من كل صرمة من الابل
ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء
ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود والجامعة المانعة كذا في الحجة وكونها لا تجب في غير الثلاثة الانواع من الحيوانات
فلان الذي بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها واما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد
به بهاء اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها

ابنة مخاض او ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة

وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة هذا التفصيل
في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه فاذا تباين
اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده عنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ليست عنده
الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض
وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها وقد اخرج هذا الحديث احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا البخاري مفرقا في صحيحه
قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد وصححه ابن حبان وغيره وقد اخرج
احمد وابو داود والترمذي وحسنه الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها
ابو بكر فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال اقد فهلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون
بوصيته ثم ذكر الحديث قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية ابي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم
بل صار متواترا بين المسلمين انتهى **فصل** ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسنة ثم كذلك يدل على ذلك ما اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث

زكوٰة الحيوان

زكوٰة الابل

زكوٰة البقر

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين
وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في
حديث معاذ وانه النص المجمع عليه **فصل** ويجب في اربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى
وعشرين وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة
وواحدة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة هذا التفصيل هو الثابت في حديث انس وحديث
ابن عمر الذين تقدم تخريجهما في زكوة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك **فصل** ولا يجمع بين مفترق
من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك
كما في كتاب ابي بكر المحكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك
في حديث ابن عمر حاكيا لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه
وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهي كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع
ان يكون لثلاثة انفار لكل احد اربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها
الا شاة وصورة الجمع بين مفترق ان يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها
حتى لا يكون على كل واحد منها الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان
اختلف المالكون كما دلت على ذلك الادلة ولا شيء فيما دون الفريضة ولا خلاف في ذلك ولا في
الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك ايضا الا في رواية عن ابي حنيفة وفي حديث معاذ عند
احمد وغيره ان الاوقاص لا فريضة فيها وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية لما وقع في الكتابين
المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد انهما اذا
خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب اخرجا زكوة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب
ماشيته وصورة ذلك ان يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الاربعين شاة من ملك
احدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على ان مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة
لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الادلة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة
ولا اكولة ولا ربى ولا ماخض ولا فحل غنم لما في كتاب ابي بكر بلفظ ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري
مرفوعا بلفظ ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطة اللئيمة ولكن من وسط اموالكم اخرجه ابو داود والطبراني باسناد جيد
واخرج مالك في الموطأ والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب نهى المصدق ان يأخذ الاكولة والربى والماخض
وفحل الغنم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها وذات العوار

فصل زكاة الغنم

فصل الخليطين

بفتح العين وضمها وقيل هي العوراء وقيل المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي
نقصا فانه لا يخرج في الصدقة فيدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء
والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها واما الاكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف
العاقر من الشاة والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربى في البيت للبنها والماخض الحامل وفحل
الغنم هو الذي ينزو عليها فان المالك يحتاج اليه ان لم يكن من الخيار **باب زكوة الذهب والفضة** لا خلاف في
وجوب الزكوة في الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر وذلك لان الكثير من انفس المال بعد
بالاتفاق المقدار الكثير منهما فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ونصاب الذهب
عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي بنحوه بلفظ ليس فيما دون المائتين زكوة وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل
الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرج احمد ومسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واخرجه احمد والبخاري من حديث ابي سعيد واخرج ابو داود
من حديث علي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي اسناده
مقال ولكنه حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الاول وقد وقع الاجماع على ان نصاب الفضة
مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الاندلسي والخمس الاواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لان
وزن كل اوقية اربعون درهما وذهب الى ان نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور وقد روي عن الحسن
وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود وذهب الى اعتبار الحول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود
الى انه يجب على المالك اذا استفاد نصابا ان يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للمقيد
ولا شيء فيما دون ذلك قال في الحجة وهل في الحلي زكوة الاحاديث فيه متعارضة والاطلاق الكنز عليه بعيد
ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط وفي الموطا كانت عائشة تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
فلا تخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه
الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله
اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا
في المسك ولا في العنبر زكوة قلت قال به الشافعي في اظهر قوليه وخصه بالمباح واما المحظور كالاواني وكالسوار
والخلخال للرجل فتجب فيه الزكوة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلي اذا كانت من ذهب او فضة دون اللؤلؤ

نصاب الذهب والفضة

ونحوه ولا زكوة في غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والالماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها

لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الاصلية مستصحبة وقد تقدم في اول كتاب الزكوة ما يفيد هذا و اموال التجارة لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في انواع فما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك واما ما اخرجه ابو داود والدارقطني والبزار من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا ان نخرج الزكوة فيما نعده فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وحسنه غيره واما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعا بلفظ في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته بالزاء المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفاك ان مثل هذا لا تقوم به الحجة لاسيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على انه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي رواه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال والدارقطني رواه بالزاء لكن من طرق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلي في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث ابي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب الزكوة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكوة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فاول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام والمستغلات كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وايضا حديث ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة اعني حالة استغلالهما بالكراء لهما وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي

باب زكوة النبات

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وجوب الزكوة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث ابي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل واخرج الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها واخرج ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وقد اخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها واخرج ايضا من طريق الحسن قال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة واخرج عن الشعبي انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكوة وما كان يسقى بالمسنى منها ففيه نصف العشر لحديث جابر عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون واخرج البخاري واحمد واهل السنن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فان الذي
هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها والعثري بفتح العين
المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي الغيول ونحوها (و) نصابها
خمسة اوسق لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وفي رواية لاحمد وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي
رواية لاحمد وابي داود الوسق ستون مختوما قال في الحجة وانما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اهل بيت
الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت
وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت
بقية لنوائبهم او ادامهم انتهى قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات
بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل
والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل
بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والغاء احدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا
ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر
وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث
وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما اول عليه البتة الى المجمل
المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من
النصوص انتهى (ولا شيء فيما عدا ذلك) قال في سفر السعادة العربي ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة
من الخيل والرقيق والبغال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تقبل الادخار
الا الرطب والعنب فانه كان ياخذ الزكوة منهما لا فرق بين الرطب واليابس انتهى (كالخضراوات وغيرها)
حديث الخضراوات اخرجه الدارقطني والحاكم والاثرم في سننه ان عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة
ان ياخذ صدقة من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد اخرجه الدارقطني والحاكم
من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب
فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى
بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن انس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش

ومن حديث عائشة ورواه ايضا البيهقي عن علي وعمر موقوفا وفي طرق حديث الخضراوات مقال لكنه روي
من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكوة في تلك الاجناس
الاربعة او الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس
كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انزله الله تعالى فلا يجب في غير ذلك من
النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وايضا يمكن الجمع بطريق
أخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من
باب التنصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عداها ذكر اخرى ويجب في العسل العشر
ووجهه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه
ابن ماجة وقال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرو بن شعيب ومثله حديث ابي سيارة عند احمد وابن ماجة وابي داود والبيهقي قال قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال فأد العشور وهو منقطع واخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ واخرج عبد الرزاق
والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادوا العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يقصر عن
الصلاحية للاحتجاج به ويجوز تعجيل الزكوة لحديث ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم
والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى اخرجها البيهقي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكوة العباس هي علي
ومثلها معها لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين وعلى الامام ان يرد صدقات
اغنياء كل محل في فقرائهم ووجهه حديث ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي
وحسنه وحديث عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال فقال وللمال ارسلتني اخذناه
من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه اخرجه ابو داود
وابن ماجة وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف
عشيرته اخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم ويبرئ رب المال دفعها الى السلطان
وان كان جائرا لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون
الله الذي لكم وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا
فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأخرج ابو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون
فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان
تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس وفي الباب
آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر باسناد صحيح وأخرج احمد من
حديث انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت
منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على
من بدلها وأخرج البيهقي من حديث ابي هريرة اذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك
فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما أخذ مني وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور من
الدفع الى السلطان او بأمره يجزئ المالك وان صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلا او جائرا

باب

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي ثمانية كما في الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم فانها تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج
ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل
فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد
بن أنعم الافريقي وفيه مقال في المسوى الفقير هو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا وعند ابي حنيفة
من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي
من له مال او حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه وعند ابي حنيفة من لا شيء له يحتاج الى المسألة لقوته او ما يواري بدنه
والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة او له
شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط
سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند ابي حنيفة من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان
لنفسه في غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة او استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة
لا فيء لهم ويشترط فقرهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله

عند الحنفية او ينشئ سفرا ومجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم
وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية
بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند ابي حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد او شخص واحد يجوز قال مالك
الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت الحاجة
فيه والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين
او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم انتهى قال الماتن
وقد اطال ائمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الاصناف الثمانية والمعتبر في كل صنف والحق ان المعتبر صدق
الوصف شرعا ولغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة
شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لاهل العلم ان كانت
داخلة في مدلول الوصف لغة او شرعا او الدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها
انتهى ويحرم على بني هاشم وهو عبد المطلب ونسلهم ومواليهم لحديث ابي هريرة مرفوعا وفيه انا لا ناكل
الصدقة وفي لفظ انا لا تحل لنا الصدقة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل
لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه
ايضا وفي رواية لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي لا تحل لآل محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وهو في صحيح
مسلم وفي الباب احاديث قال في الحجة انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن
العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي فتدرك لبعض النفوس العالية ان فيها ظلمة وقد يشاهد
اهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وايضا المال الذي ياخذه الانسان
من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب
لا يليق بالمطهرين المنوه بهم في الملة انتهى قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة
وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على اقوال
اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك ويحرم على الاغنياء والاقوياء المكتسبين ووجه ما
في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة انها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي لفظ لاحمد واهل السنن
من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعا ولا لذي مرة قوي والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة
العقل كذا قال الجوهري قال في الحجة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء
ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد

مصارف الزكوة

كسب لا يمكن ان يتحول عنه فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح و يغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه انتهى في الموطا عن حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال في المسوى لا خلاف في صورة تبدل الايدي وكذا في العامل وابن السبيل واما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل اذا كانا غنيين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصبا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السوال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه كذا في العالمگيرية وفي شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلدا قويا وشك في امره انذره واخبره بالامر فان زعم انه لا كسب له او له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه واعطاه اقول يمكن ان يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب التيسر فالاوقية تمنع السوال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا مرتزقين من الفيئ دفعة بعد دفعة وفي الفيئ قلة والاحتطاب مانعة من السوال لمن كان قويا حاذقا في الاحتطاب او اراد ان يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما انتهى

باب صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون واخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب الجمهور الى انها صاع من البر وغيره وذهب بعض الصحابة الى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة كما قال الحافظ واليه ذهب ابو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم واخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث يعضد ذلك في المسوى في الحديث صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وفيه انه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي

صدقة الفطر

وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيه انها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه اكثر اهل العلم وفيه انها تجب على الرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة او للخدمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه انها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من اي جنس اخرج وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع فيه ان الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصري قدحان وقال ابو حنيفة بصاع الحجاج وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب فطرة المرءة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلوة العيد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال في المسوى السنة عند اهل العلم ان يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وفي سفر السعادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلوة لا تجزى انتهى ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه لانه اذا اخرج قوت يومه او بعضه كان مصرفا لا صارفا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه اخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السوال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما اخرجه احمد وابو داود من حديث سهل بن الحنظلة مرفوعا ولان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا وقد اخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاع من بر او قمح بين اثنين صغيرا او كبيرا حرا او عبد ذكرا او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكوة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر وقال مالك والشافعي وعطاء واحمد بن حنبل واسحق انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته ومصرفها مصارف الزكوة لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سماها زكوة كقوله فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة وقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطرة وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للامر باغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك امر ايضا وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للاصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى

كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال وسياتي الكلام

فيه ان شاء الله تعالى فی كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الاراضي والدور الماخوذة من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم فی القتال واما الفيئ وهو ما اخذ بغير قتال فحكمه مذكور فی قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والمراد بقوله تعالى من شيئ ما بينه رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما فی النهاية وغيرها ولو بقی على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فی الارباح المورثة ونحوها وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل و فی الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا لحديث ابی هريرة فی الصحيحين وغيرهما ان النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفی الركاز الخمس والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاء قال مالك والشافعی الركاز دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوری وغيرهما ان المعدن ركاز وخالفهم فی ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع فی هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وان ذلك يدل على المغايرة وفی القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وان الحديث ورد فی الدفين هذا معنى كلامه قال ابن القيم فی اعلام الموقعين وفی قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار والثانی انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفی الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس فی الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب فی استخراجه والله تعالى اعلم انتهى قال مالك الامر الذی لا اختلاف فيه عندنا والذی سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز قال فی المسوی هو اظهر اقوال الشافعی فی تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الركاز او بمنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز على اظهر اقوال الشافعی هو الدفين الجاهلی من النقد واما الاسلامی فان علم مالكه فله والا فلقطة وانما يملكه الواجد وتجب فيه الزكوة اذا وجد فی موات او ملك احياه فان وجد فی ملك شخص فللشخص او فی مسجد او شارع فلقطة قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعی فی اظهر اقواله ولم يوجب فی غير الذهب والفضة وقال الشافعی فی حديث معادن القبلية فی قول آخر ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقی فی سننه اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس فی ذلك نصا فی ربع العشر بل تحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس هو زكوة وهو قول للشافعی وانحصر بالنسبة الى الكل والثانی اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ

كتاب الخمس

منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ولا يجب فيما عدا هذه لما ذكر لعدم الايجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس ومصرفه مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف خمس الفيئ عند ابي حنيفة من في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيئ الآية فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكفى بهاد ليلا على ذلك وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له واما الفيئ فمصرفه ما بين الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرءها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة واختلفت كيفية قسمة الفيئ فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه الفيئ قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته انتهى حاصله

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان وهو ركن من اركان الدين وضروري من ضرورياته لرؤية هلاله من عدل لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وامره للناس بالصيام لما اخبره عبد الله بن عمر انه رآه اخرجه ابو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححا وصححه ايضا ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ ترآى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا واخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة الرجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف وقد ذهب

الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه قال النووي وهو الاصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى انه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا اخرجه احمد والنسائي وفي حديث امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما في الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ارجح من هذا المفهوم في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابو حنيفة وقيل لابد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصحية او مغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لابد من جمع كثير وفي العالمگيرية اذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وفي الانوار واذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة **او كمال عدة شعبان** لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب انتهى **ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل اكمالها** وجهه ما ورد من الادلة الصحيحة ان الهلال اذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث ابي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد وابي داود والدارقطني باسناد صحيح وغير ذلك من الاحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها بالقيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد باحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر اقعد لقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك انتهى قال بعض المحققين ثم في التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجا او اكمال العدة ثلاثين يوما فهل في الاكوان اوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة انتهى **واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة** وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك

كتاب الصيام

رؤية لجميعهم واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره انه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فاخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله الفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم بان لا تعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلاثين او يروه ظنا عنه ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد اوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال في المسوى لا خلاف في ان رؤية لبعض اهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابي حنيفة يلزم مطلقا **وعلى الصائم النية قبل الفجر** لحديث حفصة رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخرجه احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فان الرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الاصول وبعض اهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة اما حديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اصبح صائما ان يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت واما حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني اذن صائم فذلك في صوم التطوع في المسوى قال الشافعي يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال وقال ابو حنيفة يكفي في الفرض والنفل ان ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت

فصل

مبطلات الصوم

يبطل بالاكل والشرب عمدا لا خلاف في ذلك واما مع النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ايضا وبهذا الاجماع لا خلاف في انه يبطل الصيام اذا وقع من عامد اما اذا وقع مع النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل او شرب ناسيا وتمسك بقوله في الرواية الاخرى من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الالحاق **والقيء عمدا** لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه ومن استقاء عمدا

فليقض أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره واستدلوا بحديث ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد ويحرم الوصال لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث وعلى من أفطر عمدا الكفارة ككفارة الظهار لحديث المجامع في رمضان فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامدا بأي سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالا إلا لمحرم إلا لعارض الصوم وقد وقع في رواية من هذا الحديث أن رجلا أفطر ولم يذكر الجماع ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر أخرجه أحمد وفي إسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان بين تسحره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة

فصل يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي كالمسافر والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه كنا نسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصوم فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال كان

فصل
افطار الصوم بعذر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر واخرج مسلم واحمد وابوداود من حديث ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكي عن ابي هريرة ان الفطر في السفر واجب وان الصوم لا يجزئ والمراد بنحو الحبلى والمرضع لما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد زاد البزار لفظ ان شاء قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال اصحاب الحديث وبعض الشافعية وابو ثور والاوزاعي واحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزيا قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وابت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الاصلي وهذا قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي احد عن احد ولا يسلم احد عن احد فكذلك الصيام واما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكي عنه الا اذا كان معذورا بالتاخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان لعذر فاما المفطر من غير عذر اصلا فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المامور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا تنفع توبة احد عن احد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلوة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى اعلم والكبير العاجز عن الاداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين لحديث سلمة بن الاكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال لما انزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها واخرج هذا الحديث احمد وابوداود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد ثم انزل الله فمن شهد منكم

فـ افطار الصوم لعذر

الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام واخرج البخاري عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرءة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قال اثبت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا واخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على ان الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم

باب

صوم التطوع يستحب صيام ست من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي ايوب وفي الباب احاديث قال في الحجة والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأثر فائدتها بهم وانما خص في بيان الفضيلة التشبيه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى وتسع ذي الحجة لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائي قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابوداود بلفظ كان يصوم بتسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس وقد اخرج مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رويتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية و اما صيام شهر محرم فلحديث ابي هريرة عند مسلم واحمد واهل السنن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وامر بصيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية وثبت في مسلم وغيره انه لما امر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وعليه اهل العلم واستحب اكثرهم ان يصوم التاسع والعاشر وفي العالمگيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب احاديث اخرى اوردها الشيخ عبد الحق الدهلوي في ما ثبت بالسنة في ايام السنة وشعبان لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

صوم التطوع

وفي لفظ وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان والاثنين والخميس لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه واخرج نحوه ابو داود من حديث اسامة بن زيد واخرجه ايضا النسائي وفي اسناده مجهول مع انه قد صححه ابن خزيمة واخرج احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه وايام البيض لحديث ابي قتادة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله واخرج احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب احاديث قال في الحجة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فوردو يا ابا ذر الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثا والاربعا والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة اولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وفي الحجة البالغة واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او ايام وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديد الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن ابي شيبة من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ورجاله رجال الصحيح وافراد يوم الجمعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية ان يفرد بصوم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة لا تصوموا

صوم التطوع

يوم الجمعة الا قبله يوم او بعده يوم وفي لفظ لمسلم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي الباب احاديث قال الشافعي يكره
افراد الجمعة وفي العالمگيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده ويوم السبت لحديث الصماء بنت بسر عند احمد
وابي داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب
او لحي شجر فليمضغه ويحرم صوم العيدين لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر وقد اجمع المسلمون على ذلك وايام التشريق
لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد احاديثه
الماتن في شرح المنتقى واستقبال رمضان بيوم او يومين لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صوما فليصمه ويؤيده حديث ابي هريرة ايضا عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي الباب احاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات **باب**
الاعتكاف يشرع لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة يصح **في كل**
وقت في المساجد لانه ورد الترغيب فيه ولم يات ما يدل على انه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين
من حديث ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك واما كونه لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى
الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيره معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة في المسوى
الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعا فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج بطل
اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عند ابي حنيفة
كما لو خرج لقضاء الحاجة وهو في رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه
افضل وآكد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم
او اكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة وحديث نذر عمر المتقدم يرده وكذلك
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه
وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه

لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه فی نذر عمر وقد روی ابو داؤد عن عائشة مرفوعا من حديث ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ و يستحب الاجتهاد فی العمل فيها لحديث عائشة ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيی الليل كله وايقظ اهله وشد المئزر وهو فی الصحيحين وغيرهما وقيام ليالی القدر لحديث ابی هريرة فی الصحيحين وغيرهما عن النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفی تعيين ليلة القدر احاديث مختلفة واقوال جاوزت الاربعين ذكرتها فی مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد ستوفاها الماتن فی نيل الاوطار وفی الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهی ليلة فی السنة ولا يجب ان تكون فی رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت فی رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجیء الملائكة الی الارض فيتفق المسلمون فيها علی الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهی ليلة فی كل رمضان فی اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولی قال هی فی كل سنة ومن قصد الثانية قال هی فی العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم اری رؤيا كم قد تواطأت فی السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فی السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنی اسجد فی ماء وطين فكان ذلك فی ليلة احدی وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبنی علی اختلافهم فی وجدانها ومن ادعيته من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنی وفی المسوی اختلفوا فی ليلة هی ارجی والاقوی انها ليلة فی اوتار العشر الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول ابی سعيد انها ليلة احدی وعشرين وقال المزنی وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الاخبار قال فی الروضة وهو قوی ومذهب الشافعی انها لا تلزم ليلة بعينها وفی المنهاج ميل الشافعی الی انها ليلة الحادی والثالث والعشرين وعن ابی حنيفة انها فی رمضان لا يدری ای ليلة هی وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر ولا يخرج المعتكف الا لحاجة لما ثبت من حديث عائشة فی الصحيحين انه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا واخرج ابو داؤد عنها قالت كان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج وهو يسأل عنه وفی اسناده ليث بن ابی سليم قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها اخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علی واخرج ابو داؤد عن عائشة ايضا قال السنة علی المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فی مسجد جامع واخرجه ايضا النسائی وليس فيه قالت السنة قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطنی بان القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه

ممن دونها في المسوى اتفق اهل العلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للاكل والشرب ويجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وما في معناه واكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلوة الجنازة الا ان يخرج لحاجة فيسأل المريض مارًا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له ان يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة كذا في شرح السنة

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع لنص الكتاب العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وامن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى فورًا لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له اخرجه احمد وآخرج احمد ايضا وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي ابو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرج احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وشريك وفيهما ضعف اخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت نصرانيا او يهوديا وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي من طريق ثالثة من حديث ابي هريرة عند ابن عدي بنحوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين واخرجه ايضا البيهقي وقد ذهبت الى القول بالفور مالك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد انه على التراخي وفي حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة الخ اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى وفي بعض نسخ المختصر وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وفي تنبيه الغافلين للشيخ محي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج واعظمها فتنة واجلها مصيبة واكثرها وجودا وبلية هو تضييع اكثرهم الصلوة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون اوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن المحقق ان ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان او امرأة قال ابن الحاج

وقد قال علمائنا في المكلف اذا علم انه تفوته الصلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر اخيه ايجوز له الحج فقال رحمه الله ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويل له واما النساء فلا يمكن احداهن الصلوة في وقتها المشروع الا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم امراء الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الامراء ان يقفوا بالحج في اوقات الصلوة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في امر الصلوة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلوة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلوة كذلك في اعناقهم ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به فاثمه في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله

فصل

ويجب تعيين نوع الحج بالنية لان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران من تمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي او قران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع او افراد اي حج مفردا وعمرة مفردة فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الراس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وبالجملة فتعيين نوع بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة وفي البخاري من حديث جابر ان اهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال بيداركم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

له عند ابي حنيفة والشافعي

له عند الحنفية

هـ

فتعيين نوع ع

وقد وقع الخلاف في المحل الذي اهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى انه اهل من المسجد ومنهم من روى بانه اهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه اهل لما علا على شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه اهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع وفي الحجة البالغة وبين ابن عباس ان الناس كانوا يأتونه أرسالا فاخبر كل واحد بما رآه (والاول اي التمتع افضلها) اي الانواع الثلثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بان افضل الانواع القران لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افرادا لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بانه اهل بحج وعمرة فلو لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القران افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بالفاظ منها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد اوضح فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقد اوضح الماتن حجج الاقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك اوضح الماتن فيه ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرانا قال ابن القيم في اعلام الموقعين افتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخ الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج ثم مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفسا من الصحابة ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قلت قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورق وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا

على ما لخصناه من كلامهم اخترناه من اختيارا تهم مما هو اجمع للروات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف
الجميع اليه اخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما الامر واما التاويل عليه انتهى وفي التكميل اختلفوا
في نسك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان مفردا للحج او قارنا او متمتعا سائق الهدي ووجه التطبيق ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي الا الحج فلما بات بذي الحليفة في العقيق امر
بالقران فقال لبيك بحجة وعمرة فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
وعرف انه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل اراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فامر الناس بفسخ احرام الحج وجعله
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي واحللت مع الناس كما حلوا فكان
مفردا بحسب ابتداء النية والشهرة قارنا بحسب تلبية من العقيق حيث امر صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة وكان متمتعا سائق الهدي بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية
نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة مفردا في اول العمر متمتعا في
آخره انتهى وفي المسوى والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا
والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع
الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلثة وانما اختلفوا في التعبير
عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي
لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعا بسوق الهدي وكان
الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على
الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدي وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين
وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة
سواء قيل بالتمتع او القران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى
قال النووي في شرح صحيح مسلم واما احرامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا
للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه
كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن
معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم
في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك

[illegible]

فی ترک مواساتهم فصار النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم قارنا فی آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء علی جواز ادخال الحج علی العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهی ویکون الاحرام وهو فی الحج والعمرة بمنزلة التکبیر فی الصلوٰة فیه تصویر الاخلاص والتعظیم وضبط عزیمة الحج بفعل ظاهر وفیه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترک الملاذ والعادات المالوفة وانواع التجمل وفیه تحقیق معاناة التعب والتشعث والتغیر لله من المواقیت المعروفة لحدیث ابن عباس فی الصحیحین وغیرهما قال وقت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لاهل المدینة ذی الحلیفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الیمن یلملم قال فهن لهن ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن لمن کان یرید الحج والعمرة وفائدة التاقیت المنع عن تاخیر الاحرام فلو قدم علیها جاز ومن کان دونها فمهله من اهله وکذلک حتی اهل مکة یهلون منها ومثله فی الصحیحین ایضا من حدیث ابن عمر وفی روایة من حدیثه لاحمد انه قاس الناس ذات عرق بقرن وفی البخاری من حدیثه ان عمر قال لاهل البصرة والکوفة انظروا حذو قرن من طریقکم قال فحد لهم ذات عرق فی المسوی ومیقات المکی للحج جوف مکة وللعمرة الحل فی العالمگیریة والتنعیم افضل وفی المنهاج افضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعیم ثم الحدیبیة

فصل ولا یلبس المحرم القمیص الفرق بین المخیط وما فی معناه وبین غیر ذلک ان الاول ارتفاق وتجمل وزینة والثانی ستر عورة وترک الاول تواضع لله وترک الثانی سوء ادب کذا فی الحجة ولا العمامة ولا البرانس ولا السراویل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفین الا ان لا یجد نعلین فیقطعهما حتی یکونا اسفل من الکعبین ولا تنتقب المرءة ولا تلبس القفازین وما مسه الورس والزعفران لحدیث ابن عمر فی الصحیحین وغیرهما قال سئل رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما یلبس المحرم فقال لا یلبس المحرم القمیص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراویل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفین الا ان لا یجد نعلین فلیقطعهما حتی یکونا اسفل من الکعبین قال القاضی عیاض اجمع المسلمون علی ان ما ذکر فی هذا الحدیث لا یلبسه المحرم واخرج مسلم وغیره من حدیث جابر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ومن لم یجد ازارا فلیلبس سراویل وفی الصحیحین نحوه من حدیث ابن عباس واخرج احمد والبخاری والنسائی والترمذی وصححه من حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تنتقب المرءة المحرمة ولا تلبس القفازین زاد ابو داود والحاکم والبیهقی وما مس الورس والزعفران من الثیاب والقفاز بضم القاف وتشدید الفاء بعد الالف زای ما تلبسه المرءة فی یدیها فتغطی اصابعها وکفها عند معاناة شیء ولا یتطیب ابتداء ویجوز له ان یستمر علی الطیب الذی کان علی بدنه قبل الاحرام فذلک هو الراجح جمعا بین الادلة وقد اوضح الماتن ذلک فی شرح المنتقی قال صاحب سبل السلام فی منسکه لما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طیبته عائشة بذریرة وطیب فیه مسک

ما یحرم علی المحرم

في يديه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه ولم يغسله انتهى ولا يأخذ من شعره وبشره الا لعذر لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل لنص القرآن الكريم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذه الامور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام اغلظ وأخرج الشيخان من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه قال الحافظ المنذري الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل بمعنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب والله تعالى اعلم قال تعالى او فسقا اهل لغير الله والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله تعالى لكل امة جعلناهم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله تعالى اعلم ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي الباب احاديث واما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وما أخرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهما اعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجة اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح ولا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ولا يقتل صيدا فان الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرما والمراد من الصيد عند الشافعي

كل صيد مأكول بمعنى فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول
قد يكون صيداً ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل لما ورد
بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو
كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام ولا يأكل ما صاده غيره لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما
أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما
رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما
من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب وحديث
أبي قتادة بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله وأكل من صيد
أبي قتادة لكونه لم يصده لأجله ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطني والبيهقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه
أو يصد لكم إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله ولا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان
قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به الثمن بالاصطياد وقد يقتل يريد أن يدفع شره
عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الأنعام فإنها الصيد فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن المحرم منه
ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وفي لفظ
أو يصد لكم فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل ولا يعضد من شجر
الحرم إلا الإذخر لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح
مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف قال العباس
إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون والبيوت فقال إلا الإذخر وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة
ويجوز له قتل الفواسق الخمس لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب
ليس في قتلهن جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد
بإسناد فيه ليث بن أبي سليم قال البغوي اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة
في الخبر ولا شيء عليه في قتلها وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه قال لا فدية على من قتلها في الإحرام

واما حرم وصيد حرم مدينة وشجره كحرم مكة لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الصحيحين ايضا من حديث عباد بن تميم ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم ردّ
السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في ان المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى
ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير ويا لله العجب اي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من اعظم الاصول فهلا رُدّ حديث
ابي عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابدا وحديث ابي عمير يحتمل اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احدها
ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني ان يكون متاخرا عنها معارضا
لها فيكون ناسخا الثالث ان يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيود
الرابع ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابي بردة في التضحية بالعناق دون
غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل اصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل
الا وجها واحدا انتهى الا ان من قطع شجره او خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده
لحديث سعد بن وقاص انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ عن غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم واحمد وفي لفظ لاحمد
وابي داود والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه
ويحرم وج بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف وشجره لحديث الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل اخرجه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه
وحسنه المنذري وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق وما قيل من قدح في الحديث
بما لا يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه

فصل

وعند قدوم الحاج مكة يطوف
لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام
الطواف بالبيت وقد استفاض عن الصحابة ان اول شيء كانوا يبدؤن به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان
ولا يسن طواف القدوم لمن احرم من مكة وعليه اهل العلم وفي المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف سبعة
اشواط شرع الطواف في الاصل لاخافة المشركين كما في حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل قدوم الحاج

ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي لفظ رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن عمر انه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدوم وقال ابو حنيفة سنة وروي عن الشافعي انه كتحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي فيما بقي قال في الحجة واول طواف بالبيت رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقضي فلم يتركهما ويقبل الحجر الاسود لما في الصحيحين من حديث عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي الباب احاديث واما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين ويستلمه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في استلامه ثلث صفات احدها التقبيل وثانيها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه يشير اليه بالمحجن ولم يقبل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير من لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة بمحجن ويقبل المحجن لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واخرج نحوه مسلم من حديث ابي الطفيل وزاد ويقبل المحجن ونحوه اخرج احمد من حديث عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي اسناده مجهول ويستلم الركن اليماني لما اخرج احمد والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وفي اسناده عطاء بن السائب وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واخرج البخاري في تاريخه وابو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف واخرج احمد وابو داود من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامه بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر يقول الله اكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف الا انه اخرج ابو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وفي الطواف اللهم قنعني بما رزقتني وبارک لي فيه واخلف علی کل غائبة لي بخير أخرجه الحاكم وفي مصنف
ابن ابي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والموضع موضع دعاء فيختار
فيه ما شاء انتهى قلت انما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء
ابراهيم دون الركنين الأخرين فانهما من تغيرات الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة كما ذكره
ابن عباس ان الطواف يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ويكفي القارن طواف
واحد وسعي واحد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قارنا على الاصح واكتفى بطواف واحد للقدوم
وللسعي واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من احرم
بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد وقد حسنه الترمذي ويكون حال الطواف متوضيا ساتر
العورة لما في الصحيحين من حديث عائشة ان اول شيء بدء به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم
انه توضأ ثم طاف بالبيت وفيهما ايضا من حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت
عريان في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلوة من الطهارة عن الحدث
والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعادة وفي الانوار ولو احدث في الطواف عمدا
توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا
بذكر الله او حاجة او علم وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم
وفي العالمگيرية ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف
بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ان
لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف اخرجه احمد وأخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضا في الصحيحين وغيرهما انه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ويندب الذكر حال الطواف بالماثور لحديث
عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا
الخ أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ
يناسب تلك الفرصة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني
سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين اخرجه ابن ماجة باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار
وهما ضعيفان وأخرج ابن ماجة ايضا من حديثه انه سمعه يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له

عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول واخرج احمد وابوداود والترمذي وصححه من حديث عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وفي الباب احاديث وبعد فراغه يصلي ركعتين وعليه الشافعي وقال ابوحنيفة هما واجبتان في مقام ابراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرء واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرء فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت ويجهر فيهما بالقراءة نهارا فالجهر فيهما السنة ليلا ونهارا فلما فرغ منهما اتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من

الباب الذي يقابله **فصل** ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط داعيا بالماثور والسعي واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعليه اهل العلم الا انه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند ابي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لان النسك الاول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم ودليله ما اخرج احمد والشافعي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس واخرج احمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم من حديث جابر ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرء ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدء بما بدء الله به فبدء بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا وماشيا وهو افضل وعليه اهل العلم **واذا كان متمتعا**

صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج لقول عائشة ما كانت لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وفي لفظ لمسلم من حديثه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح **فصل** ثم ياتي عرفة صبح يوم عرفة ملبيا مكبرا ويجمع
العصرين الظهر والعصر فيها ويخطب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خطب الناس وهو على راحلته خطبة
بديعة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي
الدماء والاموال والاعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما وقال في الحجة انما خطب
يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام
التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشائين المغرب
والعشاء باذان واقامتين ولا يسبح بينهما كما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يبيت بها قال
النحاس ان كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الامير ومن
قدر ان يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الاظهر وذهب ابن خزيمة وجماعة
من العلماء الى ان المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت ان يكون
في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى
ثم يصلي الفجر حين يتبين له الصبح باذان واقامة ويأتي المشعر الحرام ترك السنة في الوقوف بالمشعر
الحرام بدعة ايضا ويستقبل القبلة فيذكر الله عنده ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده ويقف به
والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج الى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن
محسر وهو محل هلاك اصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شان من خاف
الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ثم يسلك الطريق
الوسطى بين الطريقين الى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس وانما كان رمي الجمار
يوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي
ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من
حوائجه واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار الا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحلق رأسه
فقد دعا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة او يقصره وهو النسك
الخامس فيحل له كل شيء الا النساء ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي
فلا حرج ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النسك السادس ويرمي في كل يوم
من ايام التشريق الجمرات الثلث بسبع حصيات مبتديا بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة لما اخرج احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن
بن يعمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر مناديا فنادى الحج عرفة واخرج احمد وابو داود عن ابن عمر

قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وفي صحيح مسلم من حديث جابرؓ قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر يضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي صحيح مسلم من حديث اسامة بن زيدؓ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وفي حديث جابرؓ عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابرؓ قال رمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وفيهما ايضا من حديث ابن مسعودؓ انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية حتى انتهى الى جمرة العقبة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباسؓ قال انا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وفيهما ايضا من حديث عائشةؓ قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وفي الباب احاديث وفي صحيح مسلم وغيره من حديث انسؓ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين واخرج احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمرؓ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية فيهما ما سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج واخرج احمد من حديث علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذي وصححه قال اني افضت قبل ان ارمي وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج واخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اخرجه احمد وابو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي البخاري واحمد من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر واخرج احمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض ورجاله رجال الصحيح

ويستحب لمن حج بالناس ان يخطب بهم بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما والاخيرة اخف ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان احب يوم النحر لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى اخرجه احمد وابو داود واخرج نحوه ابو داود ايضا من حديث ابي امامة واخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ

التيمي واخرجه البخاري واحمد من حديث ابي بكرة وفيه انه قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **ويستحب الخطبة في وسط ايام التشريق** لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق اخرجه ابو داود ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه احمد من حديث ابي بسرة ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه ابو داود عن رجلين من بني بكر وتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثاني ايام التشريق **ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر** لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه والمراد بقوله افاض اي طاف طواف الافاضة قال النووي وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثاني على المروة الثالث بعرفة والرابع بمزدلفة والخامس عند الجمرة الاولى السادس عند الجمرة الثانية انتهى **واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع** لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي لفظ للبخاري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال في الحجة والسر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر وقال صاحب سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا انتهى

فصل والهدي

لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واتفق اهل العلم على ان الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء الصيد وان احل الاحرام **ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا افضله البدنة**

الهدي

لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ولانها انفع للفقراء ثم البقرة ثم الشاة لان البقرة انفع بالنسبة الى الشاة وهذا اذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة بعدد ما يجزئ عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف بل الافضل سبع البدنة او البقرة ام الشاة عن الواحد والظاهر ان الاعتبار لما هو انفع للفقراء ويجزئ البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ لمسلم فقيل لجابر اشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن واخرج احمد وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر ولا اجدها فاشتريها فامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير لان تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي وتعديلها بالعشر هو في الاضحية وفي الغنيمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدي سبع شياه وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ولا يصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ويجوز للمهدي ان ياكل من لحم هديه لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها اخرجه احمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي انه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال النووي واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع والاضحية سنة انتهى والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى فكلوا منها ويركب عليه اي المهدي على هديه لحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وفيهما نحوه من حديث ابي هريرة رض واخرج احمد ومسلم من حديث جابر رض انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ويندب له اشعاره وتقليده لحديث ابن عباس رض عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين قال ابن القيم في اعلام الموقعين قالوا انها خلاف الاصول اذ الاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان التي لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا

للاصول قياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه ونهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له وتتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلوة الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه واهل توحيده ان يكون نسكهم وصلوتهم لله وحده وان يظهر واشعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

باب العمرة المفردة وقد تقدمت صفتها يحرم لها من الميقات اي التنعيم لان الاحرام لها كالاحرام للحج وقد تقدمت الادلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ومن كان في مكة خرج الى الحل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ولا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه امر من لم يكن معه هدي بالطواف والسعي والحلق او التقصير فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك وهي مشروعة في العالمگيرية العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وللشافعي قولان اظهرهما انها فرض والثاني سنة في جميع السنة لحديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته ومن ذلك عمرة عائشة التي امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فان ذلك كان مع حجتها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في ايام الحج فرد عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعتمر وامر بالعمرة فيها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة في رمضان تعدل حجة ومن اراد تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه المأثور فليرجع الى منسكنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام

كتاب النكاح يشرع لمن استطاع الباءة لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والمراد بالباءة النكاح والاحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ويجب على من خشي الوقوع في المعصية لان اجتناب الحرام واجب

واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث
انس في الصحيحين وغيرهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج
وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
اقوام قالوا كذا وكذا ولكني اصوم وافطر وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج
احمد وابن ماجة والترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل
قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام
عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف واخرج النهي عن التبتل
احمد وابن حبان في صحيحه من حديث انس واخرج ابن ماجة من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني والتبتل غير جائز لما تقدم وقد رد صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون وكانت المانوية والترهبة من النصارى يتقربون
الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي
اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلبها عن مقتضياتها الا لعجز عن القيام بما لابد منه لما ثبت
في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف فمن لا يستطيع ذلك
لم يجز له ان يدخل في امر يوقعه في حرام وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة وينبغي ان تكون المرءة
ودودا لان توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية و ود المرءة
لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان تطمح ببصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط
وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره ولودا لحديث انس عند احمد وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة واخرج نحوه احمد من حديث
ابن عمر وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف واخرج نحوه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث معقل بن يسار بكرا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ذات جمال فان الطبيعة
البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب
عليه حجاب الطبيعة وحسب يعني مفاخر آباء المرءة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ودين اي
عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى باريها بالطاعات والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحبت
ان تعاونه امرءته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير ومال بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها
وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم ووجهه
ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تنكح المرءة لاربع لمالها ولحسبها

ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الحجة قال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير النساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين
ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنا النساء على ولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو
ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت تفتشت حال الناس اليوم في
بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش انتهى
وتخطب الكبيرة الى نفسها لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى ام سلمة يخطبها
والمعتبر حصول الرضا منها لحديث ابن عباس رض عند مسلم وغيره الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة رض نحوه واخرج احمد
وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجال اسناده ثقات
واخرج ابن ماجة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع
ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد والنسائي
من حديث ابن بريدة عن عائشة رض وفي الحجة البالغة اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون
ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان تكون هي الآمرة
صريحا والاستيذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون
الصغيرة كيف ولا راي لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين انتهى لمن كان كفوا لحديث علي عند الترمذي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا تؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا واخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العرب
اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام وفي اسناده رجل مجهول وقال
ابو حاتم انه كذب لا اصل له ولكن رواه البزار في مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها
اكفاء لبعض وفيه سليمان بن ابي الجون ويغني عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة خياركم في الجاهلية خياركم
في الاسلام اذا فقهوا واخرج الترمذي من حديث ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وقد صححه الترمذي وقد اخرجه ايضا الترمذي من حديث
ابي هريرة واخرج الدارقطني عن عمر انه قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء وفي الحجة البالغة
قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف
الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك
قال عمر لامنعن النساء الا من اكفائهن ولكنه اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال
ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد
تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين وفي المسوى في
باب الكفاءة قال الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال تعالى اهم يقسمون رحمة
ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
ورحمة ربك خير مما يجمعون قلت هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس وان ذلك امر ثابت
فيهم ولم يرده الله تعالى فكان تقريرا ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت فذهب اكثرهم
الى انها اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام والعدالة واعتبر الشافعي السلامة
من العيوب المثبتة للخيار ايضا ومعنى اعتبار الكفاءة عند ابي حنيفة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما وعند الشافعي ان احد الاولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم تصح
وفي قول تصح ولهم الفسخ اذا زوج الاب بكرا صغيرة او بالغة بغير رضاها وفيه القولان ايضا انتهى و
يخطب الصغيرة الى وليها لما في صحيح البخاري وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة
الى ابي بكر ورضا البكر صماتها لما تقدم من الاحاديث الصحيحة ويحرم الخطبة في العدة لحديث فاطمة
بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره واخرج البخاري عن ابن عباس
في تفسيره قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة واخرج الدار
عن محمد بن علي الباقر انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني
رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبة والحديث منقطع قال في الفتح واتفق العلماء على ان المراد بهذا
الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز
ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح في الاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه
بالبائن والخطبة على الخطبة لحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن
اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهو في صحيح مسلم

وغيره واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واخرج ايضا من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ويجوز له النظر الى المخطوبة لحديث المغيرة عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها ذكره احمد واهل السنن واخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي الباب احاديث ولا نكاح الا بولي لحديث ابي موسى عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وحديث عائشة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وابي عوانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب احاديث قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلثين صحابيا والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبة وروي عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشاؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب ليسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم بعضا انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتاويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها الا يزوجها الا وكيل الولي وليفهم تزويجها بنفسه بالاولى وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا وتاويل الحديث انه يكره لها ذلك خشية ان تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها

او منسب الى الوقاحة او تاويله ان للولي حق الاعتراض في غير الكفو فمعنى قوله لا تنكح الايم الا تستقل نكاحها الا باذنه
لان له حق الاعتراض في غير الكفو وقال محمد ينعقد موقوفا على اذنه كذا في المسوى وشاهدين لحديث
عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في العلل واحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واخرج
الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واسناده ضعيف واخرج الترمذي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة
وصحح الترمذي وقفه وهذه الاحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور
في شرح السنة اكثر اهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود
قال الشافعي لا ينعقد الا بشهادة رجلين عدلين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا في المسوى وفي الموطأ
في باب لا يحل نكاح السر مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا
نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت الا ان يكون الولي العاضل او غير مسلم لقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان من غير وليها لما كان

كافرا حال العقد ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا
لحديث عقبة بن عامر عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك
فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث وقد
ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث
وابو ثور وحكى في البحر عن الشافعي وزفر انه لا يجوز قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجني
بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه
السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر

فصل

ونكاح المتعة قال في الحجة رخص فيها
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس
فيمن يقدم بلدة ليس بها اهل اشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استئجارا على مجرد البضع بل كان
ذلك مضمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة
الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا
ففي جريان الرسم بها اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري
بماذا تصنع وتضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال
النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا

فصل نكاح المتعة

فان من الامر الذي تميز به النكاح من السفاح على التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع
المنازعة فيهما على اعين الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين
منسوخ فانه لاخلاف انه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن وما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا
نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل وفي الباب احاديث
وثبت النسخ من حديث جماعة فاخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فتح مكة فاذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة واخرج الترمذي
عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وفي الصحيحين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والاحاديث
في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيل الاوطار ورواية من روى تحريمها الى
يوم القيمة هي الحجة في هذا الباب والتحليل حرام لحديث ابن مسعود عند احمد والنسائي والترمذي وصححه
والحاكم وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وصححه ايضا ابن القطان وابن
دقيق العيد وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة اخرجها اسحق في مسنده واخرج احمد وابو داود
وابن ماجة والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله واخرج ابن ماجة والحاكم من حديث عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد اعل بالارسال واخرج احمد والبيهقي
والبزار وابن ابي حاتم والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة نحوه وحسنه البخاري واخرج الحاكم والطبراني في الاوسط
من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي تنبيه الغافلين عن
اعمال الجاهلين رواه ابن ماجة باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما وابن المنذر في الاوسط وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال كلاهما زان
والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد اطال الامام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه افرده مصنفا سماه بيان الدليل
على ابطال التحليل انتهى قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افتى به واحد منهم
ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت
له بعد الطلاق من الاخدان وكان بعلها منفردا بوطيها فاذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان فلعمر الله
كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء بين عرامين العشراء والجيران ولولا التحليل لكان منال الثريا دون
منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها وعناق القنا دون عناقها والاخذ بذراع الاسد دون

دون الاخذ بساقيها واما في هذه الازمان التي شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون
مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجا في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت اعداء الدين به ويمنع كثيرا ممن يريد الدخول
فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المتون كلهم من اقبح القبائح ويعدونها من
اعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم
انه قد طيبها للتحليل فيا لله العجب اي طيب اعادها هذا التيس الملعون واي مصلحة حصلت لها ولمطلقها
بهذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى وقد اطال رحمه الله تعالى في تخريج احاديث تحريم التحليل في اعلام
الموقعين فليرجع اليه وكذلك الشغار لثبوت النهي عنه في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار واخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي
او زوجني اختك وازوجك اختي واخرج مسلم ايضا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام وفي الباب احاديث قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح
الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة
وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرءة لحديث
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
وهو في الصحيحين وغيرهما قلت هو قول اكثر اهل العلم وقالوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق الشروط
الخ خاص في شرط المهر اذا سمى لها مالا في الذمة او عينا عليه ان يوفيها ما ضمن لها وفي الحقوق الواجبة التي
هي مقتضى العقد واما ما سوى ذلك مثل ان يشترط في العقد للمرءة ان لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها
او لا ينكح عليها ونحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ينكح عليها الا ان يكون في ذلك يمين
فيلزمه اليمين كذا في المسوى الا ان يحل حراما او يحرم حلالا فلا يحل الوفاء فيه كما ورد بذلك الدليل
وقد ثبت النهي عن اشتراط امور كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع ببيع على بيعة اخيه ولا تسأل المرءة طلاق اختها لتستكفئ ما في
صحفتها وانما لها ما قدر لها على الله واخرج احمد من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل ان ينكح امرءة بطلاق اخرى ويحرم على الزاني ان ينكح زانية او مشركة
لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولما
اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبراني في الكبير والاوسط من حديث عبد الله ابن عمر ان رجلا من المسلمين
استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرءة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان
تنفق عليه فقرء عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك واخرج ابو داود والنسائي

والترمذي وحسنه من حديث ابن عمرو أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي
يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح
عناقا قال فسكت عني فنزلت الآية والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها
وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله قال ابن القيم أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن
وافقه وهي من محاسن مذهبه فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوج قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا
قد ذكرناها في موضع آخر انتهى وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع
مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا
فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وأخرج أبو داود والنسائي
من حديث ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس
قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين
قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجويز البغايا واختلفت
مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة
بل هذا في الدوام غير مؤثر وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام
أخف المفسدتين لدفع أعلاهما فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراما فأمره حينئذ بإمساكها
إذ مواقعتها بعقد النكاح أقل فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت
طائفة ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه أنها لا تمنع من يمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك فهي
تعطي اللبان لذلك ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة
فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها
أرجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى في المسوى أقول الظاهر عندي أن مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في
مرجع ذلك في قوله وحرم ذلك فقال أحمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزنا والشرك
والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زان أو مشرك والزنا والشرك حرام
على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون إن الحديث ناسخ بل يقولون إنه مبين لتأويل
الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد في الكافي مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة وأما غير أحمد فقولهم
جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك لحديث لا ترد يد لامس قال الواحدي عن أبي عبيدة
مذهب مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا أنكاح البغايا لتنفقن عليهم

وذهب سعد ان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة واورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن فى نكاح المحصنات خاصة ثم انزل فى القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفرق بينهما فلا يجتمعان ابدا فكيف يامر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع ممن ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتاويله ان الرجل وصف امراته بالخرق وضعف الراى وتضييع ماله فهى لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا اشبه بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحرى بحديثه اقول فى الاستدلال بحديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين احدهما ان هذا ليس ريبا لها بالزنا البتة بل ريبا بقلة الاحتياط فى امر الملامسة فيحتمل ح ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرءة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفا من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه الفراق وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء فى اكثر المسائل كالمحرم لا يبتدئ بالنكاح فى حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذ اجوزه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها فى حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى والعكس وانما قال بالعكس لان هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرءة كما تفيد ذلك الآية الكريمة الزانى لا ينكح الا زانية اومشركة والزانية لا ينكحها الا زان اومشرك

ومن صرح القرآن بتحريمه وهو ظاهر لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فى المسوى اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول هى الامهات والجدات وان علون والفصول هى البنات وبنات الاولاد وان سفلن وفصول اول الاصول هى الاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن واول فصل من كل اصل بعده هى العمات والخالات وان علت درجتهن انتهى والرضاع كالنسب لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفى لفظ من النسب وفيهما ايضا من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واخرج احمد والترمذى وصححه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء يحرمن من النسب فيحرمن من الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام فى ذلك

ابن القيم في الهدى في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرءة يحرم المنكوحة على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرءة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك ام اخت الا وهي امك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك وام زوجتك ولا اخت ولدك اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى والجمع بين المرءة وعمتها او خالتها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تنكح المرءة على عمتها او خالتها وفي لفظ لهما نهى ان يجمع بين المرءة وعمتها وبين المرءة وخالتها وفي الباب احاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم خلافا في ذلك وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وقد حكى الاجماع ايضا الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت اخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعا وجملته ان كل امرءتين من اهل النسب لو قدرت احدهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين المرءة وزوجة ابيها او زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى **ويحرم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد** لحديث قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد ولم يات من وجه صحيح ويؤيده ما سياتي في من اسلم وعنده اكثر من اربع واما الاستدلال بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ففيه ما اوضحه الماتن في شرح المنتقى وحاشية الشفاء وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما اوضحه هنالك قلت اتفقت الامة على ان الحر يجوز له ان ينكح اربع حرائر ولا يجوز له ان ينكح اكثر من اربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى اربع تحريما لان يجمع احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اكثر من اربع واما العبد فاكثر الائمة على انه لا ينكح اكثر من امرءتين وفي الآية ما يدل على انها في الاحرار وهو قوله او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين

لا يكون الا للاحرار كذا في المسوى وقد حكى البيهقي وابن ابي شيبة انه اجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وكذلك حكى باجماع الصحابة الشافعي وروى الدارقطني عن عمر انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وسياتي ما ورد في طلاق الامة والعدة في باب العدة فمن قال بان اجماع الصحابة حجة كفاه اجماعهم ومن لم يقل بحجية الاجماع اجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد وقد اوضح الماتن حكم الاجماع في اول حاشية الشفاء **واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل** لحديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واخرجه ايضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالك ان العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بان العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ باطل **واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها** لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لعائشة عند احمد واهل السنن ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف اهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختاري فان هذا يفيد انه لا فرق بين الحر والعبد **ويجوز فسخ النكاح بالعيب** لحديث كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن عدي والبيهقي واخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك واخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب وروى مالك في الموطا والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وروي عن علي وعمر وابن عباس انها لا ترد النساء الا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدي بالقياس على البيع وذهب البعض الى ان المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل وتقدم من الالحة

الكفار اذا اسلموا اما يوافق الشرع لحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندي امرتان اختان فامرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان طلق احدهما واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا وقد أعل الحديث بان الثابت منه انما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحاكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير في امساك من شاء منهما وترك الاخرى وردت بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضي انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشرة نسوة وربما اولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يابى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الاصول التي يرد ما خالفهما من الاياس اما ان تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر والله لهدم الف قاعدة لم يوصلها الله تعالى ورسوله افرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امراته اقرهما ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذي اصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصا

واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ويجب العدة لحديث ابن عباس عند البخاري قال كان اذا هاجرت المرءة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه واخرج مالك في الموطا عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرءة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرءة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرءة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجرت قبل ان تنكح ردت اليه فان اسلم ولم تتزوج المرءة كانا على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك لحديث ابن عباس

نكاح الكفار

عند احمد وابي داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردا بنته زينب على ابي العاص زوجها
بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئا وفي لفظ ولم يحدث صداقا وفي لفظ للترمذي ولم يحدث نكاحا
وقال هذا حديث حسن ليس باسناده باس واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمرو ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ردها على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وروي
باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله ليس بمهر جديد قال الترمذي في اسناده مقال
وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت
والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول وقال الترمذي
في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب اصح من حديث
عمرو بن شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف اصلا يرد به السنة الصحيحة المعلومة ويجعل
خلاف الاصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لكما نقله
ابن عبد البر من الاجماع على انه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في
معناه مخصصا لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جديد قال
في اعلام الموقعين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امرأته
اذا لم تسلم معه بل متى اسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي اسلم ابو سفيان
بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت
عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابي
سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة
ثم اسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام
واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر
حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان
يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت
عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازي ان امرأة من الانصار
كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى

فصل

المهر واجب وبه تحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فلذلك ابقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لم يسوغ نكاحا بدون مهر اصلا وفي الكتاب العزيز وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ولا
تاخذوا منه شيئا وقال وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الآية وقال تعالى فلا جناح عليكم

ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع عليا ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئا ولما قال
ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية فاعطاه اياها وحديث سهل بن سعد الآتي قريبا من اعظم الادلة على
وجوب المهر وتكره المغالاة فيه لحديث عائشة عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة وفي اسناده ضعف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى بني عبس بعث
ذلك الرجل فيهم واخرج ابو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره وعن عائشة انه كان صداق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه
اثنتي عشرة اوقية ونش اي نصف وهو في صحيح مسلم وغيره قال في الحجة ولم يضبط النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم المهر بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم
في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك
قال التمس ولو خاتما من حديد غير انه سن في صداق ازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضي الله تعالى
عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولكم بها نبي الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى ويصح ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن لما اخرجه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت عن نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه واخرج
احمد وابو داود من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة
صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا وفي اسناده ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في المهر
قال ولو على سواك من اراك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ولا يعارض ما ذكر حديث لا مهر أقل من عشرة
دراهم عند الدارقطني من حديث جابر لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان قال
ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها
لعموم القرآن في قوله أن تبتغوا بأموالكم وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير بآثار لا تثبت
وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به إلى قطع اليد
في السرقة وقد تقدم مرارا أن أصح الناس قياسا أهل الحديث وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان
قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى ومن تزوج امرأة ولم يسم لها
صداقا فلها مهر نسائها إذا دخل بها لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه
الترمذي وابن حبان قال أتي عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها
صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد
معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى
في أعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى
مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره
قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها ولا سبيل إلى العدول عنها انتهى ويستحب تقديم شيء من
المهر قبل الدخول لحديث ابن عباس المتقدم قريبا وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي
قالت أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا
ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن تقديمه شيء من المهر قبل الدخول غير واجب
ولا ينفي كونه مستحبة وعليه إحسان العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهما
من حديث أبي هريرة أن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها فاستوصوا
بالنساء وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وأخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وقال في الحجة الإنسان إذا
أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يتجاوز عن محقرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه
إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف
وبينها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع التي تنسب
إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلا فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد ولذلك أبهم
أمرا مطلقا في النسوي إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي

لها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق الا
ان عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا
رضيت مرة سقط حقها انتهى وعليها الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح واخرج اهل السنن وصححه الترمذي
من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه
وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
وفي الباب احاديث كثيرة ومن كان له زوجتان فصاعدا عدل بينهن في القسمة وما
تدعو الحاجة اليه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال
اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح واخرج اهل السنن وابن حبان
والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال في الحجة والظاهر ان ذلك منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء واما في غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم
واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدري اي عدل اريد به انتهى واذا سافر
اقرع بينهن دفعا لوحر الصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها وللمرأة ان تهب نوبتها
او يصالح الزوج على اسقاطها لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي الصحيحين
عن عائشة في تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت
هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم
تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسم لي ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا

لان البكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى تاليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث لحديث ام سلمة رضي
عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وفي الصحيحين من حديث
انس رض قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم وفي الباب احاديث (ولا يجوز العزل) يشير الى كراهة العزل من غير تحريم وفي المسوى اختلف
اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه منهم ولا شك ان تركه اولى وبالجملة فدليله
حديث جذامة بنت وهب الاسدية انهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك
الوأد الخفي اخرجه مسلم وغيره واخرج احمد وابن ماجة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن تعزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال واخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث
ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل وفي رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا
وغايته ان جابر لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره واما ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لما سألوه عن العزل ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى
يوم القيمة فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم ان تتركوا وغايته الاحتمال ولا يصلح للاستدلال
واخرج احمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقرره قراره فانما ذلك القدر واخرج احمد ومسلم من حديث اسامة بن زيد
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اعزل امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضارا
ضر فارس والروم وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعقب بان الشافعية
تقول انه لا حق للمرأة في الجماع (ولا يجوز اتيان المرأة في دبرها) لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن والبزار
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها وفي اسناده الحارث بن مخلد لا يعرف
حاله واخرج احمد والترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وفي اسناده ابو تميمة عنه قال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع عن ابي هريرة
وقال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء واخرج احمد وابن ماجة من حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم نهى ان ياتي الرجل امرأته في دبرها وفي اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن واسناده
ثقات وعن عمرو بن شعيب عن جده عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي ياتي امرأته في دبرها
هو اللوطية الصغرى وفي الباب احاديث وبعضها يقوي بعضا وحكي عن بعض اهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم

اقول كان اليهود يضيقون فی هيئة المباشرة من غير حكم سماوی وكان الانصار ومن وليهم ياخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتی الرجل امرته من دبرها فی قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الاية انی قبل وادبر ما كان فی صمام واحد وذلك لانه لا شیئ يتعلق بالمصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وفی اعلام الموقعين وسالته صلی الله تعالی عليه وآله وسلم امرأة من الانصار عن وطی المرأة فی قبلها من ناحية دبرها فتلی عليها قوله تعالی نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم صماما واحدا ذكره احمد وساله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم عمر فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلی البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحی الله تعالی الی رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذی وهذا هو الذی اباحه الله تعالی ورسوله وهو الوطی من الدبر لا فی الدبر انتهی

فصل الولد للفراش

وللعاهر الحجر ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه لحديث ابی هريرة فی الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيهما ايضا من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة الی رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی يا رسول الله ولد علی فراش ابی فنظر رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم الی شبهه فرأی شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه يا سودة بنت زمعة واذا اشترك ثلاثة فی وطی امة فی طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوا جميعا فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائی من حديث زيد بن ارقم قال اتی علی وهو باليمن فی ثلاثة وقعوا علی امرأة فی طهر واحد فسأل اثنين وقال اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذی اصابته القرعة وجعل عليه ثلثی الدية فذكر ذلك للنبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فضحك حتی بدت نواجذه واخرجه النسائی وابو داود موقوفا علی علی باسناد اجود من الاول لان فی الاسناد الاول يحيی بن عبد الله الكندی المعروف بالاجلح وقد وثقه يحيی بن معين والعجلی وضعفه بما لا يوجب ضعفا وقد اخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعی واحمد والجمهور حكی ذلك عنهم ابن رسلان فی كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد العمل بها فی مواضع هذا منها

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد ای تركتها فهو جائز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعی من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وحسنه من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فی غير

الولد للفراش

كتاب الطلاق

باب من تحريم عليها رائحة الجنة واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال في الحجة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله الذواقين والذواقات وايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الآخر يدخر لنفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى ومن مكلف مختار لان امر الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له والادلة على هاتين المسئلتين مقررة في مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكراه وطلاق المكره هو ولو هازلا وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث ابن اسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد فمن قالهن فقد وجبن وفي اسناده انقطاع وعن ابي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفي اسناده ايضا انقطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق ايضا وعن عمر مرفوعا عنده ايضا وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال ابن القيم واما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه ابو حفص ايضا عن احمد وهو قول الصحابة وقول طائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند اصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم

كتاب الطلاق

بخلاف البدعي انتهى لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل

قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر عند مسلم واهل السنن واحمد انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح انه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن وللحديث الفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسب تلك التطليقة ام لا ورواية عدم الحسبان لها ارجح وقد اوضح الماتن هذه المسئلة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والادلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك شئ وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابع ابا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث اربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن ابي حسنة ولو لم يكن في المقام الا قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد تقرر ان الامر بالشئ نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمطلق على غير ما امر الله تعالى به لم يسرح باحسان وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف

كابن علية واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع وفي وقوعه ووقوع ما

فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف قال الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف اهل العلم فيها على اربعة اقوال الاول وقوع جميعها وهو مذهب الائمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من اهل البيت الثاني عدم الوقوع مطلقا لا واحدة ولا ما فوقها لانه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابو حزم وحكى للامام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن علية وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن اهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال ابو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي لا يقع والثالث بلفظ واحد او الفاظ متتابعة لا يقع الثالث وقوع الثلاث ان كان المطلقة مدخولة وواحدة ان لم يكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من اصحاب ابن عباس واسحق وابن راهويه الرابع انه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الاصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة واكثر اهل البيت وهذا اصح الاقوال انتهى ثم سرد ادلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة

كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان المستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحيات الصديق رض بذلك
وقد افتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل الصحابة كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رض
رضي الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله
تعالى عنه غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما افتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وكان عليه الصحابة في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرء ما شاء وبالله التوفيق انتهى الراجح
عدم الوقوع قال الماتن ذهب الجمهور الى انه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من اهل العلم
الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن ابي موسى وابن عباس وطاؤس وعطاء
وجابر بن زيد واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ
الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
بن عوف والزبير وحكاه ايضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس واستدل
الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك
فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله ما اردت الا واحدة قال
ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه اخرجه الشافعي وابو داود والترمذي وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم
وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع
الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وارجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم ان الطلاق
كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر الثلاث واحدة فلما كان
في عهد عمر تتابع الناس فاجازه عليهم انتهى وما قال ابن القيم في تخريج احاديث الباب والكلام عليها واثبته بالكتاب
والسنة واللغة والعرف وعمل اكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والصحابة
كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلث
واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا بالفتوى به بل كانوا ما بين
مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون
على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابي اسحق فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى واقرار وسكوت
ولقد ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد
قرن والى يومنا هذا فافتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام
وعبد الرحمن عوف حكاه عنهما ابن وضاح واما التابعون فافتى به عكرمة وطاوس واما تابعوا التابعين

فافتى به محمد بن اسحق وخلاس بن عمرو والحرث العكلي واما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي واكثر اصحابه وافتى به بعض اصحاب مالك وافتى به بعض الحنفية وافتى به بعض اصحاب احمد والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر ان هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف احد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في اعلام الموقعين واغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم ورسالة مستقلة للماتن ولكتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق

فصل ويقع بالكناية مع النية لحديث عائشة رض عند البخاري وغيره ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك رض لما قيل له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربها فقال لامرأته الحقي باهلك فافاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ولا يكون طلاقا مع عدمه ويقع الطلاق بالتخيير اذا اختارت الفرقة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا نسائه لما نزلت الآية فخيرهن وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رض قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا وفي المسئلة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه لانه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل وقد سئل ابو هريرة رض وابن عباس رض وعمرو بن العاص رض عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه فاجازوا طلاقه كما اخرجه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ولا يقع بالتحريم لما في الصحيحين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج عنه النسائي انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة واخرج النسائي ايضا باسناد صحيح عن انس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة رض وحفصة رض حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسئلة نحو ثمانية عشر مذهبا والحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة رض ومن بعدهم وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهذا اذا اراد

يقع الطلاق بالكناية

تحريم العين وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً لحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية قال وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك الطلاق مرتان وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج الترمذي عن عائشة رض قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال الرجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رض فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة رض فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق وأخرج أبو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره لقول الله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مجمع على ذلك

باب الخلع

وفيه شناعة ما لأن الذي أعطى من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً واعتبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال إن صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قلت دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما قال البغوي وغيره إذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والعضل التضييق والمنع وقال وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها من غير أن يرى منها التقصير والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها لقوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله إلى أن قال فلا جناح عليهما ولتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن

قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وقوله ولا يحل لكم نصان في تحريم اخذ البدل وهو يقتضي
بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فاما ان يكون العقد باطلا من اصله او يمضي الطلاق ويرد
عليها مالها كما قال مالك والله تعالى اعلم واتفق اهل العلم على انه ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن
واختلفوا في الخلع فقال ابو حنيفة تطليقة بائنة وهو اصح قولي الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينتقص
به العدد كذا في المسوى **وإذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد
الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه** لحديث ابن عباس
عند البخاري وغيره ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة
وطلقها وفي رواية لابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات انها قالت لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يأخذ الحديقة ولا يزداد
وفي رواية للدارقطني باسناد صحيح ان ابا الزبير قال انه كان اصدقها حديقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن امرها اليها كانت الفدية ضائعة
وقد افاد ما ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقد ذهب الى هذا علي وطاؤس
وعطاء والزهري وابو حنيفة واحمد واسحق وذهب الجمهور الى انه يجوز ان يأخذ منها زيادة على ما اخذت منه
استدلالا بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه عام للقليل والكثير ويجاب بان الروايات المتضمنة
للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك واما ما اخرجه البيهقي عن ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل
من الانصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اتردين حديقته قالت وازيد
عليها فردت عليه حديقته وزادته ففي اسناده ضعف مع انه لا حجة فيه لانه لم يقررها على تسليم الزيادة وايضا
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله يدل على منع الاخذ مما
اتوهن الا مع ذلك الامر فلا بأس بان يأخذوا مما اتوهن لا كله فضلا عن زيادة عليه **ولا بد من
التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما** لقوله تعالى ولا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما اعتبار الزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم والزامه بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وهذه الآية كما يدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل
على ذلك ايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله

ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع وهو فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها ورجال اسناده كلهم ثقات وله حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث واخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واخرج الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابي الزبير وفيه فاخذها وخلى سبيلها قال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد فهذه الاحاديث كما يدل على ان العدة في الخلع حيضة تدل على انه فسخ لان عدة الطلاق ثلاث حيض وايضا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق واما ما وقع في بعض روايات الحديث بانه طلقها تطليقة فقد اجيب عن ذلك بجوابات طويلة اودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه اثرا فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج من جميع نسائه او بعضهن لا قربهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت بالاكثر منها خير بعد مضيها بين ان يفيء او يطلق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولي واخرج ايضا عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر

فيوقف فان فاء والا طلق في المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت اربعة اشهر وهو لم يف قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه او يطلق فان طلق فيها والا طلق عليه السلطان قال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلقة رجعية انتهى قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها اربعة اشهر فصاعدا قالوا وان حلف على انقص منها لم يكن موليا واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لانها لبيان المدة التي تضرب للمولي يفيء بعدها او يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهرا ودخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء اربعة اشهر فصاعدا والصحيح اقل منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق في المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه وجب وايلاء العبد شهران قلت وعليه مالك ان مدة الايلاء تنتصف برق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنتصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

باب الظهار

وهو قول الزوج لامرأته انت علي كظهر امي او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين وانما جعلت كفارته هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يكون ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال تشح به او من جهة مقاسات جوع او عطش مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود واخرجه نحوه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ايضا الحاكم قال ابن حجر رجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وللحديثين شواهد واخرج نحوه ابو داود واحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة واخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة واخرجه الحاكم ايضا وقد قام الاجماع على ان الكفارة

تجب بعد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلف اهل العلم في وجوبها بالعود او الظهار
واختلفوا ايضا هل المحرم الوطى فقط ام هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان
يتماسا وذهب البعض الى الاول قالوا لان المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة
وسعيد بن جبير وابو حنيفة واصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد من عزم الترك
الى عزم الفعل سواء فعل ام لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الظهار ولم يطلق اذ تشبيهها
بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطى فقط وان لم يطأ وقد وقع
الخلاف ايضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقيل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الادلة المذكورة ويجوز للامام ان
يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لايقدر على الصوم وله ان يصرف
منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت لتقريره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو في مسند احمد
وسنن ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا توجب
الكفارة الا العود وبالظهار الموقت اذا انقضى وقته لم يكن ارادة الوطى عودا فلا يجب فيه كفارة واما اذا كان
الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة وهو موقت لانه قد وقع القول بمجرد ايقاع الظهار واذا وطئ
قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق او ينقضي وقت الموقت لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق

باب اللعان

والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت التلوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان لكل ضرب الحد وايمان مؤكدة تبرئها فان نكلت ضربت
بالحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسع من الايمان المؤكدة اذا رمى الرجل
امرأته بالزنا حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية ولم تقر
بذلك ولا رجع عن رميه لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك
ففي الصحيحين وغيرهما انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم وعظ
المرأة واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا اقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن

اذا لم يكن هناك شبهة واذا اقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف لاعنها فيشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرءة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنة صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بين عويمر العجلاني وامرته وبين هلال بن امية وامرته ويفرق الحاكم بينهما وتحرم
عليه ابد الحديث سهل بن سعد عند ابي داؤد قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
تفرقا لا يجتمعان ابدا واخرج نحوه عنه ابوداؤد وفي الصحيحين وغيرهما ان عويمر اطلق امرته ثلاث تطليقات
قبل ان يامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ويلحق الولد
بامه فقط ومن رماها به فهو قاذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه ومن رماها به جلد ثمانين
اخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات ويؤيده هذا الحديث الادلة الدالة على ان الولد
للفراش ولا فراش ههنا والادلة الدالة على وجوب حد القذف والملاعنة داخلة في المحصنات
لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فانه كقذف امه يجب الحد على القاذف

باب العدة

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان
فيها مصالح كثيرة فاقرها الشارع هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث
حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الحيض كما تقدم في قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك والقرء وان كان في الاصل مشتركا بين الاطهار
والحيض لكنه ههنا قد دل الدليل على ان المراد احد معني المشترك وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ومن غيرهما
اي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها والتي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تعتد
بثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن الآية وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض وتيأس
فتعتد بالاشهر والحق ما ذكرناه لانه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائي لم يحضن وللوفاة
اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا هذا في غير الحامل وان كانت حاملا فبالوضع لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقد بين ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل بيان ففي الصحيحين وغيرهما من حديث

ام سلمۃ ان امرأۃ من اسلم یقال لہا سبیعۃ کانت تحت زوجہا فتوفی عنہا وہی حبلی فخطبہا ابو السنابل بن بعکک فابت ان ینکحہ فقال واللہ ما تصلح ان تنکحی حتی تعتدی آخر الاجلین فمکثت قریبا من عشر لیال ثم نفست ثم جاءت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال انکحی واخرج البخاری عن ابن مسعود فی المتوفی عنہا زوجہا وہی حامل قال اتجعلون علیہا التغلیظ ولا تجعلون لہا الرخصۃ انزلت سورۃ النساء القصری بعد الطولی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وقد اخرج احمد والدارقطنی قال قلت یا رسول اللہ واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن للمطلقۃ ثلثا وللمتوفی عنہا قال ہی للمطلقۃ وللمتوفی عنہا واخرجہ ابو یعلی والضیاء فی المختارۃ وابن مردویہ وفی اسنادہ المثنی بن الصباح وثقہ ابن معین وضعفہ الجمہور وقد اخرج ابن ماجۃ عن الزبیر بن العوام انہا کانت عندہ ام کلثوم بنت عقبۃ فقالت وہی حامل طیب نفسی بتطلیقۃ فطلقہا تطلیقۃ ثم خرج الی الصلوۃ فرجع وقد وضعت فقال ما لہا قد خدعتنی خدعہا اللہ ثم اتی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال سبق الکتاب اجلہ اخطبہا الی نفسہا ورجال اسنادہ رجال الصحیح الا محمد بن عمر بن ہیاج وہو صدوق لا باس بہ وقد تمسک بعض الصحابۃ بالآیتین فجعل علیہا اطول الاجلین فقال اذا وضعت قبل مضی اربعۃ اشہر وعشر لم تنقض عدتہا حتی تمضی اربعۃ اشہر وعشر واذا انقضت الاربعۃ الاشہر ولم تضع لم تنقض العدۃ حتی تضع وبہ قال جماعۃ من اہل العلم والحق ان عدۃ الحامل بالوضع فی الطلاق والوفاۃ للادلۃ التی ذکرناہا وہی نصوص فی محل النزاع ومبینۃ للمراد قال ابن القیم وقد کان بین السلف نزاع فی المتوفی عنہا انہا تربص ابعد الاجلین ثم حصل الاتفاق علی انقضائہا بوضع الحمل واما عدۃ الوفاۃ فتجب بالموت سواء دخل بہا او لم یدخل کما دل علیہ عموم القرآن والسنۃ الصحیحۃ واتفاق الناس انتہی **ولا عدۃ علی غیر مدخولۃ** لقولہ تعالی فی غیر الممسوسات فما لکم علیہن من عدۃ تعتدونہا **والامۃ** ای عدتہا **کالحرۃ** لحدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال طلاق الامۃ تطلیقتان وعدتہا حیضتان اخرجہ الترمذی وابو داود والبیہقی قال فیہ ابو داود وہو حدیث مجہول وقال الترمذی حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث مظاہر بن اسلم ومظاہر لا یعرف لہ فی العلم غیر ہذا الحدیث انتہی واخرج ابن ماجۃ والدارقطنی ومالک فی الموطا والشافعی من حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال طلاق الامۃ اثنتان وعدتہا حیضتان وفی اسنادہ عمر بن شبیب وعطیۃ العوفی وہما ضعیفان وصحح الدارقطنی انہ موقوف علی ابن عمر واخرج الدارقطنی من حدیث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدۃ بالنساء وقد اعل بالوقف واخرج احمد عن علی نحو ذلک واذا کان الصحیح الوقف فیما حدیث عائشۃ فلم یکن فی الباب ما تقوم بہ الحجۃ لان حدیث عائشۃ ضعیف کما عرفت فوجب الرجوع الی ادلۃ الکتاب والسنۃ المشتملۃ علی تفصیل العدد وہی غیر مختصۃ بالحرائر **وعلی المعتدۃ للوفاۃ ترک التزین** لحدیث ام سلمۃ فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم

قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
وفي الباب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث ام سلمة ان امرأة
توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال
لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي
اربعة اشهر وعشر وفي الصحيحين من حديث ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وفي الباب احاديث وقد روي ما يعارض هذه الاحاديث
فاخرج احمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا وهي كانت امرأته
بالاتفاق وقد اجيب بانه حديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه وقيل انه
منسوخ وقد اعله البيهقي بالانقطاع وهذه الاحاديث الموقتة في الاحداد باربعة اشهر وعشر هي في غير الحامل
واما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت
زوجها او بلوغ خبره لحديث فريعة بنت مالك عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم في طرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور
اهلي فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار
شاسعة عن اهلي من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان
ارفق بي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي
في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
وفي بعض الفاظه انه ارسل اليها عثمان بعد ذلك فاخبرته فاخذ به وقد اعل هذا الحديث بما لا يقدح
في الاحتجاج به واخرج النسائي وابو داود وعزاه المنذري الى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث
بما فرض الله تعالى لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وقد ذهب الى العمل
بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يات
من اجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لا سيما
اذا عارضت المرفوع واخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ان رجالا استشهدوا باحد فقال
نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا
كان وقت النوم تاوي كل واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة **فصل** ويجب استبراء

الامة المسبية والمشتراة ونحوها بحيضة ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل لما اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ولما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم ان يلعن الرجل الذي اراد وطي امرأة حامل من السبي لعنة يدخل معه قبره واخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع واخرج احمد والطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره وفي اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره اخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لان العلة كونه يسقي بمائه ولد غيره واخرج الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي واخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل او يجوز حملها الادلة الواردة في المسبية لان العلة واحدة واما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكنا مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به واما ما اخرجه البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكره بل قال في بعض الروايات لنصيب علي افضل من وصيفة فيحمل على انها كانت صغيرة او بكرا جمعا بين الادلة او انه قد كان مضى لها من وقت السباء ما تبين به انها غير حامل ومنقطعة الحيض تستبرئ حتى يتبين حملها لانه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المفروض انه منقطع لعارض او انها ضهيا واما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها ما يوسا كحيضها ولا اعتبار بالنادر ولا يستبرئ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا القياس صحيح بل هو محض رأي

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة لا اعرف في ذلك خلافا وقد اوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره ولحديث اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها

باب النفقة

وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت وهو عند اهل السنن وغيرهم قال في المسوى تجب نفقة الزوجة
على الزوج موسرا كان او معسرا قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله و
قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قلت قال الشافعي رضي
اي لا يكثر من تعولون وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امرأته وقد انكر على الشافعي بعض اهل العربية هذا التفسير
فاجاب البغوي بان الكسائي قال يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال واجاب الزمخشري
بانه بيان حاصل المعنى ووجهه ان يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم اذا انفق عليهم ومن
كثر عياله لزمه ان يعولهم وهذا مما اتفق عليه اهل العلم وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى
امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف لنفي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا في زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني ان نفقة الزوجة من
جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل
النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامسة ان المرأة اذا قدرت على
اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة
فالمرجع فيه الى العرف السابع ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فللمستحق ان يأخذ بيده
اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هند انتهى حاصله والمطلقة رجعيا لحديث
فاطمة بنت قيس انه قال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها الرجعة
اخرجه احمد والنسائي وفي لفظ لاحمد فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي اسناده مجالد بن سعيد
وقد توبع واعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها وحسن وقد اثبت لها القرآن الكريم
السكنى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى
في آخر الآية الاولى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية لا بائنا فالبائنة
لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة
ثلاثا لا نفقة ولا سكنى وفي الصحيحين وغيرهما عنها انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى وقد صح حديثها بلا نزاع وقد اخرج احمد ومسلم وابو داؤد والنسائي انه
قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وقد انكر عليها عمر وعائشة رضي
هذا الحديث وقال عمر رضي لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وقد قالت

النفقة

فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق
وابو ثور وداود واتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي
والامامية وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم
ما يدل على انها في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة
والسكنى ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل
على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها
عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ويؤيده ايضا تعليل الآية المتقدمة لقوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الامر ويفيده ايضا مفهوم الشرط في قوله تعالى
فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهي ايضا تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت
في عدة الرجعي او البائن او الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة بنت
قيس الا ان تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها قال ابن حجر

النفقة

ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصا في محل النزاع وينبغي ان يقيد عدم وجوب
السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهو فيه فان
ذلك يفيد انها اذا كانت في بيت الزوج تبقيت فيه تنقضي العدة ويكون ذلك جمعا بين الادلة من
باب تقييد المطلق او تخصيص العام فلا اشكال وفي المسوى اختلف اهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة
فقال ابو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وقال مالك لها السكنى وللشافعي قولان كالمذهبين
ومنشأ ذلك تردده في تاويل حديث فريعة فرأى مرة ان اذنه لها في الخروج حكم وقوله امكثي في بيتك استحباب
ورأى مرة اخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله آخرا امكثي في بيتك اقول يحتمل ان يكون اذنه لها من حيث انها
ذكرت ان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى ويجب على الولد الموسر لوالده المعسر والعكس
لحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل وعمن يمون واما العكس
فلان النفقة هي اقل ما يفيده قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله وبالوالدين احسانا وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
فكلوا من اموالهم اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث من ابر يا رسول الله
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وفي
المسوى تجب على الابن نفقة الابوين اذا كان موسرا وهما معسران قال تعالى وبالوالدين احسانا

وقال وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعلوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف ان يموتا جوعا والولد في ارغد عيش قلت على هذا اهل العلم الا ان الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا اوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه قال الامام احمد الطاعة للاب وللام ثلثة ارباع البر وعلى السيد لمن يملكه لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحديث فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر قال وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وعلى هذا اهل العلم ولا يجب على القريب لقريبه الا من باب صلة الرحم لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت احاديث صلة الرحم وهي عامة وذو الرحم المحتاج الى نفقة احق الارحام بالصلة وقد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها

باب الرضاع

انما يثبت حكمه بخمس رضعات لحديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اخرجه احمد ومسلم واهل السنن وكذلك حديث ام الفضل عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا تحرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على ان ما دون الخمس لا يحرم واما معنى هذه الاحاديث مفهوما وهو انه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع بحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها لا سيما عند قول من يقول ان بناء العام على الخاص متحتم والرضعة هي ان يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير

وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحٰق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل في السنوي وذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات لورعا وتشفيا للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل قال البغوي قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول لأن النسخ لا يصح بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين انتهى وتمامه في كتابنا إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ

فايرجع إليه مع تيقن وجود اللبن لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي منه معلوما لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ قال في الحجة يعتبر في الإرضاع شيئان أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز انتهى وكون الرضيع قبل الفطام لحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم أيضا وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود والطيالسي من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وقد قال المنذري إنه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ويحرم به ما يحرم بالنسب قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما ويقبل قول المرضعة لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما

قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما انهاه وفي لفظ دعها عنك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ففارقها عقبة وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن مالك ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر لحديث زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره وقد اخرج نحوه البخاري من حديث عائشة ايضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة امهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت ام سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم وقد ذهب الى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور الى خلاف ذلك قال ابن القيم اخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى عائشة في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس انه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى اعلم انتهى قال في المسوى يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين الا اذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على ان الفطام لا يضره فيجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز ان تكون الوالدة او الظئر المسترضعة فان لم تيسر المسترضعة او لم يقدر الوالد على استيجارها تعينت الوالدة ثم ان ارضعت الوالدة فليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وان ارضعت الظئر فلها اجرها قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح

رضاع الكبير

عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله قلت الظاهر ان الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات اقول وح يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولى وقوله على المولود له يدل على ان الوالدة مادامت زوجة او معتدة لا تستحق الاجر وعليه ابو حنيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو الصبي اي يكون المرضعة من ماله اذا مات الاب قوله فان ارادا فصالا اي فطاما قبل الحولين قوله ان تسترضعوا اي المراضع اولادكم اي تاخذوا مراضع لاولادكم قوله ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة انتهى

باب الحضانة

الاولى بالطفل امه مالم تنكح لحديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وقد روي عن الحسن انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن ام سلمة في كفالتها بعد ان تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا ايضا بما سياتي في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بان الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقد قال الخالة بمنزلة الام ويجاب عن هذا بانه لا يدفع النص الوارد في الام ويمكن ان يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهب اليه الحنفية من ان النكاح لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مالم تنكحي ثم الخالة اولى بعد الام من غيرها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام والمراد بقول زيد ابنة اخي ان حمزة قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان يكون الخالة اقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب اقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث حجة على من خالفه وفي المسوى اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وام الام اولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام ثم الاب وان لم يرد بذلك دليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام انت احق به مالم تنكحي فان هذا يدل على ثبوت اصل الحق للاب بعد الام ومن هو من قبلها

باب الحضانة

وهي الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في الاسوة روى الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ثم طبق بين الحديث والاثر بان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام اولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين الابوين سواء كان ذكرا او انثى فايهما اختاره يكون عنده واخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن سبع سنين او ثمان سنين بين الام والعم وقال للاخ الصغير منه وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته وقال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى ياكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب احق بهما ثم يعين الحاكم من القرابة من راى فيه صلاحا لانه اذا عدمت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة اشفق به فيعين الحاكم من يقوم منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي وقد اخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمته الى ابي بكر في ولد عليها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنى وهي احق بولدها ما لم تتزوج فهذه الاوصاف تفيد ان ابا بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين ابيه وامه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وفي لفظ ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه اهل السنن وابن ابي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان واخرج احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قال ابن القيم الحضانة قضى فيها خمس قضايا احداها قضى بابنة حمزة رضي لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام الام في الاستحقاق وان تزوجها لا تسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم يسلم فاجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى امه ذكره احمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره احمد القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد ان

باب الحضانة

نسب بابني الخ ذكره ابوداود القصة انها استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ ذكره ابوداود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق فان لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع الكفالة من كان له في كفالته مصلحة لكونه محتاجا الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الادلة الواردة في اموال اليتامى من الكتاب والسنة

كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقة التراضي لا يعلمها الا الله تعالى والمراد ههنا امارته كالايجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا اهل العلم ولو باشارة وينعقد بالكناية من قادر على النطق لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض اهل العلم من الفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك بعتك فانا لا ننكر ان البيع يصح بذلك وانما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى تجارة عن تراض فدل ذلك على ان مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدليل عليه بلفظ او اشارة او كناية باي لفظ وقع وعلى اي صفة كان وباي اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب والسنور لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفيهما ايضا من حديث ابي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور واخرج النسائي باسناد رجاله ثقات قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال ابو حنيفة جائز وتضمن متلفه والدم لحديث ابي جحيفة في الصحيحين قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وعسب الفحل وهو ماء الفحل يكريه صاحبه لينزي به لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب احاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة والحرام لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن وتدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه واخرج احمد وابوداود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان احدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على ان السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع

المذكور والاول اختيار شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم اولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم
اليه واذا اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انه يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع
المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى اعلم انتهى قلت والاقرب الى السنة ما ذهب
اليه الماتن و فضل الماء لحديث اياس بن عبد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل
الماء رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر
عند مسلم واحمد وابن ماجة بنحوه وقد ورد مقيدا في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل
الماء ليمنع به فضل الكلاء وفي لفظ لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو في مسلم وما فيه غرر وهو استتار
عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر واخرج احمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد رجح البيهقي
وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته
او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده
المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال
مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر زادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب وهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون
الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما
ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا انتهى و
حبل الحبلة لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخرجه مالك وفي الصحيحين كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك
وقد قيل انه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية وقد ورد النهي عن شراء
ما في بطون الانعام كما في حديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة والبزار والدارقطني وفي اسناده شهر بن
حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
ظهور الجمال قلت وعليه اهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لانها غرر عندنا
وفي المنهاج نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج
النتاج او بثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول

والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا
فهذا الذي نهى عنه والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا
يعلم ما فيه لحديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة
في البيع واخرج نحوه مالك في الموطا من حديث ابي هريرة وفسرهما بما تقدم ولفظ المأتن الملامسة لمس
ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن انس عند البخاري قلت وعليه اهل العلم قال المحلي
والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد اي لا خيار له اذا رآه كذا في المسوى **وما**

في الضرع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن
في اللبن لحديث ابي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهي عن بيع ما في
ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث
ابن عباس عند النسائي ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم
والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس ايضا عند الدارقطني والبيهقي
وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واحاديث النهي عن بيع الغرر يشمل جميع
ما في هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع واخرج نحوه
مسلم من حديث ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث انس نحوه قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء
والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في
ذلك وقت موقت وذلك ان وقته معروف وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه والمحاقلة بيع الزرع
بكيل من الطعام معلوم قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد
اشتداد الحب نقيا والمزابنة بيع ثمر النخل باوساق من التمر وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس
النخل وقال في المسوى المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض قال مالك ونهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع
بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله
من الحنطة والتمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده
فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها

ماكان يجد فما نقص من كذا وكذا صاعاً التسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على
ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئاً بشيء اخرجه ولكن
ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة
من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية
اخذ الرجل من مال رب السلعة ما لا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء
فذلك يدخله قلت ثم في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم والعلة في النهي ان المساواة بينهما شرط
وما على الشجر (اي الثمار) لا يحزر بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت
فاما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط
في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية اقول ومعنى هذا الكلام ان سبب التحريم
هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى والمعاومة بيع ثمر النخلة
لاكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة والمخاضرة بيع الثمر خضراً قبل بدو صلاحها ودليل ذلك
حديث انس عند البخاري قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة
والملامسة والمزابنة وفي الصحيحين من حديث جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمعاومة وفي الباب احاديث والعربون هو ان يعطي المشتري البائع درهما او نحوه قبل البيع
على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما اخرجه احمد والنسائي وابوداود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يعارض هذا
ما اخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع
فاحله لان في اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف وايضاً الحديث مرسل في المسوى قال مالك و
ذلك فيما نرى والله تعالى اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي
اشترى منه او تكارى منه اعطيتك ديناراً او درهماً او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة
او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون
بان يشتري ويعطيه دراهم ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة قال المحلي وعدم صحته لاشتماله
على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة انتهى والعصير الى من يتخذه خمراً لحديث لعن بائع الخمر
وشاربها ومشتريها وعاصرها اخرجه الترمذي وابن ماجة ورجاله ثقات من حديث انس واخرج نحوه احمد
وابن ماجة وابوداود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف

وهو من امراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن واخرج الطبراني في الاوسط عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة واسناده حسن وفي الباب احاديث واخرج مالك عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قلت وعليه اهل العلم والكالي بالكالي اي المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي ويؤيده ما اخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي دين بدين وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا تحل الرواية عنه عندي ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا ايضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى ولتقوية الاحاديث الواردة في اشتراط التقابض لحديث اذا كان يدا بيد وهو في الصحيح وحديث ما لم تتفرقا وبينكما شيء وما اشتراه قبل قبضه لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه واخرج مسلم ايضا وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يباع السلع حتى يستوفى واخرج احمد من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي واخرج ابو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفي الباب احاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي الحجة قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الامور تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفيه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضيته في قضيته وقيل يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصوصية وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا في العلة انتهى قال في المسوى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فقال الشافعي ومحمد لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض قلت كان الامراء يكتبون للناس بارزاقهم وعطياتهم كتبا وكان الناس يبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها ويعطون المشتري الصك

ليمضي به وليقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى والطعام حتى يجري فيه الصاعان لحديث عثمانؓ
عند احمدؒ والبخاريؒ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل
واخرج ابن ماجهؒ والدارقطنيؒ والبيهقيؒ من حديث جابرؓ قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي اسناده ابن ابي ليلى
وفي الباب عن ابي هريرةؓ باسناد حسن وعن غيره باسانيد فيها مقال وقد ذهب الى ذلك الجمهور
ولا يصح الاستثناء في البيع مثل ان يبيع عشرة افراق الا شيئا لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة
والمفسد هو المفضي الى المنازعة الا اذا كان معلوما لحديث جابرؓ عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا وزاد النسائيؒ والترمذيؒ وابن حبان وصححاه الا ان تعلم والمراد ان
يبيع شيئا ويستثني منه شيئا مجهولا الا اذا كان معلوما فيصح ومنه اي من الثنيا المعلومة استثناء
جابرؓ لظهر المبيع اي حمله الى المدينة بعد ان باعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين
وغيرهما من حديثه قال النوويؒ في شرح مسلم الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها
او هذه الاشجار الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ولو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة
او الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا
منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالكؒ ان يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها واذا باع ثمرة نخلات
واستثنى عشرة اصع للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفةؒ والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالكؒ وجماعة
من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ولا يجوز التفريق بين المحارم لحديث
ابي ايوبؓ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه احمدؒ والترمذيؒ والدارقطنيؒ والحاكم وصححه وحديث عليؓ قال امرني
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له
فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمدؒ وقد صححه ابن خزيمةؒ وابن الجارود وابن حبان والحاكمؒ
وغيرهم وحديث ابي موسىؓ قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله من فرق بين
الوالد وولده والاخ واخيه اخرجه ابن ماجهؒ والدارقطنيؒ ولا باس باسناده وحديث عليؓ انه فرق بين جارية
وولدها فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داودؒ والدارقطنيؒ والحاكمؒ
وصححه وقد اعل بالانقطاع وفي الباب احاديث وقد قيل انه مجمع على ذلك وفيه نظر ولا ان يبيع حاضر
لباد لحديث ابن عمرؓ قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاريؒ واخرج
مسلم وغيره من حديث جابرؓ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وفي الصحيحين من حديث انسؓ قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه

قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط انتهى والتناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش أن تعطيه السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وأن تتناجشوا وفيهما من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش وأخرجه مالك أيضا قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن المنهي عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره النجش والبيع على البيع لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وهو في الصحيحين أيضا بنحو ذلك وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على بيع أخيه وقد ورد أن من باع من رجلين فهو للأول منهما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي الموطأ من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبع بعضكم على بعض قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وله الخيار إذا عرف الغبن كذا في المنهاج لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع وفيهما أيضا نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم قلت وعليه أهل العلم والاحتكار لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى مرفوعا من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة قلت وعليه أهل العلم قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا اشتراه أو جاء من قريته وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات

فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا التفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر والتسعير
لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وابي يعلى ان السعر غلا
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وصححه
ابن حبان والترمذي وفي الباب احاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فح لا باس به بمشورة من اهل الرأي والبصر انتهى ويجب وضع الجوائح الجائحة
الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح
اخرجه احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا مسلم بلفظ امر بوضع الجوائح وفي لفظ لمسلم وغيره ان كنت
بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك وفي الباب
عن عائشة في الصحيحين وعن انس فيهما ايضا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة والليث وسائر
الكوفيين قلت وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب
ولا يحل سلف وبيع قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على
ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه اهل العلم وفي شرح السنة هو ان يقول ابيعك هذا الثوب
بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة
ونفع القرض ثمنا للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع مقابلة الباقي
مجهولا ولا شرطان في بيع لحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع ان يقول بعتك هذا
بالف ان كان نقدا وبالفين ان كان نسيئة وقيل هو ان يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته
وخياطته وفي الحجة ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه
كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة
واحدة وبيعتان في بيعة لحديث ابي هريرة عند احمد والنسائي وابي داود والترمذي وصححه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ولفظ ابي داود من باع بيعتين في بيعة فله
اوكسهما او الربا واخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ كذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ان البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند اكثر اهل العلم فاذا باته على احد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع دارا وعبدا بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين **وربح ما لم يضمن** لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض **وبيع ما ليس عند البائع** لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجة والمراد بقوله ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى بيع ما ليس عنده ان يبيع مال غيره بغير اذنه لانه غرر لا يدري هل يجيزه غيره او لا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفا على اجازة المالك وبيع القطوط عند اهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا **ويجوز بشرط عدم الخداع** لحديث ابن عمر في الصحيحين قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة وفي الباب احاديث والخلابة الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن او لم يغبن **والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا** لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفيهما ايضا نحوه من حديث ابن عمر وايضا في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي الباب احاديث وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وابو برزة الاسلمي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر ايضا عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم الى انها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول

باب الربا

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقال وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل
ولا يجب إلا رد رأس المال وإن كان ذو عسرة فالحكم الإنظار إلى الميسرة يحرم بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل
يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد والستة الأجناس المذكورة
هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ
والمعطي فيه سواء وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما كذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس
وفي الحجة وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متعد منها
إلى كل ملحق الشبيه منها في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص
الحديث عليها وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف
فيها ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير
بوصف وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدراهم
والدنانير بوصف النقدية وقال أبو حنيفة بعلة الوزن حتى أن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن
وقال الشافعي في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب
وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول
والأدوية وإنما قال ذلك في الجديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق علة وقال أبو حنيفة ثبت في الأشياء الأربعة
بوصف الكيل حتى أن الربا يجري في الجص والنورة وفي إلحاق غيرها بها خلاف هل يلحق بهذه الأجناس
المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف
في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام وقال قد أفردنا
الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى انتهى وتفصيل ذلك في مسك الختام وذهب من
عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس
والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقيل الاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس
والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني والبزار من حديث عبادة

والنسا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل
ذلك فاذا اختلفت النوعان فلا باس به وقد اشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه
وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة وهذا الحديث كما يدل على الحاق غيرها
بها كذلك يدل على ان العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على ان الربا يثبت
في غير هذه الاجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة
ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان
يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي لفظ لمسلم وعن كل ثمر بخرصه فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا
في الكرم والزبيب ورواية مسلم يدل على اعم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما اخرجه مالك في الموطا
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان واخرجه ايضا
الشافعي وابو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده
ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف
وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع
بن خديج وسهل بن ابي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه
ومما يدل على ان المعتبر الاتفاق في الوزن حديث ابي سعيد عند احمد ومسلم بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء واخرج احمد ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل وعند مسلم والنسائي وابي داود
من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ومما ورد في
الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه وان كان كرما ان تبيعه بزبيب كيلا وما سياتي قريبا من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم
كيلها **فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل اذا كان يدا بيد** لما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي الباب
احاديث **ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي** لما وقع في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن فان هذا يدل على انه لا يجوز بيع الشيء بجنسه الا مع العلم بالمماثلة والمساواة ومما
يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى
من التمر فان هذا يدل على انه لا يجوز البيع الا مع العلم **وان صحبه غيره** اي تاثير المصاحبة شيء آخر لاحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم
وغيره قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك

للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها ولا بيع الرطب بما كان يابسا لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة المتقدمان وفي الموطأ من حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديد وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وجوزه أبو حنيفة وحده ورده بالمتشابه من قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر قال ابن القيم وإذا نظرت الى هذا القياس رأيته مصادما للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعا بالبنية فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا فالقياس يقتضيه لكان أصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوص الحكمة انتهى إلا لأهل العرايا لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا وفي لفظ في الصحيح رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطبا يأكلونه في شجره بخرصه تمرا والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب الى ذلك الجمهور ومن خالف فالأحاديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا خلع ثوبه كأنها عريت من حكم ... هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق وقال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر

كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى ولا بيع اللحم بالحيوان لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال سعيد من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال ابو الزناد كل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم اي من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوى بنقل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب وذهب جماعة الى اباحته واختاره المزني اذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون لقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربوا فيه فيجوز ذلك في القياس الا ان يثبت الحديث فاخذ به وندع القياس وقال محمد في الموطا وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر اوما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم اقول والاحسن عندي ان معنى الحديث ان يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج اكثر فلك واقل فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه لحديث جابر عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين واخرجه ايضا مسلم في صحيحه واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث سمرة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعي بين الحديثين بان المراد النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالي بالكالي لا من طرف واحد فيجوز وفي الموطا ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وان عبد الله بن عمر اشترى

راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا مأكول اللحم او غير مأكول اللحم سواء باع واحدا بواحد او باثنين وقال ابو حنيفة لا يجوز في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف

ولا يجوز بيع العينة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم اخرجه احمد وابو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد بالعينة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم يشتريها منه باقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه ابو اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب اخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت ايفع وقد روي عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه

باب الخيارات يجب على من باع ذا عيب ان يبينه والا ثبت للمشتري

باب الخيارات

الخيار لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح واخرج نحوه احمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث واثلة مرفوعا وفي اسناده ابو جعفر الرازي وابو سباع فالاول مختلف فيه والثاني مجهول واخرج ابن ماجة والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بكسر الخاء بيع المسلم المسلم ويؤيد هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة فدلت هذه الاحاديث على ان من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعا لا يحل شرعا فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد اثم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضاء الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد العيب وسيأتي والخراج بالضمان لحديث عائشة عند احمد واهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما

فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الغلة بالضمان والمراد بالخراج الدخل والمنفعة اي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي
عليه اي بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان
رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد
عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه اهل العلم و
للمشتري الرد بالغرر لان المشتري انما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف
عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي ومنه اي من ذلك الغرر المصراة فيردها وصاعا
من تمر فانه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري
غزارته فيغتر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر وفي رواية مسلم وغيره من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان
شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج التصرية حرام وتثبت الخيار
على الفور وقيل يمتد الى ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر ويكفي صاع قوت والاصح
ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وفي شرح السنة قال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له
ردها بالعيب بعدما حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن قال في الحجة
واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه
الا غير فقيه اذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه
اخرجه البخاري عن ابن مسعود ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن
تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى قال ابن القيم ومنها
رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس فزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا
يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة
فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من ابطل الباطل والاصول في الحقيقة
اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة قائمة بنفسها والقياس
فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان تقيس على اصل فاما ان تجيء الى اصل فتهدمه
ثم تقيس فعلى اي تقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه
خلاف القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح واما القياس الباطل فالشريعة

كلها مخالفة له ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة
للأصول حتى رد انتهى وتمام هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه او ما يتراضيان عليه
لأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي باسقاطه او أخذ
بعضه وثبت الخيار لمن خدع فإن كان مع شرطه عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم
من حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من بايعت فقل لا خلابة وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة
وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع
خيار ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره واما اذا لم يشترط فالبيع
الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار
لكونه كذلك ولكون الخداع كشف عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره
قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلي لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلثة ايام وفي رواية
البيهقي وابن ماجة ثم انت بالخيار في سلعة ابتعتها ثلث ليال وقال محمد نرى ان هذا كان لذلك
الرجل خاصة يريد انه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند احمد الخبر عام في حق كافة الناس
اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد واظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط
الخيار في المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار وانما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة ايام او باع
قبل وصول السوق لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وتلقي الجلب
هو ان يتقدم ركب تجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من
سعر البلد وهذه مظنة ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر
على الضرر ولكل من المتبايعين بيعا منهيا عنه الرد كتلك الصور المتقدمة ووجهه ان النهي ان
كان مقتضيا للفساد المراد للبطلان كما تقرر في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما
فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة
من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا
منهما او من احدهما فالوقوع على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ومن اشترى شيئا لم يره فله
رده اذا رآه لحديث ابي هريرة مرفوعا من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه اخرجه الدارقطني والبيهقي
وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف ولكنهما اخرجاه عن مكحول مرسلا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده ايضا ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن يؤيده

في الغائب يمكن الاستدلال عليه باحاديث النهي عن الضرر فان مالم يقف الانسان على حقيقته لا يخلو
عن نوع غرر سواء كان لعناية البائع ام لا والرضا لابد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فاذا
لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح **وله رده ما اشتراه بخيار** وذلك
نحو ان يشتري شيئا على ان له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الاحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس
بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ الا ان يكون صفقة خيار وهما في الصحيحين
وفيهما الفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط
ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا بايعت
فقل لا خلابة وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلثة ايام وقد تقدم ذلك **واذا اختلف البيعان
فالقول ما يقوله البائع** لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي وابن
ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان
وفي لفظ والمبيع قائم بعينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول
قول البائع وفي لفظ ولا بينة لاحدهما وفي الباب روايات كثيرة استوفاها
المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يفيد ان القول قول البائع وقد قيل ان هذا
الحديث مخصص لاحاديث ان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسياتي وقيل
بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف في ذلك اختلاف طويل قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك
بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدعي على صاحبه وفي شرح السنة
ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة قائمة او تالفة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع
محمد بن الحسن وذهب ابو حنيفة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري
مع يمينه فاذا اختلفا في الاجل او الخيار او الرهن او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان
وقال ابو حنيفة القول قول من ينفيها ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة القول قول
صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي (اي الاجل والخيار وغيرهما ١٢)

باب السلم هو نوع مخصوص
من انواع البيع فلا يجوز ان يكون المالان موجلين لان ذلك هو بيع الكالي بالكالي وقد تقدم المنع
منه فلا بد ان يكون راس المال مدفوعا عند العقد ان يسلم راس المال في مجلس العقد وقد ذكر

الاتفاق على انه تشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى اجل معلوم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واخرج احمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع اولم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك وفي لفظ لاحمد واهل السنن الا الترمذي وما نراه عندهم في شرح السنة السلف له معنيان في المعاملات احدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا اشترط معرفة الاجل ولو كان مكيلا او موزونا اشترط معرفة الكيل او الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالاولى وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وشرطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوما واجله معلوما واقله شهر وفي الحجة قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى اجل معلوم وذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يبين به الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل انتهى ولا يأخذ الا ما سماه او رأس ماله لحديث ابن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا شرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه ولا يتصرف فيه قبل قبضه لما اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف اهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قلت وعليه اهل العلم في الوقاية ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه **باب القرض** يجب ارجاع مثله لانه اذا وقع التواطي على ان يكون

القضاء زائدا على اصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما اخرجه البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا **ويجوز ان يكون افضل او اكثر اذا لم يكن مشروطا** لحديث جابر في الصحيحين قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز ان يكون القضاء افضل يدلان على انه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون **ولا يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض** لحديث انس عند ابن ماجة انه سئل عن الرجل يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي اسناده يحيى بن اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه احمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وقد اخرج البخاري في التاريخ من حديث انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ هدية واخرج البيهقي عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا واخرج البيهقي ايضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الاحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض

كتاب الشفعة

والاصل فيها دفع الضرر من الجيران والشركاء **سببها الاشتراك في شيء ولو منقولا** لعموم الاحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد رجاله ثقات واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم واخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به **فاذا وقعت القسمة فلا شفعة** لما في هذه الاحاديث من التصريح بانها في الشيء الذي لم يقسم ثم تفسير القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كاحاديث الجار احق بصقبه هي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط

كتاب الشفعة

واما التقييد لشفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق فالحق ان سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة وما قيل من ان من اسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر او مجاري الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشئ او في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشئ وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة اورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الادلة وجمع بينها جمعا نفيسا فليرجع اليها وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية ان الشفعة لا يثبت الا بالخلطة وحكى عن ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ان الشفعة يثبت بالجوار واستدلوا بالاحاديث الواردة في شفعة الجار قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشئ متقوم من ثوب او عبد فيأخذ بالقيمة واختلفوا في ثبوت الشفعة بالجار قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب ابو حنيفة الى ثبوت الشفعة بالجار وفي المنهاج وكلما لو قسم لبطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل وفي الحجة ارى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب انتهى ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ولا تبطل بالتراخي لما في الاحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الاطلاق واما ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا اصل للحديث وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تائيد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فانه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلثة احكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيدا لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام

قالت احدٰهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين وقال تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ففى هذه الآية مشروعية
الاجارة مطلقا ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه اهل العلم وتدل ايضا على انه ان اطلق الخدمة
فهى محمولة على التعارف ولا يضر الجهالة فى الجملة لان الارضاع والرعى لا ينضبطان حق الضبط تجوز
على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى لاطلاق الادلة الواردة فى ذلك لحديث ابى سعيد قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره اخرجه احمد ورجال اسناده
رجال الصحيح واخرجه ايضا البيهقى وعبد الرزاق واسحق فى مسنده وابوداود فى المراسيل والنسائى
فى المزارعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استاجر اجيرا فليسم له اجرته ولاطلاق حديث ابى هريرة عند البخارى
واحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره وقد استاجر
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دليلا عند الهجرة الى المدينة كما فى البخارى وغيره وثبت من حديث ابى هريرة عند البخارى
قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا
من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال
له زن وارجح وفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذكر قدر اجرته بل اعطاه ما يعتاده فى مثل ذلك وقد كان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم يوجرون انفسهم فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعملون الاعمال المختلفة حتى
ان عليا اجر نفسه من امرأة على ان ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوبا حتى مجلت
يداه فعدت له ستة عشرة تمرة فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبره فاكل معه منها اخرجه احمد
من حديث على باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة وصححه ابن السكن واخرجه البيهقى وابن ماجة
من حديث ابن عباس ان عليا اجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة واما المانع الشرعى
فهو مثل الصور التى سياتى ذكرها ويكون الاجرة معلومة عند الاستيجار لحديث ابى سعيد
المتقدم فان لم يكن اجرته كذلك اى معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل
ذلك العمل لحديث سويد بن قيس السابق ويكون ذلك هو الاقرب الى العدل وقد ورد النهى
عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن لحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا الطبرانى
فى الاوسط ومثله متن حديث رافع بن خديج عند احمد وابى داود والنسائى والترمذى وصححه وهو ايضا
فى صحيح مسلم وفى الصحيحين وغيرهما عن ابى مسعود البدرى قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى
عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن
لأجل كهانته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث
فقال أنه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت
وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وفيهما أيضا من حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه والأولى الجمع بين
الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشادا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى معالي الأمور
ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات
أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كسبه فقال له ألا أطعمه أيتاما لي
قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه فلو كان حراما لما رخص له أن يعلفه
ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحجام لا يستلزم أن لا يكره له حتى يعارض
الأحاديث فقد يكون مكروها ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وتمكين الحجام من
المنع عن مثل ما منه محيصة والأول بمثل ما أذن له ورخص له فيه وأجرة المؤذن لحديث عبادة
بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعثمن بن أبي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على أذانه أجرا وفي لفظ لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا والحديث في الصحيح وقفيز الطحان لحديث
أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان أخرجه الدارقطني والبيهقي
وفي إسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي وقفيز
الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل النهي عنه لطحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها ويجوز الاستئجار
على تلاوة القرآن لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا
لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وفي لفظ من حديث
أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث في الصحيحين بألفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه
في رقية المجنون بفاتحة الكتاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فخذها فلعمري من أكل برقية

باب الاجارة

باطل فقد اكلت برقية حق اخرجه احمد وابو داود والنسائي لا على تعليمه لحديث ابي بن كعب
قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اخرجه ابن ماجة والبيهقي وقد اعل بالانقطاع وتعقب
واعل ايضا بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قال
اقرأني ابي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقلدها
فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا البزار وله شواهد وحديث عمران بن حصين ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن
يسألون الناس به اخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي الباب احاديث ووجه المنع من اخذ الاجرة
على تعليمه ان ذلك من تبليغ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل واصحابه
وابو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبد الله بن شقيق ويجوز ان يكري العين
مدة معلومة باجرة معلومة لما ورد من اكراء الاراضي في عهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم
هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا وفي لفظ لمسلم وغيره فاما
شئ معلوم مضمون فلا باس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم
الى جواز كراء الارض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما تنبت الارض
او لا تنبت اذا كان معلوما بالعيان او بالوصف كما يجوز اجارة غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها
وجملته ان ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة قال محمد لا باس بكراء الارض بالذهب والورق وبالحنطة كيلا
معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومن ذلك كراء الارض بشطر ما يخرج منها لان احاديث انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما
فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسئلة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة و
اجتهادات مضطربة قد اوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام
ومن اصح احاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
كان له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها وفي حديث سعد بن ابي وقاص انه نهاهم ان يكريا

بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة اخرجه احمد وابوداود والنسائي ورجاله ثقات وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة نحو حديث جابر وفي الحجة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا و
كان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي
عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع او على التنزيه والارشاد
وهو قول ابن عباس او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة
ح وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر
يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر انتهى ومن افسد ما استوجر عليه او اتلف ما استاجره
ضمن لمثل حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه
وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد على اليد ضمان ما اخذت حتى تؤديه
واخرج ابوداود والنسائي وابن ماجة والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن وقد اخرجه النسائي مسندا
ومنقطعا ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على
ابي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب
قبل ذلك فاعنت فهو ضامن اخرجه ابوداود فالمتطبب انما ضمن لكونه اقدم على بدن المريض
غير عالم بما يعلم به اهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استوجر على عمل عين فاقدم على العمل فيها
غير عالم بالصناعة وافسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استاجر دابة ليركبها الى مكان فسار سيرا
غير معتاد فهلكت او تركت علفها فماتت فانه ضامن

باب الاحياء والاقطاع

من سبق الى احياء ارض لم يسبق اليها غيره فهو احق بها ويكون ملكا له لحديث جابر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له اخرجه احمد وابوداود واخرج
احمد وابوداود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا من احاط
حائطا على ارض فهي له واخرج احمد وابوداود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخرج
البخاري وغيره من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها واخرج ابوداود من حديث اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون

كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء والنار والكلاء لحديث ابي خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار اخرجه احمد وابو داود وقد رواه ابو نعيم في الصحابة في ترجمة ابي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد اخرج الحديث ابن ماجة عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن واخرج ابن ماجة ايضا من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء قال ابن حجر اسناده صحيح واخرج الخطيب من حديث ابن عمر نحو ما في الباب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق اخرى واخرجه ابو داود من حديث بهيسة عن ابيها واخرجه ابن ماجة من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار واسناده ضعيف واخرجه الطبراني عن انس بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس واحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على ان الماء المحرز في الجرار ملك في الحجة يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان ماء او كلاء والنص بها اوكد امره ظاهر انتهى واذا تشاجر المستحقون للماء كان الاحق به الاعلى فالاعلى يمسكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخرجه ابو داود وابن ماجة قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالوقف واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ثعلبة بن مالك واخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابي حاتم القرظي عن ابيه عن جده واخرج ابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث عبادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء واحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوي الناس فيها فان اراد الناس سقي ارضهم منها فضاق سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء وفي لفظ للبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي الباب احاديث وفي لفظ لاحمد ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغني عنه وهو ان تغلب

رجل على عين او ماء فلا يمنع احدا ان يسقى منه ماشيته الا بالاجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح يعني يصير الكلاء
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته
لمن اراد الشرب او سقي الدواب واما ماء البئر فلا يمنع من اراد شربه او سقي بهائمه كما في الموطا
من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع نقع بئر اي
فضل مائها قلت وعليه اهل العلم في المنهاج وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
اي في ارض موات للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشية قال المحلي في المحفورة للارتفاق وقيل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه
عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع قال محمد و
بهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم بالزرعهم ونخلهم
فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللامام ان يحمي بعض المواضع لرعي
دواب المسلمين في وقت الحاجة لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين واخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث الصعب
بن جثامة وزاد لا حمى الا لله ورسوله وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة قلت وعليه الشافعي في المنهاج والاظهر ان للامام
ان يحمي لنعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحمي لغير ذلك انتهى لان
الحمى تضييق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه لحديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني اخرجه ابو داود
وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجه ان السائب المخزومي كان شريك
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي لا تداري و
لا تماري وله طرق غير هذه واخرج البخاري عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا
شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان يدا
بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال اشتركت
انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء وفيه انقطاع
واخرج احمد وابو داود عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللآخر القدح واخرجه الدارقطني والبيهقي ويجوز المضاربة وهي في لغة اهل المدينة

القراض والمضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة
المعاملة على الشركة اتفق اهل العلم على جواز المضاربة ولا يجوز الا على الدراهم والدنانير وهو ان
يعطي شخص شيئا منها الرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او أثلاثا او على ما يتشارطان
ما لم يشتمل على ما لا يحل لما روى عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا
مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا
من ذلك فقد ضمنت مالي وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وانما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي
ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر رواه البيهقي ايضا ومنهم ابو موسى وابن عمر كما رواه في الموطا
والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روي في ذلك
من المرفوع ما اخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ولكن في اسناده مجهولان
واذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذرع لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع واخرج معناه
عبد الله بن احمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت واخرجه ايضا عبد الرزاق
من حديث ابن عباس واخرجه ايضا ابن عدي من حديث انس ولا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
في جداره لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره وروى نحوه احمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ولا
ضرر ولا ضرار بين الشركاء لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير اما حديث لا ضرر ولا ضرار
فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري
وهو حديث مشهور انتهى فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب وحديث عبادة اخرجه ايضا
البيهقي وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد رواه من حديث ثعلبة
بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وابو نعيم ويجوز للامام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره
او بيع داره لحديث سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال
ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله
فابى فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه لى ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله وهو من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في احاديث الاحكام عن واسع بن حبان قال كان لابي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه ثم ذكر نحو قصة سمرة

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا في السفر وقد رهن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله كما اخرجه البخاري وغيره من حديث انس وهو في الصحيحين من حديث عائشة واخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذي وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون لما اخرجه البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللحديث الفاظ والمراد ان المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم قال ابن القيم واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجاب بان القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهي عن ان يحلب ماشية الرجل بغير اذنه كما في البخاري وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل يبني عليه وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام واعدلها ولا اصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك ففي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى ثم اطال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القرطاس

ولا يغلق الرهن بما فيه لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه اخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله واخرجه ابن ماجه من طريق اخرى والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج

مفعول والمراد بالغلاق ههنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروى
عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال
ثم قال بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى
ان المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله
الشارع والغنم والغرم ههنا هو اعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب في الجملة
ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث
لا يغلق الرهن وحديث الظهر يركب الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة
عليه وخيف الهلاك واحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا انتهى قلت وعليه
اهل العلم قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن اي المرهون
عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك
فسره مالك بن انس رح وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق
المرهون به افتك وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه لا يغلق الرهن
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على
انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي و
قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت اقل من الحق يسقط بقدره
وان كان اكثر من الحق يسقط الحق وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة
المرهونة بالنهار ويرد الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوزه ابو حنيفة

كتاب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعير تادية الامانة الى من ائتمنه ولا يخون من خانه
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
من حديث ابي هريرة وفي اسناده طلق بن غنام عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث ابي التياح
عن انس رض وفي اسناده ايوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني واخرجه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من حديث ابي بن كعب وفي اسناده من لا يعرف واخرجه ايضا الدارقطني عنه
واخرجه البيهقي والطبراني عن ابي امامة بسند ضعيف واخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي وابو نعيم من
حديث انس رض واخرجه احمد وابو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة وفي اسناده مجهول غير الصحابي

ولا ضمان عليه اذا تلفت العين المستعارة او المستودعة بدون جناية وخيانة لحديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن اخرجه الدار قطني وفي اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على ان الوديع لا يضمن الا لجناية منه على العين لما اخرجه الدار قطني في الحديث السابق من طريق اخرى بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن والجاني خائن واما المستعير فقد ذهب الى انه لا يضمن الا لجناية او خيانة الحنفية والمالكية وحكى في الفتح عن الجمهور ان المستعير يضمنها اذا تلفت في يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه اخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور واخرج احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة **ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر** لحديث ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر اخرجه ابو داود وحسنه المنذري وروي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما اشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكوة **واطراق الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله** لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاره ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج ان يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها ان يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها واما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته

كتاب الغصب

يأثم الغاصب لانه اكل مال غيره بالباطل او استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه الدار قطني من طرق عن انس مرفوعا وفي اسانيدها ضعف واخرجه الدار قطني من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الدار قطني عنه من طريق اخرى واخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي حميد الساعدي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه وحديث ان اموالكم ودماءكم عليكم حرام هو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب

عند كافة المسلمين مجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه ان كان تالفا ويجب
عليه رد ما اخذ ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه كما تقدم دليله وليس
لعرق ظالم حق ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ومن
غرس في ارض غيره غرسا رفعه لحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي والبيهقي والطبراني وابن ابي شيبة والطيالسي وابو يعلى وحسنه البخاري واخرج ابو داود
والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيا
ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض
بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفوس وانها لنخل
عم واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه النسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ولا يحل الا نتفاع
بالمغصوب لما تقدم من الادلة القاضية بانه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب
الارض التي لا ثمرة لغصبها الا الانتفاع بها بالزرع ونحوه احاديث منها عن عائشة رض في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع
ارضين وفيهما ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وفي البخاري وغيره من حديث عمر نحوه ايضا وفي
مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضا ومن اتلفه فعليه مثله او قيمته لحديث عائشة رض
انها لما كسرت اناء صفية الذي اهدت فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لما اناء كاناء وطعام
كطعام اخرجه احمد وابو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح واخرج البخاري وغيره من حديث انس رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول
وحبس المكسورة ولفظ الترمذي قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت
عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقد تمسك
بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك
ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا وقيل لا خلاف في ان المثلي يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح
ردها وصاعا من تمر واللبن مثلي والبحث مستوفى في مواطنه كتاب العتق الترغيب في العتق ثبت
عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه
واخرج الترمذي وصححه من حديث ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم
اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما عضوا منه وفي لفظ ايما امرأة
مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها
واسناده صحيح وفي الباب احاديث **افضل الرقاب انفسها** لما في الصحيحين من حديث ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا **ويجوز العتق بشرط الخدمة** ونحوها لحديث
سفينة بن عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما عاش اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال لا باس باسناده واخرجه الحاكم وفي اسناده
سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه ووجه الحجة
من هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل انه تعليق العتق بشرط الخدمة
لا عتق احماد **ومن ملك رحمه عتق عليه** لحديث سمرة عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولفظ احمد فهو عتيق وهو من
رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري
لا يصح واخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة
بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صححه ابن
حزم وعبد الحق وابن القطان واخرج ابو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث
سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه وقد ذهب الى ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد وقال الشافعي واصحابه [illegible] انه
لا يعتق عليه الا الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة والحجة
ما ذكرنا واحتجوا بحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزي
ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان ايقاع العتق تاكيدا لا ابتداء ويؤيده ما تقدم
وقد تمسك بحديث ابي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق احد على احد من ملك ذا رحم محرم حتى
ان يعتقه لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي مسلم ايضا عن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وفي مسلم ايضا من حديث ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى ان قال فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله اقدر منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار

والا اعتقه الامام او الحاكم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المملوك الذي جب سيده مذاكيره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهب فانت حر اخرجه ابو داود وابن ماجة وقد اخرجه احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال احمد ثقات واخرجه ايضا الطبراني وقد حكى في البحر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها قال النووي في شرح مسلم انه اجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من ادلتهم اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها انتهى ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه

باب العتق

نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق زاد الدارقطني ورق ما بقي واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومه اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو ان من اعتق شركا له في عبد ولا مال له لم يعتق الا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فان اختار العبد ان يستسعى لما بقي استسعى والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا واخرج احمد من حديث اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه

فی الصيد الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یعتق فی عتقک ویرق فی رقک قال فکان یخدم سیده حتی مات ورجاله ثقات واخرجه الطبرانی
وفی المسوی قالت علیه الشافعی ان من اعتق نصیبه من عبد مشترک بینه وبین غیره وهو موسر بقیمة نصیب الشریک یعتق علیه ویکون ولاؤه کله للمعتق وان کان معسرا عتق نصیبه ونصیب الشریک رقیق لا یکلف اعتاقه ولا یستسعی العبد فی ذلک قوله فاعطی شرکاءه حصصهم یحتمل معنیین احدهما انه لا یعتق نصیب الشریک بنفس اللفظ ما لم یؤد الیه قیمته وقال به الشافعی فی القدیم وثانیهما انه یعتق کله علیه بنفس الاعتاق ولا یتوقف علی اداء القیمة وذلک لان اعطاء القیمة والعتق حکمان لمن اعتق شرکا له فی عبد یردان علیه جمیعا وقال به الشافعی فی الجدید وقال ابو حنیفة ان کان المعتق موسرا فالذی لم یعتق بالخیار ان شاء اعتق نصیبه وان شاء استسعی العبد فی قیمة نصیبه فاذا ادی عتق فکان الولاء بینهما وان شاء ضمن المعتق قیمة نصیبه ثم شریکه بعد ما ضمن رجع علی العبد استسعاه فاذا اداه عتق وولاءه کله له وقال صاحباه لا یعتق نصیب الشریک بنفس الاعتاق بل یستسعی العبد فاذا ادی قیمة النصف الآخر کله والولاء بینهما ومأخذ قولهم حدیث ابی هریرة مرفوعا من اعتق شقیصا فی عبد عتق کله ان کان له مال والا یستسعی غیر مشقوق علیه رواه الشیخان قوله غیر مشقوق علیه ای لا یغلی علیه فی الثمن وتاویل هذا الحدیث علی قول الشافعی ان معنی یستسعی یستخدم لسیده الذی لم یعتق ان کان معسرا ومعنی غیر مشقوق علیه انه لا یحمل من الخدمة فوق ما یلزمه انما یطالبه بقدر ما له فیه من الرق انتهی ولا یصح شرط الولاء لغیر من اعتق لحدیث عائشة فی الصحیحین وغیرهما انها جاءتها بریرة تستعینها فی کتابتها ولم تکن قضت فی کتابتها شیئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلک فان احبوا ان اقضی عنک کتابتک ویکون ولاؤک لی فعلت فذکرت بریرة ذلک لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون لنا ولاءک فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ابتاعی فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله تعالی من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وله طرق والفاظ قال ابن القیم رح قال شیخنا الحدیث علی ظاهره ولم یامرها النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحیحا لهذا الشرط ولا اباحة له ولکن عقوبة لمشترطه اذ ابی ان یبیع جاریته للعتق الا باشتراط ما یخالف حکم الله تعالی وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل لیظهر به حکم الله ورسوله فی ان الشروط الباطلة لا تغیر شرعه وان من شرط ما یخالف دینه لم یجز ان یوفی له بشرطه ولا یبطل من البیع به وان عرف فساد الشرط وشرط الغاء اشتراطه ولم یعتبر والله تعالی اعلم قلت وعلیه اهل العلم

ان من اعتق عبدا يثبت له عليه الولاء ويرثه ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة وبان يسلم رجل على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اضاف الولاء الى العتق بالالف واللام فاوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاة

ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له بيعه لحديث جابر في الصحيحين عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه واخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا بلفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي واهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وبه قال ابو حنيفة وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر وتقدم واجيب باحتمال ان يكون تدبيره مقيدا بشرط او زمان ورد بان اسم التدبير اذا اطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير

واتفقوا على جواز وطئ المدبرة ومن اجاز بيعه قال يباع في الجناية ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه لقوله تعالى فكاتبوهم الآية وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا اعرف خلافا في مشروعيتها قلت وعليه ابو حنيفة رح وقال الشافعي اظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا فيصير عند الوفاء حرا

ويعتق منه بقدر ما سلم لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واخرج احمد وابو داود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم وذهب آخرون الى ان حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعيضه من الاحكام وفي حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فاثبت لهن احكام الاحرار ان العبد يجوز له ان ينظر الى مولاته لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وفي المسوى المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه اكثر اهل العلم فلا يرث من قريبه شيئا واذا اصاب حدا ضرب حد العبد

واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق لكون المالك لم يعتقه الا بعوض واذا لم يحصل لم يصر [illegible]

عائشة بريرة بعد ان كاتبها اهلها كما تقدم **ومن استولد امته لم يحل له بيعها** لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقها ولدها واخرجه ايضا الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف واخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا السند رواته ثقات عن ابن عباس واخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وقد اخرجه مالك في الموطا والدارقطني ايضا من قول ابن عمر واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهذه الاحاديث وان كان في اسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها وقد اخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور **وعتقت بموته** اي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم فهي معتقة في دبر منه اي في دبر حياته **او بتخييره** اي تخيير مستولدها **لعتقها** لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب عتقه اولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقها ولدها فانه يدل على انه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا نجز العتق فقد رضي باسقاط ذلك الحق

كتاب الوقف

قال في الحجة وهو من التبرعات كان اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى وتجيء اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف انتهى **من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسا** قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكره وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال لو بلغ ابا حنيفة يعني الدليل لقال به

كتاب الوقف

وقال القرطبي رادّ الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول واخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وله ان يجعل غلاته لاي مصرف شاء مما فيه قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في الحديث السابق ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فاطلاق الصدقة يشعر بان للواقف ان يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم وللمتولي عليه ان ياكل منه بالمعروف لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين لما تقدم في حديث عثمان من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا لان ذلك مما لم ياذن به الله سبحانه بل لم ياذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثما جاريا وعقابا مستمرا وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد اولى بذلك لفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا

مسائل الوقف

يبقى عينها لا ينتفع به احد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى الذين
يكنزون الذهب والفضة الآية ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن ابي وائل قال جلست الى شيبة
في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها
بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرءان يقتدى بهما لان هذا من
عمر وهو من شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وقد ابان حديث
عائشة السبب الذي لاجله ترك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك والوقف على القبور لرفع سمكها او تزيينها
او فعل ما يجلب على زائرها فتنة باطل لان رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي انه امره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه وهو في مسلم وغيره وكذلك
تزيينها واشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والاحجار النفيسة ونحو ذلك فان
هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف
للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع اما اذا وقف على اطعام من يفد الى ذلك القبر
او نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا ان يعرضه للاثم فقد يكون
ذلك سببا للاعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف
على القبر مثلا لاصلاح ما يتهدم من عمارته التي لا اسراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان
غير القبر احوج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه الحي اولى بالجديد من الاكفان او كما قال

كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود
الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد
السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واضمار
للمحبة وانه ليفعل في ايراث الحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف ما عليه اراده وناقض مصلحة الائتلاف
وغمط حقه ومن اظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى يشرع قبولها ومكافاة فاعلها لحديث ابي هريرة
عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع او كراع لقبلت واخرج احمد والترمذي وصححه نحوه من حديث انس واخرج الطبراني من حديث
ام حكيم الخزاعية قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلته
واخرج احمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جاءه
من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه واخرج البخاري
وغيره من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها والاحاديث
في قبول الهدية والمكافاة عليها كثيرة وذلك معلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بين المسلم

والكافر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما اخرجه احمد والترمذي
والبزار من حديث علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له
قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها واخرج ابو داود من حديث بلال انه اهدى الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عظيم فدك وفي الصحيحين من حديث انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم جبة سندس واخرج ابو داود من حديثه ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم مستقة سندس فلبسها وفيهما ايضا من حديث علي ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واخرج البخاري من حديث
اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقد
اخرج احمد والطبراني من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها اني قد اهديت الى
النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت الي فهي
لك وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والاحاديث في قبوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جدا واما ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه من حديث
عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين واخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك ان عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
واهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا الحديث منسوخا وقيل انما رد ذلك لقصد الاغاظة او لئلا يميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين واما قبوله
لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من اهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد
والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه ويمكن ان يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي
الجواز جمعا بين الادلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة قال في الفتح هو الرفد
انتهى ويحرم الرجوع فيها لكون الهدية هي هبة لغة وشرعا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس
عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه وهو في مسلم
ايضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم
رجع في قيئه وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة

او التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ويجب التسوية
بين الاولاد لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان
سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس
يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور ان
لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه وفي لفظ لمسلم من حديثه اتقوا الله واعدلوا في
اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطية واخرج احمد وابو داؤد والنسائي
من حديثه قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم
واخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ سووا بين اولادكم في العطية
ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح
اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه
وبه قال طاؤس والثوري واحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط
واجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه وقال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا
الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض واسست
عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد
بالمتشابه من قوله كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضي جواز تصرفه فيه
كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس
لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان تفضيل
بعض الاولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياه
دون سائر اولاده وفي الحديث دليل على ان الوالد اذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه وكذلك
الامهات والاجداد واما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وتمسكوا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده والرد
لغير مانع شرعي مكروه لما قدمنا في اول البحث من الادلة فان كان ثم مانع شرعي من قبول
الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لاهل الولايات توصلا الى ان يميلوا مع المهدي فان ذلك
رشوة وسيأتي الادلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسيأتي الكلام
على طرق هدايا الامراء في كتاب القضاء والعلة انها تؤول الى الرشوة اما في الحكم او في شيء مما يجب

قيام الامراء به ومن ذلك الهدية الى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات
وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث ابي امامة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من يشفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد
اتى بابا عظيما من ابواب الربا اخرجه ابوداود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم
الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته ومن قبول الهدايا لحكم ما ذكرناه

كتاب الهبات ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف

لكون الهدية هبة لغة وشرعا والفرق بينهما انما هو اصطلاح جديد وان كانت الهبة بغير عوض كانت
المكافاة عليها مشروعة ويجوز للكافر ولا يحل الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد لغير
مانع شرعي وان كانت بعوض فهي بيع وله حكمه لان المعتبر في التبايع انما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في
الهبة بعوض وان كان ذلك واقعا عند التواهب الا اذا كان الموهوب له المكافاة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي
كالهدية وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة
في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها ههنا والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
عند الاكثر وهي ماخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل
الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك والرقبى
بوزن العمرى ماخوذة من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته
يقومون مقامه هذا اصلها لغة توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لحديث
ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال
جائزة ومنها من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت
له وفي لفظ لمسلم من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ لاحمد ومسلم وابي داود انما
العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولكن قد قيل ان ذلك من كلام ابي سلمة مدرج في حديث
جابر فلا يقوم بهذه الرواية الحجة ولا يصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث
زيد بن ثابت عند احمد وابي داود وابن ماجة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما اخرجه
النسائي من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل

ولعقبه ابدا ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبي انها لمن اعطاها ولعقبه وهكذا ما اخرجه
احمد من حديث جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن
فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال
الصحيح وقد اخرجه ايضا ابوداؤد فهذا وما قبله ينبئ انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر المورث بل
وان استثنى وقال ان حدث بك حدث فهي الى فان ذلك لا يفيد بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته
من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت
رجعت الى فهي عارية موقتة يرجع الى المعير عند موت المعمر وتمسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل
فيها من الادراج

كتاب الايمان

الحلف انما يكون باسم من اسماء الله وهو ظاهر
او صفة له من صفات ذاته لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث
ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال كان اكثر ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وهكذا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحلف بقوله والذي نفسي بيده او هو
في الصحيح وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام انه قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها
يعني الجنة وهو في الصحيح ايضا والاحاديث في هذا كثيرة جدا ويحرم بغير ذلك اي بغير اسم الله تعالى وصفاته
فان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون في اناس ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم
على الكذب يستوجب حرمانا في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء
الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وفي لفظ ومن كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي حديث ابي هريرة عند ابي داؤد والنسائي وابن حبان
والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون
واخرج ابوداؤد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله
فقد كفر وفي لفظ فقد اشرك وهو عند احمد من هذا الوجه وفي لفظ للترمذي والحاكم فقد كفر واشرك وفي الباب
احاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد
عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا في المسوى قال الشافعي من حلف
بغير الله فهي يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية فان قيل اليس قد اقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماء
ذات البروج والشمس وضحاها اليس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث الاعرابي افلح
وابيه ان صدق فالجواب يكون بوجهين احدهما ان فيه اضمارا معناه ورب السماء ورب الشمس ورب ابيه

ونحو ذلك حيثما وقع وشابههما وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف
بالله لقصده بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله لتوكيد به كلامها من غير ذلك التعظيم اقول الحلف
باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة
شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لا بل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا
انتهى (ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه) لحديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه وابن حبان ولفظ ابن ماجه فله ثنياه ولفظ النسائي فقد استثنى واخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان
واخرج ابو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم
قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم قال ابو داود وانه قد اسنده غير واحد
عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا ويؤيد احاديث الباب ما في الصحيحين ان سليمان عليه السلام
بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لو قال ان شاء الله لم يحنث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك فقال
اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا وفي الموطأ عن ابن عمر من
قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا
انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع
كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا اهل العلم ان الاستثناء اذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه (ومن
حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) لما ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك
وأت الذي هو خير وفي لفظ للنسائي ولابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واخرج مسلم وغيره
من حديث عدي بن حاتم نحوه ومن حديث ابي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي موسى لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وفي الباب احاديث قلت قال الله
تعالى واحفظوا ايمانكم واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة فقال ابو حنيفة قوله تعالى مخصوص
بما اذا كان المحلوف عليه معصية اذ من المعلوم ان الله تعالى لا يأمركم بمعصية فمن حلف على معصية كترك
الكلام مع ابيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب او
فعل مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي بايمانكم عن البر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فمعناه فليقصد
اداء الكفارة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث بغير الصوم
وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكوة اذا تم النصاب ولم يتم
الحول ومن اكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها لكون فعل المكره كلا فعل وقد
رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولحديث رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث فيه مقال طويل وتكليف الحالف بيمينه
التي اكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالادلة العقلية والنقلية واليمين الغموس هي التي
يعلم الحالف كذبها لحديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه
وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا
او ليعتذر به الى معتذر له او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة ولا مؤاخذة باللغو
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي البخاري عن عائشة انها
قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله وقد نقل ابن المنذر
نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين واخرج ابو داود عن عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه ايضا
البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف قال ابو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وذهبت
الحنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل ان يحلف وهو غضبان
والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الايمان ثلثة اقسام
لغو لا كفارة فيه ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة
لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء
يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وابو حنيفة
الى ما حسنه مالك ومن حق المسلم على المسلم ابرار قسمه لما ثبت في الصحيحين من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بذلك كما في حديث البراء وغيره واخرج احمد من حديث ابي الزاهرية عن عائشة ان امرأة اهدت اليها تمرا فاكلت بعضه
وبقي بعضه فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على المحنث
ورجاله رجال الصحيح وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قلت ذهب ابن عمر الى ان او ههنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة اهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلثة ايام واما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر وقال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلوته قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة اولا مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح لكبير او صغير لصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء وقال ابو حنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظهار واما الكسوة فلكل احد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين

كتاب النذر

انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله لانه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عن المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى يوفون بالنذر وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وورد بلفظ الحصر انه لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله كما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين واخرج احمد واهل السنن من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد لما قدمنا في كتاب الهدايا او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله لان المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ومنه النذر على القبور لكون

كتاب النذر

ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من الذي يبتغي به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا
كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرا وقد اخرج ابو داؤد باسناد صحيح
عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال
ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك
ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك واخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن
عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين واذا كان
هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالاولى قلت اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان يقول ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم او اصلي
فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فاصح
قولي الشافعي انه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفاء بما
التزم والرتاج الباب جعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها كنى عنها بالباب لانه يدخل اليها منه وعلى ما لم يأذن
به الله كالنذر على المساجد لتزخرف او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم فان ذلك من النذر
في المعصية واقل الاحوال ان يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي اذن الله به وهو
النذر في الطاعة وما ابتغي به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح او مكروه او محرم ومن اوجب على نفسه
فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال بينا النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وفيه نذر ان لا يزال في الشمس حتى يفرغ
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن خطبته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النذر فيما ابتغي
به وجه الله قلت وعلى هذا اهل العلم وكذلك ان كان النذر مما شرعه الله وهو لا يطيقه لم يجب
عليه الوفاء به لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه
فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب زاد النسائي
في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله واخرج ابو داؤد باسناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واخرجه ايضا ابن ماجه وزاد ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به ومن
ذلك امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن نذر ان يمشي الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث
عقبة بن عامر وفي مسند احمد وسنن ابي داؤد من حديث ابن عباس وفي مسند احمد من حديث عقبة
بن عامر قلت فذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه الى ان عليه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا يجب

الاعلى وجه الاحتياط والحديث اخص من تلك بهذه العقوبة ولم يذكر هنا ولا فيما (ومن نذر نذرا لم يسمه
او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجة والترمذي وصححه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس
قريبا من نذر نذرا لم يسمه واخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند ابي داود وابن ماجة
واحمد واخرج احمد واهل السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين وفي اسناده مقال واخرج ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين وامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المرءة التي نذرت ان تمشي وهي لا تطيق بان تكفر كما اخرجه احمد وابو داود (ومن نذر بقربة وهو
مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء) لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما انه قال قلت يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك واخرج احمد وابن ماجة عن ميمونة بنت كردم
ان اباها سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال
ابها وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك ورجال اسناده رجال الصحيح واخرج ابو داود نحوه من حديث
ثابت بن الضحاك واسناده صحيح (ولا ينفذ النذر الا من الثلث) لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وفي لفظ لابي داود ان من توبتي الى الله ان اخرج
من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم وفي اسناده محمد بن
اسحق وفي لفظ لابي داود انه قال يجزي عنك الثلث واخرج احمد وابو داود من حديث ابي لبابة
بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع
من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال يجزي عنك الثلث قلت وهو قول اهل العلم في الجملة ولو حلف
الرجل بصدقة ماله او قال مالي في سبيل الله فقال قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي وقال
مالك يخرج ثلث ماله للحديث ابي لبابة المذكور وقال ابو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكوة
من عينه من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدواب ونحوها (واذا مات الناذر بقربة فعلها
عنه ولده اجزأه ذلك) لحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقضه عنها
اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واصل القصة في الصحيحين وفي البخاري ان ابن عمر امر امرءة جعلت
امها على نفسها صلوة بقباء ثم ماتت ان تصلي عنها واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد

صحيح وقد روي عنها خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعي ان من فاته شيء من رمضان ولم يمكن
من قضائه حتى مات ولي الميت وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته
قال النووي القديم ههنا اظهر وقال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها الولي اجزأ ذلك
ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الأطعمة

الاصل
في كل شيء الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو لمثل
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فان النكرة في سياق النفي يدل على العموم
ولمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا
فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم اخرجه ابن ماجة
والترمذي وفي اسناد ابن ماجة سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن
ابي وقاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته وفيهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واخرج البزار وقال اسناده صالح والحاكم وصححه من حديث
ابي الدرداء ورفعه بلفظ ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا واخرج الدارقطني من حديث ابي ثعلبة
رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الاصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل
على ما ورد فيه دليل يخصه ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر الآية فيحرم ما في الكتاب العزيز
وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي ما مات حتف انفه والدم وهو المسفوح صرح بذلك
في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهم وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على ابهامه والمفسر على تفسيره
فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد ولحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لانه
المقصود في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون
الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت
الشرائع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون وما اهل لغير الله به اي ذكر اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة
اي التي تخنق فتموت والموقوذة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي تتردى من علو فتموت
والنطيحة هي التي نطحتها اخرى فتموت وما اكل السبع يريد ما بقي مما اكل السبع

الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقها او لبتها فجر ذلك الى تحريم الاشياء الا ما ذكيتم
اي ما ادركتم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه اما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة
وما ذبح على النصب قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه امارة للطاغوت
والجمع بينه وبين ما اهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عند النصب قصد به تعظيم
الطاغوت دلالة وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما اهل لغير الله به وان تستقسموا بالازلام ذلكم
فسق الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قلت
قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف وكل ذي ناب من
السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها لحديث ابي ثعلبة الخشني
عند مسلم والكل وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد في القاموس
السبع بضم الباء المفترس من الحيوان وفي النهاية هو ما يفترس الحيوان وياكل قسرا انتهى والمراد بذي ناب
ما يعدو بنابه على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد والكلب والفهد والنمر على هذا اهل العلم الا ان
الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والثعلب وقال ابو حنيفة هما حرامان كسائر السباع وكل ذي مخلب
من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المراد به ما هو في الطير
بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لانهما من المستطاب ومن ذلك الحمر الانسية
وكان كثير من اهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين من حيث يرى الشيطان فينهق وهو قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا ويضرب
به المثل في الحمق والهوان وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا كما في حديث البراء بن عازب
في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وفيهما من حديث
ابن عمر نحوه وفيهما ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك
جمهور العلماء قلت واما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحته كذا في المسوى واهدي له صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الحمار الوحشي فاكله كذا في الحجة ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة لحديث ابن عمر عند احمد
وابي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة
والبانها واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن
دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها واخرج احمد والنسائي والحاكم
والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احمد بن حنبل والثوري والشافعية وذهب بعض اهل العلم الى الكراهة فقط وظاهر النهي التحريم والعلة
تغير لحمها ولبنها فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الاثر فلا وجه للتحريم لانها حلال بيقين انما
حرمت لمانع وقد زال قال في حجة الله البالغة وما تأثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من
غيره التحق الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم اكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها الا انها لما شربت اعضاؤها النجاسة وانتشرت في اجزائها
كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتعيش بالنجاسة ومن ذلك الكلاب ولا خلاف في ذلك يعتد به
وهو مستخبث وقد وقع الامر بقتله عموما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل ثمنه
كما تقدم وسيأتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جعله بعضهم داخلا في ذوات الناب من
السباع في الحجة ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ومن ذلك
الهر لحديث جابر عند ابي داود وابن ماجه والترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل
الهر واكل ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف لكن يشده [illegible] ما ثبت من النهي عن اكل
ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والاهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي
ومن ذلك ما كان مستخبثا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فما استخبثه الناس من الحيوانات
لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار
بالاكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس اكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها
فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث وقد اخرج
ابوداود عن ملقام بن تلب قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم اسمع لحشرة الارض
تحريما وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور
وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهو لا يدل على العدم وقد اخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نهى عن اكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج
به واخرج احمد وابوداود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن
اكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقال شيخ عنده سمعت
ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر
ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصلح
الحديث لتخصيص القنفذ من ادلة الحل العامة وقد قيل ان من اسباب التحريم الامر بقتل الشيء كالخمس الفواسق
والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت

بحيث القتال هو التحريم لكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك لا ملازمة
بينهما وبين الحرمة فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله
مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما أسلفنا من
أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال قال الشافعي
ما لم يرد فيه نص بتحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى
دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته
باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالا فقد قال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب
النملة والنحلة والصرد والهدهد وبالجملة تحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث والطيبات ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير أن يرد بتحريمه نص من كتاب
أو سنة

باب الصيد

كتاب الصيد

وكان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك
أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأجابه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما صيد بالسلاح
الجارح والجوارح كان حلالا إذا ذكر اسم الله عليه لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال
قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة
فيمسكن علي وأذكر اسم الله قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت
وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد
قال إذا رميت بالمعراض فخزق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل وفي رواية إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة و
في لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود قلت وإن قتل قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك
وفي الصحيحين من حديثه فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك
على نفسه وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أرسلت
الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على صاحبه وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن
عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال إن كانت لك كلاب
مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وإن أكل منه قال
وإن أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي

وغير ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم تصل يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف وقد اخرج نحو هذا الحديث ابو داود من حديث ابي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين من النهي عن اكل ما اكل منه الكلب واخرج احمد وابو داود من حديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك وقد اكل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذي صاده ابو قتادة طعنا برمحه وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال وما علمتم من الجوارح واباح الاكل فقال فكلوا مما امسكن عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الادلة على ما اشتمل عليه المختصر من ان ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالا وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وقد نزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعراض اذا اصاب فخرق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي لفظ لاحمد من حديث عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخرق وان كان القتل بمثقل فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الحديدة التي يرمى بها بالباروت والرصاص لان الرصاص تخرق خرقا زائدا على خرق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وفي المسوى يحل ما اصطاد بكلبه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا واقله ثلث مرات كانت معلمة يحل صيدها وعلى هذا كله اهل العلم في الجملة واكثر اهل العلم على ان المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها فكلوا مما امسكن اراد ان الجارحة المعلمة اذا خرجت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم المذكور وهو مذهب ابي حنيفة وسمع مالك اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس باكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس باكله قال مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم

ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك
انتهى **وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما** لما تقدم في حديث عدي من
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يشركها كلب ليس منها وفي لفظ له في الصحيحين قال قلت يا رسول الله
إني أرسل كلبي وأسمي قال إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك
على نفسه قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا لا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وفي لفظ له فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله
وإذا أكل الكلب المعلم أو نحوه من الصيد لم يحل وإنما أمسك على نفسه لما تقدم من الأدلة
على ذلك وتقدم أيضا توجيهها على حديث عبد الله بن عمرو **وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية
فيه ميتا ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه**
لحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة
أيام وأدركته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم وغيره وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل
فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخاري
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر
سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخاري من حديثه إنا نرمي الصيد
فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء وفي لفظ للترمذي وصححه قال
قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع
فكل قلت وعلى هذا أهل العلم في الجملة

باب الذبح

هو ما أنهر الدم أي أساله **وفرى**
أي قطع **الأوداج وما عرف أن بينها الحلقوم وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه** كخشب وغيره
ما لم يكن سنا أو ظفرا لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله إنا نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأخرج أبو داود من حديث
ابن عباس وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي
تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف وأخرج أحمد
والبخاري من حديث كعب بن مالك أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أرسل
إليه من يسأله عن ذلك أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها

وفيه دليل على ان ذبح النساء والرقيق جائز وعليه اهل العلم واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اكلها واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه والظرار الحجر المدور واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا الاينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح ام لا فانه يجوز له ان يسمي ويأكل **ويحرم تعذيب الذبيحة** لحديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرج احمد وابن ماجة من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اي فليسرع وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار اقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية والمدنية والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة وتحريم ذبحها لغير الله لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى وما اهل به لغير الله وكان اهل الجاهلية يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا احد مظان الشرك **واذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح** لحديث ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك اخرجه احمد واهل السنن وفي اسناده مجهولون وابو العشراء لا يعرف من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا **وذكاة الجنين ذكاة امه** لحديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة وابي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يشهد له

قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى قال ابن القيم
وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة
فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء
من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اعضائها فلا احتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين
تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة
الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد وما ابين من الحي فهو
ميتة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة
اخرجه ابن ماجة والبزار والطبراني وقد قيل انه مرسل واخرج احمد والترمذي وابو داود والدارمي والحاكم
من حديث ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
واخرج ابن ماجة والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان اهل الجاهلية يجبون
اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعذيبا ومناقضة لما شرع الله تعالى
من الذبح وتحل ميتتان ودمان السمك والجراد وعليه اهل العلم والكبد والطحال وهما
عضوان من اعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجهه حديث ابن عمر
عند احمد وابن ماجة والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وفي اسناده
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال غزونا مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفيهما ايضا من حديث جابر ان البحر القى
حوتا ميتا فاكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرج الله
لكم اطعمونا منه ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده
ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وفيه قال ابن عباس
كل من صيد البحر صيد يهودي او نصراني او مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال
سواء ماتت بنفسها او بالاصطياد وذهبت الحنفية الى انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء الماء له
او جزره عنه واما ما مات او قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بما اخرجه ابو داود من حديث جابر
مرفوعا بلفظ ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف
الحفظ وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد
منها كل ما لا يعيش الا في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه

سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم اولا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك وان اختلفت انواعه وفي حيوانات ما يعيش في الماء فاذا اخرج دام حياته فان كان طائرا كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافعي اقول وعلى هذا فقوله تعالى احل لكم صيد البحر المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله متاعا لكم اباحته لاهل الحضر وقوله وللسيارة المراد منه اباحته لاهل السفر وقال ابو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام الا السمك المعروف ويحل الميتة للمضطر لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث ابي واقد الليثي عند احمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وابي داود باسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيع العامري عند ابي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر في المسوى اما ذبيحة اهل الكتاب فتحل بنص الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل اي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من اهل الشرع فقال الزجاج معناه حلال لكم ان تطعموهم واقول معناه حلال لهم اذا التزموا شريعتنا اكلوها وكان اليهود يزعمون ان بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله تعالى ان الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه اهل العلم ان ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل وفي الموطا سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه

باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقري به من نزل من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة الى ثلاثة ايام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان ياخذ من ماله بقدر قراه لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فماترى قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفيهما من حديث ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اي يضيق صدره واخرج احمد وابو داود من حديث المقدام انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه واسناده صحيح واخرج احمد

وابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث وقد ذهب الجمهور الى
ان الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزة هي العطية والصلة
واصلها الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وادلة الباب مقتضية لذلك لان التغريم
لا يكون للاخلال بامر مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله فما وراء
ذلك فهو صدقة في المسوى وفي قوله جائزته قولان احدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم
له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف
ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني ان جائزته ان يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة **ويحرم اكل
طعام الغير بغير اذنه** لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكل ما دل على تحريم مال الغير دل
على ذلك لانه مال انما خص منه ما ورد فيه دليل يخصصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر
**ومن ذلك حلب ماشيته واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى
ذلك فليناد صاحب الابل او الحائط فان اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة**
للادلة العامة والخاصة اما العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك واما الادلة الخاصة
فمن حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية
امرئ الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه واخرج احمد من حديث عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا
دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة
فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب
الحائط واتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي ايهما افضل
فاشرت الى احدهما فقال خذه واعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق اخرى
عند احمد وفي اسنادها ايضا ابو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد اعل هذا الحديث بان في اسناده
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف واخرج احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة واخرج ابو داود
والترمذي وصححه من حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان فيها
صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم
يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف واخرج احمد وابن ماجة وابو يعلى وابن حبان والحاكم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان يأكل فليناد صاحب الحائط
ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الغنم فان اجابه

والا فليشرب واخرج الترمذي وابو داود من حديث رافع قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم
وكل ما وقع اشبعك الله وارواك واخرج ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة
رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت
اذ كان جائعا والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون
ويمكن الجمع بين الاحاديث بان تقييد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي اللحم لعدم المناداة منه ولو
فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت احاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة ارجح

باب آداب الاكل

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتادبون بها في الطعام كما ستاتي تشرع
للاكل التسمية لحديث عائشة رض عند احمد وابي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي من اوله فليقل
بسم الله على اوله وآخره واخرج مسلم وغيره من حديث جابر سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء واخرج
مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان
ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه الحديث واخرج الترمذي عن عائشة رض قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم وقال حسن صحيح وفي الباب احاديث قلت وعليه اهل العلم
قال النووي الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة والاكل من اليمين
لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قلت وعليه اهل العلم ومن حافتي الطعام لا من
وسطه لحديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه واخرجه ابو داود بلفظ اذا اكل
احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ومما يليه
لحديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ويلعق اصابعه والصحفة
لحديث انس رض عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث
وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة

وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها واخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال لا تدرون في اي طعامكم البركة وقال في الحجة البالغة وقد انكشف لنا انذار ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا ياكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو ياكل فاعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا ياكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهدهت بعضها فوثب اليه الشيطان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر على لسانه انه كان اخذ تلك المتدهدهة وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد حقيقتها من العلم الذي اعطاه الله نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض انتهى والحمد عند الفراغ والدعاء لحديث ابي امامة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين واخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن واخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم البصري لا اعرفه ولا ياكل متكئا لحديث ابي جحيفة عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن ولا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل نقير وقطمير وما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا اكل شاة سميطا بعينه قط وما رأى منخلا كانوا ياكلون الشعير غير منخول

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع انواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وفي لفظ

وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وفيهما نحوه من حديث ابي موسى وفي الباب احاديث وفي الحجة وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما ظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعية فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغائرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو تقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب ويستعمل اقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر كالشمس البتة النهار صح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتمام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه وما اسكر كثيره فقليله حرام لحديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني واعله بالوقف قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ورجاله رجال الصحيح الا عمرو بن سالم الانصاري مولاهم المدني قال المنذري لم ار احدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني ابا عثمن واخرج احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الباب احاديث في المسوى وعليه الشافعي وابو حنيفة الا ان الشافعي يقول كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب او تمر او عسل او غير ذلك وسواء كان نيا او مطبوخا وفي مذهب ابي حنيفة الخمر من ماء العنب اذا اشتد هو الخمر والسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى ويجوز الانتباذ في جميع الآنية لما اخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم ايضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الباب احاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النهي عن الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الاحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما وذهب قوم الى

لبقاء الخطر فيهما وبه قال مالك واحمد ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا ولهما من حديث ابي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث ابي سعيد وله ايضا نحوه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث و وجه النهي عن انتباذ الخليطين ان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال النووي ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا يخفى ما فيه وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الاحاديث السابقة ام لا وهو ما اخرجه النسائي واحمد من حديث انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجمع بين شيئين نبيذا يبغي احدهما على صاحبه ورجال اسناده ثقات وفي المسوى اختلف اهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث وبه قال مالك واحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدا ومسكرا والمعنى فيه الاسكار وانما خص فكرده لانه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث انما جاءت الكراهة ان ينبذا جميعا لان احدهما يشد صاحبه ويحرم تخليل الخمر لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا واخرج احمد وابو داود والترمذي من حديثه ايضا ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا وقد عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه اخرجه الدارقطني واخرج احمد من حديث ابي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن ابي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يعلم له في الصحابة مخالف ولم يزل اهل المدينة ينكرون ذلك قال الحاكم سمعت ابا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة ايام مالك فتقدمت الى قاض فقلت عندك خل خمر فقال سبحان الله في حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي احد واما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة انه لا باس به فهو خل الخمر اذا تخللت بنفسها لا باتخاذها انتهى وفي الحجة سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا قيل انما نصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة انتهى ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه لحديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر واخرج احمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما لم ياخذه شيطانه قيل وفي كم ياخذه شيطانه قال في ثلاث واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس انه كان ينقع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخادم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام لحديث

ابن عباس المذكور. وقد اخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فيتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ له بالليل
فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم
انه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح
(وآداب الشرب ان يكون ثلاثة انفاس) لحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي لفظ لمسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ والمراد
انه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء واما التنفس في الاناء فمنهي عنه لحديث ابي قتادة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واخرج احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء
او ينفخ فيه واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ
في الشراب فقال الرجل القذاة اراها في الشراب فقال اهرقها فقال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح
اذا عن فيك قلت وعلى هذا اهل العلم والنهي عن التنفس فيه من اجل ما يخاف ان يبرز شيء من ريقه او مخاطه
فيقع في الماء وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فيتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ثم انه من فعل
الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الادب
ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان
من اجل قذى فليميطه باصبع او خلال وان تعذر فليريقها كما جاء في الحديث (وباليمين) لما تقدم في آداب الاكل
(ومن قعود) لان الشرب قاعدا من الهيئات الفاضلة واقرب بجموم النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء
في محله لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما واخرج
مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقئ ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب
من ماء زمزم قائما ولا ما اخرج البخاري وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت ولا ما اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه وان كان قوله فمن نسي فليستقئ يشعر على ان فعله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة تخصيص القول الشامل له وللامة فيكون الفعل خاصا به كما تقرر
في الاصول قلت وعليه اكثر اهل العلم ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما نهي ادب وارفق
ليكون تناوله على سكون وطمانية فيكون ابعد من ان يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره وتقدير الا

فالأيمن لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وفيهما من حديث سهل بن سعد
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله أي دفعه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده وفي الحجة أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل
ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة انتهى ويكون الساقي آخرهم
شربا لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي وصححه وقال المنذري رجال إسناده ثقات
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا وقد أخرجه مسلم بلفظ قلت لا أشرب حتى
شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال إن الساقي آخرهم ويسمي في أوله ويحمد في
آخره لحديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا نفسا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم وأخرج أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أكل وشرب
قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه وقد قدمت أدلة
ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس والشرب من فمه لأنه إذا ثني فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في
حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا تمييز عنده في دفق الماء والإصابة القذاة ونحوها ودليله حديث
أبي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها
وفي رواية لهما واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من في السقاء وزاد أحمد قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء
فخرجت حية وزاد في الحجة فدخلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث
كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته
وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود
والترمذي من حديث عبد الله بن أنيس نحوه أيضا لأن فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون لبيان
الجواز فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعذر فيحمل أحاديث
النهي على عدم العذر وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروي عن أحمد أن أحاديث النهي ناسخة وإذا وقعت النجاسة
في شيء من المائعات لم يحل شربه وإن كان جامدا ألقيت وما حولها لحديث ميمونة عند البخاري
وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا

سمنكم وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود
والترمذي من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت
فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه وقد أخرجه أيضا النسائي و
حكم غير الفارة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها اذا وقع في سمن او نحوه قلت وعليه اهل العلم ومعناه عندهم
اذا كان جامدا فان كان مائعا تنجس كله فلا يجوز اكله بالاتفاق وجوز ابو حنيفة بيعه ولم يجوز الشافعي ويحرم
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفيهما ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولفظ مسلم ان الذي ياكل او يشرب في
اناء الذهب والفضة وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وأخرج احمد وابن ماجه من حديث
عائشة نحو حديث ام سلمة قلت الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وعليه اهل العلم في حكمه الذهب ورخص
الشافعي في تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث انس ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال الشيخ محي الدين بن ابراهيم النحاس في تنبيه الغافلين
ومنها استعمال اواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الاكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك
وكذا قال الشيخ شمس الدين بن القيم وغيره ولا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما او صغيرة
كالمكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال اواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء
ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان ياخذ الطعام
من الآنية ويضعه في وعاء آخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل منه لان اذ ذلك ليس ياكل فيها وكذلك
اذا اراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة افرغه في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى اعلم انتهى

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء لحديث حكيم بن حزام عن ابيه عند احمد وابي داود وابن ماجه
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا
يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه وقد اختلف اهل العلم
في حد العورة وكذلك اختلفت الادلة وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى ولا يلبس الرجل الخالص من
الحرير لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه

كتاب اللباس

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع فأتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه وقد صححه أيضا ابن حزم وروي من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناثهم وهو حديث حسن وأخرج البيهقي بإسناد حسن نحوه وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه أيضا وفي إسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه إنه خالف في ذلك علية والتعقد الإجماع بعده على التحريم وقال الشافعي عياض إنه حكي عن قوم إباحته وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الاختلاف في تفسير حلة السيراء هل هي ثياب ذات خطوط وقيل حلل مختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على منع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال إنما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول وفي المسوى حلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وما شابهها قيل نسبة إلى قس قرية بساحل البحر وقيل إلى القز بالزاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من أعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل انتهى وفي حديث علي عند مالك نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس القسي عليه أهل العلم وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز إن كانت نفيسة إذا كان فوق أربع أصابع لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما وفي لفظ لمسلم وغيره نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة قال في الحجة لأنه ليس من باب اللباس بل ربما تقع الحاجة إلى ذلك نهى عن لبس الحرير والديباج والقسي المياثر والأرجوان انتهى إلا للتداوي لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي الحجة لأنه لم يقصد به

الارفاه وانما قصد به الاستشفاء (ولا يفترشه) اى الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه اما قياس المثل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما في الارض جميعا ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على اصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقابلهم من اباحه للنوعين والصواب التفصيل وان من ابيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية انتهى وفي تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد وحكم القز في التحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح ان ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لكونه يانس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير واما الصبي الذي لا تمييز له فيضعف معنى التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقا والله تعالى اعلم انتهى وروى عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بان افتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح (ولا المصبوغ بالعصفر) لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها واخرج مسلم وغيره ايضا من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفي الباب احاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغا احمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الاحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفي النسائي

احاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الاحمر الذي صبغ بالعصفر والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به (ولا ثوب شهرة) لحديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشتهر لابسه بين الناس ويراد بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشتهر به اللابس لوجود العلة (ولا ما يختص بالنساء ولا العكس) لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي الباب احاديث (ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره) لما تقدم من الاحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون الا حلية اذ لا يمكن لبسه واما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير او بغيره فهو فضة لا ذهب وان سماه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى حبيبة ولو بجر بصيصة وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع ايضا رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب هل يجوز ذلك ام لا فليرجع اليهما قال المحشي [illegible] جر بصيصة اي شيء من الحلي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث اجر بصيصة الفتة التي تتراءى في التراب لها بصيص كانها عين جرادة وفي الحجة ومن تلك الرؤس الحلي المترفه وهنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطان وقال لا ولا تتمه مثقالا ونهى النساء من غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال من احب ان يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة اوضاح من ذهب الظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

كتاب الاضحية

تشرع لاهل كل بيت لحديث ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابي شريحة باسناد صحيح واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث مخنف بن سليم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وفي اسناده ابو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الاضحية فذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث وبعض المالكية الى انها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث على كل اهل بيت اضحية المتقدم وبمثل حديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومن ادلة الموجبين قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر للوجوب وقد قيل ان المراد تخصيص الرب بالنحر لا للاصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها آخر ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحى عن من لم يضح من امته بكبش كما في حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني والبزار من حديث ابي رافع باسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده ادلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بانه ضحى عن غير الواجدين من امته كما يفيده قوله من لم يضح من امته مع قوله على كل اهل بيت اضحية واما مثل حديث امرت بالاضحى ولم يكتب عليكم ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لان في اسانيدها من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة

واقلها شاة لما تقدم وقال المحلي البعير والبقرة تجزي عن سبعة والشاة تجزي عن الواحد وان كان له اهل حصلت بجميعهم كذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزي الا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزيان الا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين اهل البيت وغيره وتاويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا الا اصحاب البيت ونسبت الى اهل بيته على معنى انهم ليسا عدنه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الاضحية على الهدي ولا اضحية عن الجنين وهو قول العلماء ووقتها بعد صلوة عيد النحر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد قال ابن القيم ولا قول لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم قال تلك شاة لحم الحديث قال ابن القيم وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي ندين

الله به قطعا ولا يجوز غيره انتهى وفي الباب احاديث وفيها التصريح بان المعتبر صلوة الامام **ويمتد الى آخر ايام التشريق** لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضا وقد روي ايضا من حديث جابر وغيره وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسئلة معروف وفي الموطا عن ابن عمر الاضحى يوما بعد يوم الاضحى ومثل ذلك عن علي بن ابي طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقتها الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك **وافضلها** اي الضحايا **اسمنها** لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين الحديث وهو عند احمد وغيره باسناد حسن واخرج البخاري من حديث ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون **ولا يجزي ما دون الجذع من الضان** لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان واخرج احمد والترمذي من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان واخرج احمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يجزئ الجذع من الضان ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحايا بين اصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذع فقال ضح به وقد ذهب الى انه يجزي الجذع من الضان الجمهور **ولا يجزي دون الثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث ابي بردة في الصحيحين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك واما ما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به انت والعتود من ولد المعز ما اتى عليه حول فقد اخرج البيهقي عنه باسناد صحيح انه قال اعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح به انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك وقد حكى النووي الاتفاق على انه لا يجزي الجذع من المعز قلت اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثني والجذع من الضان تجزي عندهم **ولا تجزي مقطوعة الاذن** الا ان ابا حنيفة قال ان كان المقطوع اقل من النصف فيجوز **ولا الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن والاذن** لحديث البراء عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي اي التي لا مخ لها وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن قال

قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك واخرج احمد وابوداود والحاكم والبخاري في تاريخه قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لا تنقي وهذا التفسير هو اصل الرواية وفي الباب احاديث واما مسلوبة الالية فاخرج احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي فعدى الذئب فاخذ الالية فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ويتصدق منها ويأكل ويدخر لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث والذبح في المصلى افضل اظهار الشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى ولا ياخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي لحديث ام سلمة عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي لفظ لمسلم وغيره ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير لمن اراد الاضحية مستحب وقال ابو حنيفة لا يكره

باب الوليمة

هي مشروعة لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة وقد اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فاولم على صفية بتمر وسويق كما اخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث انس واخرج مسلم وغيره من حديثه انه جعل وليمتها التمر والاقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بانه ما كان فيها من خبز ولحم وفي الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه انها مندوبة وروي الوجوب عن احمد وبعض الشافعية واهل الظاهر وذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة وتجب الاجابة اليها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفيهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وفي لفظ لهما من حديثه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام

فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك وفي لفظ من حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره اذا دعي احدكم
فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض
والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من اقوال
العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية
والحنابلة انها مستحبة وحكى في البحر عن الشافعي ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة
تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بان من لم يجب فقد عصى الله ورسوله ووقع الخلاف في اجابة غير
العرس هل تجب ام لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال
المطلقة محمولة على المقيدة وقد اوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له عذر او كان
الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس ان يتخلف وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الى الوليمة ان يعم عشيرته
او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعا اهل حرفته وهم اغنياء لزمتهم الاجابة
قال في المسوى في كونه شرطاً لوجوب الاجابة نظر لان معنى كلام ابي هريرة اثبات الشر لهذا الطعام بوجه
من الوجوه واثبات المعصية لمن يأبى اجابتها وذلك صادق بان يكون تخصيص الاغنياء مكروهاً والاباء لا يجوز
انتهى. والسابق احق بالاجابة ويتقدم السابق ثم الاقرب باباً لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل
من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما باباً فان اقربهما باباً اقربهما جواراً
فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد
وثقه ابو حاتم وضعفه ابن حبان اخرج البخاري وغيره من حديث عائشة انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك باباً فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب ولا
يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية لحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال صنعت
طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع واخرج ابو داود
والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة
التي يدار عليها الخمر من حديث عمر عند احمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه واخرجه ايضاً
احمد والنسائي والترمذي والحاكم من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ويؤيده ادلة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومن ذلك من رأى منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيحين
وغيرهما **فصل** والعقيقة مستحبة يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري
وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً واميطوا عنه الاذى
واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فكان هذا الحديث دليلا على ان الاحاديث الواردة في رهن الغلام بالعقيقة ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط قلت العقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا عند ابي حنيفة فانه قال ليست سنة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى وبذلك قال الشافعي لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث ام كرز الكعبية والمراد بقوله مكافاتان المستويتان او المتقاربتان ولا يعارض هذه الاحاديث ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لان الاحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي ايضا خطاب مع الامة فلا يعارضها فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقرر في الاصول وقد وقع الاجماع على ان العقيقة عنه شاتان وقال مالك شاة وقال المحلي يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان وقال الشافعي العقيقة في الاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها انتهى يوم سابع المولود لانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير وفيه يسمى واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب التسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله واصدق الاسماء همام وحارث واقبحها ملك الاملاك ويحلق واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة والسر فيه ان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدي ومن خاصية الاذان ان الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام ان يحلق شعر رأس الحسن ويتصدق بوزنه من الورق اخرجه احمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال ويشهد له ما اخرجه مالك وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث

فائدة العقيقة

جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابيه عن جده ان فاطمة رض وزنت شعر الحسن والحسين رض وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة واخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال عق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة وقد اخرج ابوداود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق ونلطخه بزعفران وقد اخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة رض وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب ابوحنيفة الى انها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عنده تطوع

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية والنباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط نقصا وزيادة والقواعد الملية لتصحيحه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس يجوز التداوي لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء واخرج احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به باسا والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر لحديث ابن عباس رض في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتته امرأة سوداء فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وفي الصحيحين ايضا من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ولا يخالف هذا ما تقدم من الامر بالتداوي فالجمع ممكن بان التفويض افضل مع الاقتدار على الصبر كما يشيده قوله ان شئت صبرت واما مع عدم الصبر على المرض وصدور الجزع والحرج وضيق الصدر

من المريض فالتداوي افضل الا ان فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر ويحرم بالمحرمات
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث اخرجه مسلم وغيره
واخرج ابو داود من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري
عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوي بالادوية
النجسة والمحرمة الجمهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوي بابوال الابل
كما في الصحيح لانها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا ببناء العام على الخاص
في المسوى اختلف اهل العلم في التداوي بالشيء النجس فاباح كثير منهم التداوي به الا الخمر لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اباح للرهط العرنيين شرب ابوال الابل واما الخمر فقال انها ليست بدواء ولكنها
داء وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به
النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والنسم انتهى وفي الحجة الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة
لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما يفضي الى القتل والمداواة بالكي ما امكن
بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي تنفر منها الملائكة انتهى ويكره الاكتواء لحديث ابن عباس
عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي وفي لفظ وما احب ان اكتوي واخرج احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكي
فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وقد ورد ما يدل على ان النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر
عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في الاكحل مرتين واخرج الترمذي
وحسنه من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة
ووجه الكراهة ان في ذلك تعذيبا بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة
غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ولا باس بالحجامة لحديث جابر في الصحيحين
وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق الداء وما احب ان اكتوي وقد تقدم حديث ابن عباس مثله
وقد ثبت من حديث انس عند الترمذي وابي داود باسناد صحيح قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين واخرج ابو داود
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة

واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ولا باس باسناده وفي الباب احاديث متضمنة لذكر الايام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا الا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ولا باس بالرقية وحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق في الخيال والاثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن او السنة او ما يشبههما من التضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهي عن الرقي والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شانه وفي المسوى اختلف الاحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع ان يحمل على الاحوال المتغايرة فالمنهي من الرقي ما كان فيه شرك او كان يذكر فيه مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخل فيه سحر او كفر واما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية انواع بعضها ماثورة عن السلف فقد روى عن عائشة رضي انها كانت لا ترى باسا ان يعوذ في الماء اي يقرء التعوذ وينفث في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا باس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وامر ابن عباس رض رجلا ان يكتب لامرءة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها شيء من القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا باس بذلك اذا جعل في كبر من ورق او من الاديم او يحرز عليه وقد روى النفث في الاحاديث المرفوعة بما يجوز من العين وغيرها لحديث انس رض عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب واخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقي ما لم يكن فيه شرك وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقي قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا فمن استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وفي الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدي وما ورد من الادلة الدالة على النهي عن الرقي وانها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتي تكون باسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند احمد والترمذي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرني ان استرقي من العين واخرج احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افنسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر

الطب

لسبقته العين واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث وفيها ذكر الاغتسال من العين اي غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من اصيب بالعين على راسه وظهره من خلفه اخرج ذلك احمد ومالك في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة

كتاب الوكالة

ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء مالم يمنع عنه مانع لانه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث ابي رافع انه امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقضي الرجل بكرة قد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيح وسياتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في حفظ زكوة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وقد تقدم في الضحايا وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه وكل ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لجابر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا كما اخرجه ابو داود والدارقطني وفي الباب احاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر او الخنزير او نحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله اجعلني على خزائن الارض وقد اورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها

واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا يشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى

التراب لیس فیه وأخرج الترمذی من حدیث حکیم بن حزام ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بعثہ لیشتری له اضحیة بدینار فذکر نحو حدیث عروة البارقی وفی اسناده انقطاع لانه من روایة حبیب بن ابی ثابت عن حکیم ولم یسمع منه وأخرج ابو داود من حدیث ابی حصین عن شیخ من اهل المدینة عن حکیم نحو ذلک وفیه هذا الشیخ المذکور وقد ذهب الی ما ذکرنا الجمهور وقال الشافعی فی الجدید واصحابه ان العقد باطل

ای عقد البیع الواقع من الوکیل فی مثل الصورة المذکورة لانه لم یامره الموکل بذلک واذا خالفه الی ماهو انفع او الی غیره ورضی به صح لکون الرضا مناطا مسوغا لذلک ومجوزا له واذا لم یرض لم یلزمه ما وقع من الوکیل مخالفا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت فی البخاری وغیره من حدیث معن بن یزید قال کان ابی خرج بدنانیر یتصدق بها فوضعها عند رجل فی المسجد فاخذتها فاتیته بها فقال واللہ ما ایاک اردت بها فخاصمه الی النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم فقال لک ما نویت یا یزید ولک یا معن ما اخذت ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع علی انها لا تجزی فی الولد

کتاب الضمانة

یجب علی من ضمن علی حی او میت تسلیم مال ان یغرمه عند الطلب لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی من حدیث ابی امامة انه صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم قال الزعیم غارم وفی اسناده اسمعیل بن عیاش ولکنه ثقة فی الشامیین وقد رواه ههنا عن شامی وهو شرحبیل بن مسلم فلم یصب ابن حزم بتضعیف الحدیث باسمعیل بن عیاش وقد اخرجه النسائی من طریقین احدهما من طریق عامر الوصابی والاخری من طریق حاتم بن حریث کلاهما عن ابی امامة وقد صححه ابن حبان من طریق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمی وقد اخرج الحدیث ابن ماجة والطبرانی من طریق سعید بن ابی سعید عن انس واخرجه ابن عدی من حدیث ابن عباس وضعفه باسمعیل بن زیاد السکونی ورواه ابو موسی المدینی فی الصحابة من طریق سوید بن جبلة قال الدارقطنی لا تصح له صحبة وحدیثه مرسل قال وبعضهم یقول له صحبة ورواه الخطیب فی التلخیص من طریق ابن لهیعة عن عبد اللہ بن حبان اللیثی عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاری وغیره من حدیث سلمة بن الاکوع ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم امتنع من الصلوة علی من علیه الدین فقال ابو قتادة صل علیه یا رسول اللہ وعلی دینه فصلی علیه وأخرج هذه القصة الترمذی من حدیث ابی قتادة وصححه واخرجها احمد وابو داود والنسائی وابن حبان والدارقطنی والحاکم من حدیث جابر وفی لفظ من حدیث جابر هذا ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم قال لابی قتادة هما علیک وفی اللہ حق الغریم وبریء منه المیت قال نعم فصلی علیه فلما قضاهما قال له النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم الآن بردت علیه جلده أخرج ذلک احمد وابو داود والنسائی والدارقطنی وصححه ابن حبان والحاکم ویرجع علی المضمون عنه ان کان مامورا من جهته لکون الدین علیه والامر منه للضمین بالضمانة کالامر له بالتسلیم فیرجع علیه لذلک

ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الزعيم غارم والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع

كتاب الصلح

الصلح هو جائز بين المسلمين لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لحديث عمرو بن عوف عند ابي داود
وابن ماجة والترمذي والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة
طرقه وذلك لانه رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي واخرجه ايضا الحاكم من حديث انس ومن حديث
عائشة وكذلك اخرجه الدارقطني ويجوز عن المعلوم والمجهول المعلوم ومجهول لحديث ام سلمة
عند احمد وابي داود وابن ماجة قالت جاء رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث
بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله
وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفي اسناد هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم المدني وفيه
مقال ولكن اصل الحديث في الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح والابراء من المجهول واخرج
البخاري من حديث جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها
بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول وعن الدم كالمال
باقل من الدية او اكثر لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال
يدخل تحت عموم قوله تعالى او اصلاح بين الناس تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز و
اخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو
لهم وذلك تشديد القتل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولو عن انكار

لعموم الأدلة واندراج الصلح عن الإنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب إلى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار وقد ثبت في الصحيح في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض في الحجة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن حدرد وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم من أحيل على مليء فليحتل وليقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أحيل على ملي فليحتل وفي لفظ لهما وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وقد أخرج نحوه ابن ماجة وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناد ابن ماجة إسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح في شرح السنة قوله اتبع أحدكم بالتخفيف معناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع أي فليحتل أي فليقبل الحوالة يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه أي حلته فاحتال وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أي الندب إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى وقد قيل إنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم وفي الحجة هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله على ملي فإن مطل وأفلس ليس بالملي الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي وفي شرح السنة إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه لا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال أبو حنيفة يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه أي مع المفلس إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك واخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه واخرج سعيد بن منصور وابو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرمائه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت فافاد ما ذكرناه ان اهل الدين ياخذون جميع ما يجدونه مع المفلس لكنه لم يثبت انهم اخذوا ثيابه التي عليه واخرجوه من منزله او تركوه وهو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك **ومن وجد ماله عنده بعينه فهو احق به** لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده الا بالثمن وكان البيع انما هو بشرط البقاء بالثمن فلما لم يوف كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به اخرجه احمد وابو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن لكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره وفي لفظ لمسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لاحمد ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له واخرج الشافعي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مفلس اتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به واخرج مالك في الموطا وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقد وصله ابو داود فقال عن ابي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى ان البائع اولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون اولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون اسوة الغرماء كما افاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك

واحمد الى انها تكون اسوة الغرماء وقال الشافعي البائع اولى بها **واذا نقص مال المفلس عن الوفاء**
بجميع دينه كان الموجود اسوة الغرماء لان ذلك هو العدل لان الديون اللازمة مستوية
في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس لبعضها باولى به من بعض الا بمخصص ولا مخصص ههنا وقد اشار
الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء **واذا تبين افلاسه فلا يجوز**
حبسه لانه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومفهوم قوله لي
الواجد ظلم وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ان المفلس ليس بواجد ويحل عرضه
وعقوبته واما اذا لم يتبين افلاسه لا كونه واجدا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب
الامكان حتى يتبين كونه واجدا فيعاقب بالحبس او نحوه كما دل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه
وعقوبته وفي لفظ لي الواجد ظلم والكل في الصحيح او تبين كونه غير واجد فينتظر الى ميسرة واما حبس من
تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحت وفي الحجة لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول
ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين
غرمائه على قدر ديونهم فان نفد ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال
وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد
الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة ايضا اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتاخير وهذا
قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس
وهو قول اهل الراي **ويجوز للحاكم ان يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه**
لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال معاذ **وكذلك يجوز له الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف**
لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال في الكشاف السفهاء المبذرون اموالهم الذين ينفقونها فيما
لا ينبغي ولا يدي لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء واضاف الاموال اليهم
لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ومما يدل على ذلك
عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان ان يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك
رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
من حديث جابر وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد ثوبيه
كما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما اشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد

باب التفليس

أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان قال فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمرا معروفا ثابتا في الشريعة ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور وعليه أهل العلم وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فإن أتلفوا شيئا ضمنوا وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح و

لا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يونس منه الرشد لقوله تعالى فإن آنستم منه رشدا في المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه بالمعروف وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي وعليه أحمد وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا أيسر أقول اختاره محمد بن الحسن والولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا قلت وعليه الشافعي في المنهاج وله أي للولي بيع ماله بالعرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي وهو الجلد الذي يكون على رأس القارورة ووكاءها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها

باب اللقطة

دفعها اليه وقيل ان لا يخلط بمالها اختلاطا لا يمكن معه التمييز اذا جاء مالكها في شرح السنة قال الشافعي اذا
عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبر عليه
الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وفي الهداية فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى فان جاء صاحبها دفعها اليه لحديث عياض
بن حمار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل او ليحفظ
عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء
اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي وابن حبان وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وفي لفظ لمسلم فان
جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي مسلم وغيره من حديث
ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها
ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين
قال يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا
فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن قال ابن القيم
والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى

والا عرف بها حولا وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجئ صاحبها

يعني ان جاء
صاحبها بعد ذلك غرمها له ان كان قد اتلفها وارجعها بعينها ان كانت باقية كما يفيده قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب التعريف
بعد الحول وقد ورد في لفظ للبخاري من حديث ابي ما يدل على ان التعريف يجب بعد الحول ولفظه
قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها
ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ
في هذه الرواية فعن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي
يظهر لي ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بان الزيادة على العام محمولة على
مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث ولتكن وديعة عندك انه يجب ردها فتجوز

بذكر الوديعة من وجوب الرد لعرضها بعد الاستنفاق بها في المسوى قوله عرف سنة عليه الشافعي وابو حنيفة ورخص منه الحقير لحديث علي انه التقط دينارا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان صاحبه يعرض عنه غالبا وفي الوقاية عرفت مدة لا يطلب بعدها ولقطة مكة المكرمة زادها الله شرفا اشد تعريفا من غيرها لما ثبت في الصحيح انها لا تحل لقطتها الا لمعرف مع ان التعريف لابد منه في لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ولا باس بان ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا لما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وفي الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقد اخرج احمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او ما يشبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف واخرج عبد الرزاق من حديث ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله واما اذا كان الشيء ماكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز اكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التمرة وتلتقط ضالة الدواب الا الابل للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق ضالة الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ولا يخرج من ذلك الا الابل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومما يفيد ذلك ما اخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ومن الضالة الا ضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الابل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة او بعدو او طيران ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان يكون بهيمة او غيرها

كتاب القضاء

انما يصح قضاء من كان مجتهدا لما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وبما اراه الله ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا الحكم بما اراه الله لا من كان مجتهدا لا من كان مقلدا فما اراه الله شيئا

بل اراه امامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابن ماجة وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا واما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قاضيي النار ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون ولا يحكم بما انزل الله من لا يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرأيي قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به او ليس بموجود فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد انه حكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد اقر على نفسه انه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليه.

متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية

لان من لم يتورع عن اموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سيأتي وهكذا من لم يكن عادلا لا يجري فيه او مداهنة او محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو احد قضاة النار لانه عرف الحق وجار في الحكم في الحجة اقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالما بعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والشرع في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها

ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه

لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها واخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ولا ينافي هذه الاحاديث ما اخرجه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لان اثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال الماتن في نيل الاوطار وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو اجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار اليمنية

قلت ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك أي حريصاً على القضاء أو طالباً له لحديث أبي موسى في الصحيحين قال دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه والسر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين في الحجة هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يسلمه الله انتهى وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي فيه مقال وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرك وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه وفي لفظ الترمذي فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب

مسائل القضاء

وقد أسلفنا ما قاله الماتن في شرح المنتقى وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وقد ورد في روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور ويحرم عليه الرشوة في الأنوار في تفسير الرشوة وجهان الأول أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون كذا في المسوى وروى مالك بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم وأخرج أحمد وأبو داود

وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وكما تقدم بنحوه
وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال البزار إنه تفرد به وفي إسناده أيضا
أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة
أشار إليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى أكالون
للسحت كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك وحكي عن مسروق عن ابن مسعود
أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة يهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل
وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه
قاضيا حديث هدايا الأمراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد قال ابن حجر وإسناده
ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الأوسط
عن حديث أبي هريرة قال ابن حجر وإسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث
جابر وفي إسناده إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ
هدايا العمال سحت وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول وقد بوب البخاري في أبواب القضاء باب
هدايا العمال وذكر فيه حديث ابن اللتبية المشهور ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضيا نوع
من الرشوة عاجلا أو آجلا قال ابن القيم أما الهدية ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته
يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها وإن كانت بسبب الفتوى
فإن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة
على الإفتاء وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجا إليه جاز له ذلك وإن كان غنيا عنه
ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكوة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام
فله الأخذ ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي أولى بالمنع
وأما أخذ الأجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال
لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلوة إلا بأجرة أو سئل عن حلال وحرام فقال للسائل لا أجيبك عنه
إلا بأجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى ولا يحكم الحاكم حال الغضب لحديث
أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين
اثنين وهو غضبان ولا تعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما أنه اختصم هو

والانصاري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى انه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او نعاس غالب او شغل قلب يستولي عليه وحال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتثبيته امسك عن الفتوى فان افتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه او لا ينفذ فيه ثلاثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام احمد وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما كافرا الحديث علي عند ابي احمد الحاكم في الكنى انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقد قال ابو احمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جعفر الجعفي عن الشعبي قال خرج علي الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان واخرج احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف والسماع منهما قبل القضاء لحديث علي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وللحديث طرق ويجب عليه تسهيل الحجاب لحديث عمرو بن مرة عند احمد والترمذي والحاكم والبزار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي مريم الازدي مرفوعا بلفظ من تولى شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته قال ابن حجر في الفتح ان سنده جيد واخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيمة قال ابن ابي حاتم هو حديث منكر بحسبك اذ كان لان لنفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل اوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل اوقاته فان ذلك ظلم لاهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر وثبت في الصحيح ايضا في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا ان عمر استاذن له الاسود لما قال له يا رباح استاذن لي وقد ثبت في الصحيح ايضا انه كان لعمر حاجب يقال له يرفا

ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري من حديث انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل الا بهم (ويجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح) لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لان الشفاعة لمن عليه الدين بالاستيضاع من له الدين ببعضه وفيه ارشاد الى الصلح ايضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة وهذا القاضي داخل في عموم الادلة (وحكمه ينفذ ظاهرا فقط) لحديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهبت اليه الحنفية من ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت بالشيء بكسر الحاء الحن له لحنا اي فطنت واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطا في المسوى اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ القضاء فيهما ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امراته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين ان ينكحها وقال الشافعي لا ينفذ باطنا واما المسائل المختلف فيها مثل ان يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها او مات رجل عن جد واخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى راي زيد او مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الارحام فقضى له القاضي بالمال فاكثر اصحاب الشافعي على انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه لا يتصور ظهور خطا فيه يقينا في الدنيا وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة لواحد واثم الخطا موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه اكثر اهل العلم وفي الحديث دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي انتهى

كتاب الخصومة

(على المدعي البينة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس واخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه (وعلى المنكر اليمين) لحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه اخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ البينة على المدعي

مسائل الخصومة

واليمين على من انكر واخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروي عن مالك انها لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي
اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ويحكم الحاكم بالاقرار وليس في ذلك
خلاف وهو اقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما اقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج
الى ايراد الادلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الاموال بل اكتفى
به في اعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو اخف من الرجم والحكم بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى
ممن ترضون من الشهداء او رجل ويمين المدعي لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقد روي من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق
اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة واخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ورجال اسناده ثقات وصححه
ابو حاتم وابو زرعة واخرجه ابن ماجة واحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوي له عن سرق فانه
مجهول وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعني حكمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاهد
واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن علي والزهري
والنخعي وابن شبرمة والحنفية انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحاديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك في الموطا
مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل او ابى
ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال
مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة
ولا في سرقة ولا في فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت لو ان رجلا ادعى على رجل
مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه
لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا او في اي
كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي ذلك ما مضى

من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب في موقع الحجة ففي هذا المجتبى بيان ان شاء الله تعالى قال في المسوى وعلى هذا اكثر اهل العلم الا مسئلة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الكاذبون وقال في السلاق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم والحاصل ان شهود الزنا اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الاموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضي بيمين المدعي مع الشاهد الواحد ويجوز الحكم بيمين المنكر لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وثبت في حديث مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك ويجوز الحكم بيمين الرد لان من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعي عند ردها من المنكر ام لا وقد استدل من لم يجعلها مستندا بمفهوم الحصر في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كما في بعض الفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وبقوله في حديث وائل ليس لك منه الا ذلك ولكن هذا انما يفيد انها لا تجب على المدعي اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعي فحلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحا للتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده ايضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد اشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولكن فيه احتمال انه يمكن ان يكون المراد برد اليمين عدم قبولها واما النكول فلا يجوز الحكم به لان غاية ما فيه ان من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ولم يفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي ان يلزمه بعد النكول عن اليمين باحد الامرين اما اليمين التي نكل عنها او الاقرار بما ادعاه المدعي واذا وقع كان صالحا للحكم به كما مر ويجوز الحكم بعلمه لان ذلك من العدل والحق الذين امر الله بالحكم بهما وليس في الادلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهداك او يمينه لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمدعي الك بينة فان البينة ما يتبين به الامر وليس بعد العلم بيان بل هو اعلى انواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بان المقر صادق في اقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته واذا جاز الحكم بمستند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم اليقين وفي هذه المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج اهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابي هريرة قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف

كتاب الخصومة

فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غفر لك
بإخلاص لا إله إلا الله وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع إليه حقه وأما أقوال الصحابة فلا تقوم به الحجة إلا إذا أجمعوا
على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع ولا تقبل شهادة من ليس بعدل لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ الآية وقد حكى في البحر الإجماع على أنها
لا تصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلما حرا مكلفا أي عاقلا بالغا ضابطا ناطقا عدلا ذا مروءة ليست به
تهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الإطلاق
وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين
إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصيلوا إلى أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء وحد العدالة
أن يكون محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي
حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئا مما يستحيي أمثاله من إظهاره في الأغلب
يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحا ولا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة وإن كان مقبول
الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ولا يؤمن أن تحمله عداوته على الحاق ضرر به فإن شهد لعدوه تقبل إذ لم
يظهر في عداوته فسق والمتهم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع
لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ولأبي داود في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص
وسنده قوي والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد أي لا تقبل شهادة العدو على العدو وأخرج الترمذي
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا ظنين
ولا قرابة وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه
وفي إسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة
بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة
والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر
وفي إسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده وقد حكى في البحر
الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده وفي المسوى لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وتجوز
عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار هو شفيعها أو شهد للمفلس على غريمه
بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ

وسائر الاقارب واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبه فلم يجزها ابو حنيفة واجازها الشافعي **والقاذف** لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التابيد وان تاب واصل المسئلة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول اهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول اهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل ان يحد شر منه حين يحد لان الحدود كفارات فكيف تردونها في احسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو ايسر ذنبا قيل معنى قول ابي حنيفة ان القاذف ما لم يحد يحتمل ان يكون صادقا وان يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يات بالشهداء واقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى واولئك عند الله هم الكاذبون فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تعبدي عنده لقوله تعالى فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا والتابيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس ثم قال الواجدي ابد كل انسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال الكافر لا تقبل منه شيء ابدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته ابدا ما دام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه ابده واذا زال عنه الفسق زال ابده لا فرق بينهما في ذلك **ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية** لحديث ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي قال النووي رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها قال الخطابي وروي نحوه عن احمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من اصحاب احمد وبه قال مالك وابو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من اهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوي وحمل سوي **وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله او قوله اذا انتفت التهمة** لانه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصص من عموم الادلة وايضا حديث قبول المرضعة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد قيل ورتب على خبرها التحريم قد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى وفي المسوى ان المسلمين اذا اجازوا الشاهد اذا شهد على تقرير قوله او فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وشهادة الزور من اكبر الكبائر لحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى

قائما لبينة سكت **واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى** لحديث ابی موسى
عند ابی داود والحاكم والبيهقی ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث
كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبی صلى الله تعالى بينهما نصفين وقد اخرج نحوه ابن حبان من حديث ابی هريرة
وصححه واخرجه ابن ابی شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبرانی عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسمة المدعى اذا لم يكن للخصمين بينة فاخرج احمد وابو داود وابن ماجة
والنسائی من حديث ابی موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فی دابة
ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فی حديث
ابی موسى المذكور اولا بزيادة ذكرها النسائی فقال ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين
فلما اقام كل واحد منهما بشاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما **واذا لم يكن للمدعی بينة**
فليس له الا يمين صاحبه ولو كان فاجرا لحديث الاشعث بن قيس فی الصحيحين وغيرهما قال
كان بينی وبين رجل خصومة فی بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالی فقال من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرء مسلم لقی الله وهو عليه
غضبان واخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر ان النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندی
الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالی على ما حلف عليه وليس يتورع
من شیء فقال ليس لك منه الا ذلك **ولا تقبل البينة بعد اليمين** لما يفيده قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه فاليمين اذا كان يطلب من المدعى فهی مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند
المخالف لها بعد فعلها لانه لا يحصل لكل واحد منهما الا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا البعض اهل العلم
والخلاف معروف **ومن اقر بشیء عاقلا بالغا غير هازل ولا بمحال عقلا او عادة لزمه ما اقر به** كائنا من كان اما تقدم اما
تقييده بكون المقر عاقلا بالغا فلان المجنون والصبی ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما واما التقييد بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس
هو الاقرار الذی يجوز اخذه به وهكذا اذا اقر بما يحيله العقل او العادة لان كذبه معلوم ولا يجوز الحكم
بالكذب **ويكفی مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها** كما سياتی لكون المقر
بالشیء على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار فی الحدود سياتی انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه

كتاب الحدود باب حد الزانی

والزنا من اكبر الكبائر فی جميع الاديان قال تعالى
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم فی حد الزنا اختلاف
ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزانی فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تاخذكم بهما رافة فی دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وفی قوله لا تاخذكم بهما رافة نهی عن تعطيل الحدود وقيل نهی عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به

وقوله ليشهد عذابهما قيل يجب حضور ثلثة فما فوقهم وقيل اربعة بعدد شهود الزنا وقال ابو حنيفة الامام ثم الشهود ان ثبت الزنا بالشهود وبعد الجلد **يغرب عاما** لحديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت قال مالك العسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه واخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا ولم يات من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يستلزم العدم واختلف من اثبت التغريب هل تغرب المرأة ام لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي امر به القرآن قال فآذوهما وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغريب

وان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر بما تقدم من الادلة **ولغيرها** **ثم يرجم** حتى يموت والرجم كان متلوا ثم نسخت تلاوته وبقي ثابتا وله الايذاء وعلى هذا اكثر اهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لانيس الاسلمي فان اعترفت فارجمها ولم يامر بالجلد وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان ابو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد في المسوى في حديث عبادة ما يدل على انه من اخر احكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظة خذوا عني الخ فيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله

تغريب الزاني

لهن سبيلا فهو متاخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا يدل برواية ابي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على النفس فاصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى (ويكفي اقراره مرة) وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات لان اخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فمن اوجب تكرار الاقرار في فرد من افراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من اوجب تربيع الاقرار الا مجرد ما وقع من ماعز من تكرر الاقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امره او امر غيره بان يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقرار الزنا لا يصح الا اذا كان اربع مرات وانما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبت في امره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله وقد اكتفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم الغامدية ولم تقر الا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلا اقر مرة واحدة ومن ذلك حديث الرجل الذي دعت المرأة انه وقع عليها فامر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل فرجمه وفي رواية انه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي والنسائي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل انهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار اربع مرات شرطا في حد الزاني لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان امره ملتبسا في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا بصحة العقل ونحوه واما اعتبار كون الشهود اربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا امر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن ابي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وابي ثور والبتي والشافعي وذهب الجمهور الى التربيع في الاقرار (واما الشهادة فلا بد من اربعة) ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة في المسوى يثبت الزنا بالاقرار وباربعة شهداء قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قلت على هذا اهل العلم (ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا يا رسول الله قال افنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر
برجمه اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس واخرج ابو داود والنسائي والدارقطني من حديث
ابي هريرة قال جاء الاسلمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع
مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء
في البئر قال نعم الحديث وفي اسناده ابن الصهماص قال البخاري حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا
الواحد وقد وقع من عمر لبعض الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ويسقط الحد
بالشبهات المحتملة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
اخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي ايضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد اعل الحديث بالوقف
واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادفعوا ادرؤا الحدود بالشبهات وروي نحوه عن عمر
وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين من
حديث ابن عباس وبالرجوع عن الاقرار لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي ان ماعزا لما
وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه قال الترمذي انه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة
انتهى ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد انه لما وجد مس الحجارة
صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا من هذا
الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك احمد والشافعية والحنفية وهو مروي عن مالك
في قول له وقد ذهب ابن ابي ليلى والبتي وابو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي انه لا يقبل منه الرجوع
عن الاقرار ويكون المرأة عذراء او رتقاء ويكون الرجل مجبوبا او عنينا لكون المانع موجودا فيبطل
به الشهادة او الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعيا وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا
لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فاخذ بيده فاخرجه من الماء ليقتله
فرآه مجبوبا فتركه ورجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه
قلت وقد اخرج مسلم وغيره ما يحكاه الماتن وذكره جمع من اهل السير وتحرم الشفاعة في الحد ود
لما اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في امره وفي الصحيحين من حديث عائشة رضی في قصة المرأة المخزومية
التي سرقت لما تشفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له اتشفع في حد من حدود الله
وفي لفظ لا اراك تشفع في حد من حدود الله واخرج احمد واهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال له لما اراد ان يقطع الذي سرق رداءه فتشفع فيه هلا كان قبل ان تاتيني به وفي الباب
احاديث ويحفر للمرجوم الى الصدر لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يحفر للغامدية الى صدرها
وهو في صحيح مسلم وغيره انه حفر لماعز حفرة ثم امر به فرجم كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز واخرجها
احمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه
انه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا
له حتى امكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ويؤيد
هذا ما وقع في حديث غيره انه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم بعد
تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي
غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما
فيه وانما حصل الوهم من الحفرة للغامدية فسرى الى ماعز والله تعالى اعلم انتهى ولا ترجم الحبلى حتى تضع
وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي
فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت
انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت قال فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها
واخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشدت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث ابي هريرة وابي سعيد وجابر
بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس واحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم
في حديث بريدة وفي بعضها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخر رجمها الى الفطام فجاءت بعد ذلك
فرجمت وقد جمع بينهما بجموعات ويجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه لحديث ابي امامة

بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة
من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة والشافعي والبيهقي ورواه
الدارقطني عن فليح عن ابي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل ورواه ابوداود
من حديث رجل من الانصار واخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه
واسناد الحديث حسن وقد اخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان امة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث
الاول بان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل كما في الحديث الآخر وان كان مايوسا جلد كما في الحديث الاول
وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مايوسا فقال
اصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول
به اذا كان مختارا لحديث ابن عباس عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به قال ابن حجر رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا واخرج ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا واسناده ضعيف قال
ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه
وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة انتهى واخرج البيهقي عن علي انه
رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان او غير محصن واخرج البيهقي ايضا عن ابي بكر انه
جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا علي بن ابي طالب قال هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة
واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على ان يحرقه بالنار فكتب ابوبكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار واخرج ابوداود عن سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم واخرج البيهقي عن ابن عباس ايضا انه سئل عن حد اللوطي
فقال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف اهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم
على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا
او مفعولا به وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك

حد اللواط

واحمد واسحق انه يرجم محصنا كان او غير محصن وروي عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالنار ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عدا من تقدم الى ان حد اللوطي حد الزاني وقال الشافعي في الاظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم والا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به وقال ابو حنيفة يعزر اللواط ولا يجلد ولا يرجم (ويعزر من نكح بهيمة) لكون الحديث المروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وان اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فقد روى الترمذي وابو داود من حديث ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وقال انه اصح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار قال ابن عدي انه يضع الحديث وذكر انهم كانوا القتلوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين اهل العلم فقيل يحد كحد الزاني وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير انه فعل محرما مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا اقل ما يفعل به (ويجلد

باب حد المماليك

المملوك نصف جلد الحر) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى صاحب البحر وقد اخرج عبد الله بن احمد في المسند من حديث علي قال ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد فوجدتها في دمها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين واخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن عياش المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا وذهب ابن عباس الى انه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا احصن الآية واجيب بان المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لان الاسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم اراد به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العفائف وقوله تعالى محصنين غير مسافحين اراد متزوجين وقوله تعالى فاذا احصن اي تزوجن وعلى هذا اهل العلم (ويحده سيده او الامام) لعموم الادلة الواردة في مطلق الحد ولحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وقد ذهب الى ان السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان

وقال ابو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه

باب السرقة

من سرق مكلفا مختارا وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار من حرز اى مال محرز وقد استدل على ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ساله رجل عن الحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وقد اخرجه ايضا احمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحريسة التي ترعى وعليها حرس وكذا احاديث لا قطع في ثمر ولا كثر عند احمد واهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب الى اعتبار الحرز الاكثر وذهب احمد واسحق والظاهرية وطائفة من اهل الحديث الى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي ومالك في الموطا والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افي خميصة ثلاثين درهما انا اهبها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقد اخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بان المساجد لما دخل عليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز اعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسياتي ويمكن ان يكون ذلك خاصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره في المسوى ذهب ابو حنيفة الى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملا بالعموم حديث رافع وتاوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة وانما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في اترجة وفي الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اقول افهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرز المثل ذلك المال فالمتبن حرز للتبن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار واما اذا كان المال في صحراء او في مسجد فانما حرزه ان يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه اهل العلم في الجملة ربع دينار فصاعدا لحديث عائشة في الصحيحين

وغيرهما قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وفي لفظ لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع
يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد عرفت ان الثلاثة الدراهم
هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية احمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان
الصرف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الدية
من الذهب بالف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار او
ثلثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسئلة اثنا عشر مذهبا قد اوضحها الماتن
في شرح المنتقى واما ما روي من حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الاعمش كانوا يرون
انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم كذا في البخاري وغيره وفي الحجة البالغة الحق عندي
ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اختلفت
بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في تحقيق الآخرين فقيل ربع دينار و
قيل ثلثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر عندي وهذا شرحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف
الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم هو مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر
التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا قطع فيه وفي المسوى ذهب
الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من
قبل الشافعي عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وكانت الثلثة الدراهم تبلغ
قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك ردت قيمة الدراهم
اليه بعدما قومت الاترجة بالدراهم ويوضح ذلك ايضا وقوع اثني عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية
وقال ابو حنيفة لا قطع في اقل من عشرة دراهم قطعت كفه اليمنى لقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما قلت اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق
ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع
يده اليسرى ثم اذا سرق ايضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق ايضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة

لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس ويكفي الاقرار مرة واحدة لما قدمنا في الباب
الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل انه
امر بتكرار الاقرار واما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة
ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى انه يكفي
الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق الى اعتبار المرتين
او شهادة عدلين لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من ادلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين
ويندب تلقين المسقط لحديث ابي امية المخزومي عند احمد وابي داود والنسائي باسناد رجاله
ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا وقد روي عن عطاء انه قال كان
من مضى يؤتى اليهم فيقول اسرقت قل لا سمى ابا بكر وعمر اخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة
ويحسم موضع القطع لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية لما اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وصححه ابن القطان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بسارق قد سرق
شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به
فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك وتعلق اليد في عنق السارق لما اخرجه
اهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج
بحديثه قال في الحجة انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع
حدا ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعده فقد وجب لحديث
صفوان المتقدم واخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قلت وعليه اهل العلم وتحرم
الشفاعة للسارق اذا بلغ امره السلطان ان لا يقطع يده ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤويه
الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال
لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في اول الباب والكثر جمار النخل وطلعها والغرامة بالثمن
مرتين تاديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له
بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان في خبنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها وليس على الخائن
والمنتهب والمختلس قطع لحديث جابر عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان

في التعليق

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضا والطبراني من حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم وقد ثبت القطع في جحد العارية لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححاه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية

باب حد القذف

رمي المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة واتفق على ذلك المسلمون من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد أجمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينتصف للعبد أم لا فذهب الأكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينتصف لعموم الآية وفي المسوى من رمى إنسانا بالزنا فإن كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حرا وإن كان عبدا فجلد أربعين فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا الحد في النسبة إلى غير الزنا إنما فيه التعزير وشرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى إن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم وإذا عفى المقذوف لم يجلد قاذفه وإذا قذف العبد أجنبي قد يملكه فله المطالبة بالحد وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه إن مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيهما لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده وإذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي إذا اختلف المقذوف فلا تداخل التعريض الظاهر يلحق بالتصريح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به

ولا يحد الا بالصريح ويثبت ذلك باقراره مرة لكون اقرار المرء لازماً له ومن ادعى انه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة او بشهادة عدلين كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز واذا لم يتب لم تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة فان جاء بعد القذف باربعة شهود يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد لان القاذف لم يكن ح قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الاربعة فيقام الحد على الزاني وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جلد اهل الافك كما في مسند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه واشار الى ذلك البخاري في صحيحه فيثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في ايام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

باب حد الشرب

شرب الخمر كبيرة وعليه اهل العلم من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً وقد تقدم دليله جلد على ما يراه الامام اما اربعين جلدة او اقل او اكثر ولو بالنعال لما ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين وفي مسلم من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة بين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال جيئ بالنعمان او ابن النعمان شارباً فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد وفيه ايضاً من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدراً من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدراً من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين وفيه ايضاً من حديث ابي هريرة نحوه وفي الباب احاديث يستفاد من مجموعها ان حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال وفي الصحيحين عن علي انه قال ما كنت لاقيم حداً على احد فيموت فاجد في نفسي شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنه قلت وعليه اهل العلم الا ان الشافعي يقول اصل حد الخمر اربعون وما زاده عمر على الاربعين كان تعزيراً الماوردي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بشارب فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب فلما كان ابوبكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي حين اقام الحد على الوليد بن عقبة لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي الحجة ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكتوه

فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله وروي انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر **ولا يجوز للامام ان يعفو عن حد** قال سعيد بن المسيب ما من
شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قلت وعليه اهل العلم **ويكفي اقراره مرة او شهادة**
عدلين لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار **ولو على القيء** لكون خروجها من
جوفها يفيد القطع بانه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا احد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه
رجلان احدهما انه شربها والآخر انه تقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره
وقتله في الرابعة منسوخ لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فضربه ولم يقتله ومثله اخرج ابو داود والترمذي
من حديث قبيصة بن ذويب وفيه ثم اتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لاحمد من حديث
ابي هريرة فاتي رسول الله تعالى بسكران في الرابعة فخلى سبيله

فصل

والتعزير في المعاصي التي
لا توجب حدا ثابت بحبس او ضرب او نحوهما ولا يجاوز عشرة اسواط لحديث ابي بردة
بن نيار في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد
من حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة وقد ثبت
ان عمر امر ابا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب
السير وسبب ذلك انه استنكر منه اعطاء شيء من اموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال وضرب نكال

باب حد المحارب

هو احد الانواع المذكورة
في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض لقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم قلت اكثر
اهل العلم على ان هذه الآية نزلت في اهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعدها وانما اضاف الحرب الى الله
ورسوله ايذانا بان حرب المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله قال الشافعي المكابرون في الامصار
قطاع وقال ابو حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا
ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق

ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير والطلب نفي أيضا لأنه حامل على هربه يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع

طريقا ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فسادا أقول هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فإن الله سبحانه قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا فضم إلى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعي في الأرض فسادا فكان ذلك دليلا على من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقا تحت عموم الآية دخولا أوليا ثم حصر الجزاء في قوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا الأموال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وإن كان مخالفا لها غاية المخالفة ففي إسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة وأما ما روي عن ابن عباس أيضا أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن في إسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذع أو نحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك أو يصلبه صلبا لا يموت فيه فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت والصلب الذي لا يفضي إلى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها وقد قيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي

فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك

لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا

عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا اظهر قولي الشافعي والقول الثاني ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له

باب من يستحق القتل حدا

هو الحربي ولا خلاف في ذلك لامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا من قتالهم واذ كان يدعوهم الى ثلاث ويامر بذلك من يبعثه للقتال والمرتد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ولحديث ابي موسى في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله وفي المسوى من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقاتلهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد اكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم والساحر لكون عمل السحر نوعا من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي ان عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة والارجح ما قاله الشافعي لان الساحر انما يقتل لكفره فلا بد ان يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر وفي المسوى السحر كبيرة قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر واختلف في ذلك اهل العلم فقال مالك واحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم لو قتل الساحر

مسئلة من يستحق القتل

رجلا بسحره واقر اني سحرته وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند ابي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال اخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لانه ثبت باعترافه الا ان يصدقه العاقلة فتكون عليهم والكاهن لكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد ان يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد ان تصديق الكاهن كفر فبالاولى الكاهن اذا كان معتقدا لصحة الكهانة ومن ذلك حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الباب احاديث

والساب لله او لرسوله او للاسلام او للكتاب او للسنة والطاعن في الدين وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده وقد اخرج ابو داود من حديث علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها لكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه سمع واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتلها فاهدر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت اتاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما انتهى واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالاولى من سب الله تبارك وتعالى او سب كتابه او الاسلام او طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام اقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول او فعل وقد اختلف اهل العلم هل تقبل توبته ام لا والحق قبول التوبة وفي المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية واشباههم قال الشافعي ولو ان قوما اظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال وقال اهل الحديث من الحنابلة

يجوز قتلهم اقول الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث اما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فاين لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فمعناه ان الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى
ينزع يده من الطاعة فيكونون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين فيقتل لذلك لا
للانكار على الامام بيان ذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر
حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسئلة التحكيم
فحكم حسب ما ظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيمة او انكار الحوض الكوثر او ما يجري مجرى ذلك من الثابت
في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اولئك الذين نهاني الله عنهم ففي المنافقين دون الزنا
دقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر
وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت
من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا
اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب
الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار
فهو الزنديق وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنا
دقة واما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة
التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة
وذبا عن تاويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التاويل تاويلان تاويل لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق
الامة وتاويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله يوم القيمة او انكر عذاب القبر
وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث مؤول
ثم ذكر تاويلا فاسدا لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا ليسا
من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبوة ولكن
معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى
الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطاء فيما يرى فهو موجود في الامة بعده
فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتاخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله
تعالى اعلم انتهى بعد استتابتهم لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي ان امرأة يقال لها ام رومان
ارتدت فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت وله طريقان
ضعفهما ابن حجر واخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واخرج ابو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر انه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلا اربع مرات وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك واخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي ان ابا بكر استتاب امرأة يقال لها ام فرقة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها قال ابن حجر وفي السير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل ام فرقة يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطا والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني وقد اختلف اهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها والظاهر انه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اهل الشرك ويأمر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام والا قتلنا فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربي الى الاسلام واما كونه يقال للمرتد باي نوع من تلك الانواع مرتين او ثلاثا او في ثلاثة ايام واقل او اكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان ابى قتل مكانه في المسوى اختلفت الروايات عن ابي حنيفة والشافعي في ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل قيل تاويل الاول انه ان استمهل يمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله طلب او لم يطلب انتهى والزاني المحصن واللوطي مطلقا والمحارب وقد تقدم الكلام فيهم

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القتلى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وبمتواتر السنة كحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث منها والنفس بالنفس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او يأخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يده وفي اسناده سفيان بن ابي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد عنعن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب

كتاب القصاص

على من كان قبلكم ولا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع (يجب
على المكلف المختار) وقد تقدم وجه اشتراط ذلك (العامد) لما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث
عائشة بلفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض واخرج الترمذي وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا اسلم الى اولياء المقتول فان احبوا
قتلوا الحديث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لا يجب الا مع العمد ولابد
ان يكون عدوانا لان من قتل عمدا مقتولا لا يستحق القتل شرعا لم يجب عليه القصاص قلت قسم اهل العلم
القتل على ثلثة انواع عمد محض وهو ان يقصد قتل انسان بما يقصد به القتل غالبا سواء كان بمحدد او
مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود التكافي او الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان
ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيفة او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات
فلا يجب فيه القصاص بل تجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب صغيرا
او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير ان الضارب والى عليه بالضرب حتى مات فيجب القود والثالث
الخطاء المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد غيره فاصابه او حفر بئرا فتردى فيها انسان او نصب شبكة
حيث لا يجوز فتعلق بها رجل فمات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل
ينقسم باعتبار المقتولين الى اقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية واما فيهما جميعا قتل الحر
وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار بكون المقتول شريفا
او وضيعا جميلا او دميما صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم
بان عفا احد الورثة صار موجب الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها (الا ان يختار ذلك الورثة) فان لهم
طلب الدية لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (ويقتل
المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم) لما اخرجه النسائي والشافعي من حديث
عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا و
رواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي هذا الحديث كلام
طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا
كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد
لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن ابي سفيان

لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة
لهذا الكتاب ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس ان يهوديا رضّ رأس جارية
بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فجيء به فاعترف
فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرضّ رأسه بحجرين وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى
والى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية ام لا وقد حكى
ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن
اهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة واما قتل المرأة بالرجل فالامر اوضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم
والفرع بالاصل وليس في ذلك خلاف واما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد
وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان العبد مملوكا لغير القاتل
واما اذا كان مملوكا له فقد حكي في البحر الاجماع على انه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف
عن النخعي وبعض التابعين الترمذي واستدل المثبتون بما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من
حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع
عبده جدعناه وفي اسناده ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل
النافون بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية اشكال كالاشكال في استدلال
من استدل بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بما اخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه
من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه رواه الاوزاعي وهو شامي
واسمعيل قوي في الشاميين وفي اسناده ايضا محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف واخرج البيهقي وابن
عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من
والده وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري واخرج الدارقطني والبيهقي من
حديث ابن عباس مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين واخرج البيهقي عن علي
قال من السنة لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك واخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث
عمرو بن شعيب وفي الباب احاديث يشهد لهذه ويقويها لا العكس اي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث
علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا لا يقتل مؤمن بكافر وهو اخرجه احمد والنسائي وابو داود
والحاكم وصححه واخرج احمد وابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عمرو واخرج البخاري وغيره عن علي انه قال له ابو جحيفة هل عندكم شيء من الوحي الا ما في

باب القصاص

في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وذكر الا ولا يقتل مسلم بكافر وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي واما بالذمي فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال ابو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي الا انه اسقط هذا الاستثناء لان الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمرو ساكتة عنه والفرع بالاصل لا العكس اي لا يقتل الاصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد اخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق اخرى عند احمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات واخرج نحوه الترمذي ايضا من حديث سراقة وفي اسنادها ضعف واخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقد اجمع اهل العلم في ذلك لم يخالف فيه الا البتي ورواية عن مالك ويثبت القصاص في الاعضاء ونحوها والجروح مع الامكان لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان الربيع كسرت ثنية جارية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص واما التقييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها لعدم امكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار او بمخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من اصلها او اليد يقطعها من الكوع او من المرفق او الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه او قطع انفا او اذنه او فقأ عينه او جب ذكره او قطع انثييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة في رأسه او وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة او جرح موضعا آخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا اكثر اهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ويسقط بابراء احد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية لما تقدم من كون الامر في القصاص والدية الى الورثة وانهم يخيرون بين النظرين فاذا ابرؤا من القصاص سقط وان ابرأ احدهم سقط لانه لا يتبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية واخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة واراد بالمقتتلين اولياء المقتول وينحجزوا اي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب

هكذا فسر الحديث ابو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن ابو حذيفة الدمشقي قال
ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احدا نسبه واخرج احمد وابو داود والنسائي و
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت
فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد
وتكلم فيه غير واحد فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم او اسقاط بعضهم وقد
ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة واصحابه فاذا كان فيهم صغير اينتظر في القصاص بلوغه
ودليله ما قدمنا من ان ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه وليعد ربما سببه من الجني
عليه لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت
ثنياه فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك وفيهما ايضا
من حديث يعلى بن ابي امية والى ذلك ذهب الجمهور واذا امسك رجل وقتل آخر قتل القاتل
وحبس الممسك لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك وهو من طريق الثوري عن اسمعيل بن
امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال اكثر واخرجه ايضا البيهقي ورجح
المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان واخرج الشافعي عن علي
انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت وقد ذهب
الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبالجملة
فقتل القاتل مندرج تحت الادلة المثبتة للقصاص واما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب
امساكه للمقتول وقد روي عن النخعي ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما شريكان وفي الموطا
ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم
جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك
والعبيد بالعبيد كذلك انتهى قال في المسوى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد
يقتلون به قصاصا انتهى قوله قتلوه غيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال حيلة يتلف بها مالي
وقيل الغيلة هي ان يخدعه حتى يخرج الى موضع يختفي فيه ثم يقتله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا عليه واجتمعوا
وفي قتل الخطأ الدية والكفارة لنص الكتاب العزيز على النظم القرآني من القيود والتفاصيل
وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة
من مال الصغير اذا قتل لان عمده خطاء والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها

فصل القصاص

جعل ايجابها من باب التكليف فقال لايجب الا على مكلف ومن اوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم واما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطاء المحض والخطاء الذي هو شبه العمد وهو ما ليس بعمد او من صبي او مجنون قال مالك في الموطا الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطاء ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطاء قلت وعلى هذا اكثر اهل العلم وهي على العاقلة وهم العصبة لحديث ابي هريرة في الصحيحين قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله واخرج ابو داود وابن ماجه ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرء زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان تعقل عن المرأة عصبتها الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة

كتاب الديات

الاصل في الدية انها تجب ان يكون مالا عظيما لغليهم وتنقص من مالهم ويجدون له مالا عندهم ويكون بحيث يودونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود مسندا ومرسلا وفيه عنعنة محمد بن اسحق واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم ان في النفس الدية مائة من الابل وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه ايضا وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج ابو داود من حديث ابن عباس

ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا واخرجه الترمذي
مرفوعا ومرسلا واخرج ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب
على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم
فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في
مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قوم الدية
على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل
الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه
قال التقدير بتقدير عمر بن الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل
فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتاول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد
بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال ابو حنيفة الدية مائة
من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب
والورق الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة

ويغلظ دية العمد وشبهه واتفقوا على ان التغليظ لا يعتبر الا في الابل دون الذهب والورق

بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها لحديث عقبة بن اوس عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح
مكة فقال الا وان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من
ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه بيان
اختلاف الرواة فيه واخرجه ايضا الدارقطني واخرج احمد وابوداود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ولا يقتل
صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح واخرج
احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من
الابل منها اربعون في بطونها اولادها وصححه ابن حبان وابن القطان واخرج هذا الحديث من تقدم ذكره
من حديث ابن عمرو وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

الى ان القتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وممن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية واحمد واسحق وقال مالك والليث ان القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب او غير مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول اقوى فيه

وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ودية الذمي نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه واخرجه ايضا ابن ماجة بنحوه اخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمان مائة درهم واخرجه ايضا الطحاوي والبيهقي وابن عدي وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة وقد ذهب الى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعي ان دية الكافر اربعة آلاف درهم كذا روي عنه والذي في منهاج النووي ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي انه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وحكى في البحر عن زيد بن علي وابي حنيفة ان دية المجوسي كالذمي وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وابو حنيفة الى ان دية الذمي كدية المسلم وروي عن احمد ان ديته مثل دية المسلم ان قتل عمداً والا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ويجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى

ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل واخرجه

ايضا ابن ابي شيبة عن عمر وقد افاد الحديث المذكور ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف واخرج مالك في الموطا والبيهقي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي

ويجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك يجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وارش المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة لحديث عمرو الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه ان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء واخرج احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء والمراد بالمأمومة الجناية التي

بلغت ام الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن اماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد اخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الارش هو بالنسبة الى الراس فقط ام في الراس وغيره والظاهر ان عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الاصول وما عدا هذه السماة فيكون ارشه بمقدار نسبته الى احد ما تقربها لان الجناية قد لزم ارشها بلا شك اذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك ان الموضحة اذا كان ارشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنايات فان اخذت نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف ارش الموضحة وان اخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضحة ثم هكذا وكذلك اذا كان الماخوذ بعض الاصبع كان ارشه بنسبة ما اخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الاسنان اذا ذهب نصف السن كان ارشه نصف ارش السن ويسلك هذا في الاعضاء التي يلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا اقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد او الامة كانه عبر بالغرة عن الجسم كله واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وهذا انما هو في الجنين وفي العبد قيمته وارشه بحسبها لا خلاف في ذلك وانما اختلفوا اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة ام لا والاولى اللزوم وارش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية او ثلثها او عشرها او نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة او ثلثها او عشرها او نحو ذلك واما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الارش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وان لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الادلة الكلية لان العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن اتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الاولى ان يكون المملوك كسائر الدواب

يجب في الجناية عليه نقص القيمة **باب القسامة** صورة القسامة ان يوجد قتيل ويدعي
وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين
قوم اعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اجتمع
جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه او يشهد عدل واحد
على ان فلانا قتله او قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو
ذلك من انواع اللوث فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعي عن
اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن هناك
لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا
قولان اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر مواريثهم على اصح القولين
ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة توزع
على عدد رؤسهم على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يبدأ بيمين المدعي
بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على
انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها **اذا كان**

القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا وهو في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة **يختارهم ولي القتيل والدية**
عليهم ان نكلوا وان حلفوا سقطت لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن سليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت انهم في الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين
ان يحلفوا خمسين يمينا او يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما اخرجه البخاري والنسائي
من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل كان معينا وان ابا طالب قال له اختر منا
احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون
من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بني
هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل
من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا
ان يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر
يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده

باب القسامة

ما حال الحول ومن الثانية. والا تعين عين تطرف وان التبس الامر كانت من بيت المال لحديث
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف اهل العلم في كيفية القسامة اختلافا
كثيرا وما ذكره الماتن هو اقرب الى الحق واوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث
سهل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا
امر لم نشهده كيف نحلف وقد اخرج احمد والبيهقي عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد اقرب الى
احد الجانبين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث
ليس له اصل وقد اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر
فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتلته
ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت
عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال
انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم منكر وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور
وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه واما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد
صحيح او غير صحيح والرجوع الى القسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم
ذكرها وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد
بين اظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت
في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض اهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت
اليه

كتاب الوصية

تجب على من له ما يوصي فيه لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهري وابو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابن عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب بحديث الباب فانه يفيد الوجوب وفي المسوى وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الحزم والاحتياط وان استحب تعجيل الوصية وان يكتبها في صحته **ولا تصح ضرارا** لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه ابو داود والترمذي واخرج احمد وابن ماجة معناه وقال الا انه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر واخرجه النسائي مرفوعا باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغنية عن غيرها فانه فيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الاضرار وقد روى جماعة من الائمة الاجماع على بطلان وصية الضرار **ولا تصح لوارث** لحديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابي امامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوي اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ ايضا واخرجه ايضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة واخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال في التلخيص اسناده واه وفي الباب عن انس عند ابن ماجة وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنده ايضا وقد قال الشافعي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت قلت وعليه اهل العلم **ولا تصح في معصية** لحديث ابي الدرداء عند احمد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم

ليجعلها زيادة في اعمالكم واخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف واخرجه
ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة واسناده ضعيف واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث
ابي بكر الصديق وفيه متروك واخرجه ابن السكن وابن قانع وابو نعيم والطبراني من حديث خالد
بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنهض بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثلث
انما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الادلة الدالة على المنع
من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية وهي في القرب من الثلث لحديث ابن عباس
في الصحيحين وغيرهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له الثلث والثلث كثير او كبير لما قال اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال
الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهو
في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث وجوز الزيادة
مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الآية
مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد اخرج احمد وابو داود
والنسائي من حديث ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع
بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي لفظ لابي داود انه قال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد اخرج الحديث
مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لاحمد انه جاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما صنع فقال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه ويجب
تقديم قضاء الديون لحديث سعد الاطول عند احمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح ان اخاه
مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما
امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال
لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا
او دينا فكله الي ودينه علي واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث
جابر واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد واخرجه ايضا الطبراني من حديث

سلمان واخرجه ابن حبان فی ثقاته من حدیث ابی امامة

كتاب المواريث

هي مفصلة فی الكتاب العزيز قال الماتن لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت فی السنة او الاجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له الا محض الرای كما جرت به قاعدتنا فی هذا الكتاب فليس مجرد الرای مستحقا للتدوين فالكل عالم رایه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة فی اجتهاد بعض اهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع لك ما فی الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رايك عملا بحديث معاذ المشهور انتهى **ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة** لحديث ابن عباس فی الصحيحين وغيرهما ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة واهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لاولى رجل ذكر **والاخوات مع البنات عصبة** ای ياخذن ما بقي من غير تقدير كما ياخذه الرجل بعد فروض اهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخاری وغيره ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قضی فی بنت وبنت ابن واخت بان للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وقد افاد هذا ان لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين **ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين** وقد قيل ان ذلك مجمع عليه **وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة او الجدات السدس مع عدم الام** لحديث قبيصة بن ذؤيب عند احمد وابی داود وابن ماجة والترمذی وابن حبان والحاكم وصححه قال جاءت الجدة الى ابی بكر فسالته ميراثها فقال ما لك فی كتاب الله شیء وما علمت لك فی سنة رسول الله شيئا فارجعی حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاری فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسالته ميراثها فقال ما لك فی كتاب الله شیء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف فی مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة واخرج عبد الله بن احمد فی مسند ابيه وابن منده فی مستخرجه والطبرانی فی الكبير من حديث عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قضی للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه واخرج ابو داود والنسائی من حديث بريدة ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدی وفی اسناده عبيد الله العتكی وهو مختلف فيه واخرج الدارقطنی عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا قال اعطى رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من

قبل الأم وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي وأخرجه أيضا البيهقي من مرسل الحسن وأخرجه
الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر قال في البحر مسألة فرضهن يعني الجدات
السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب
ولا يسقطهن إلا الأمهات والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين وهو للجد مع من لا
يسقطه لحديث عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال إن ابن ابني
مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال
إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن
ماجه عن الحسن عن عمر أنه سأل عن فريضة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار
المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال
لا أدري قال لا دريت فما تغني إذن وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيرا وروي عنهم قضايا متعددة وقد دل
الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وإنما
قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له وهكذا إذا كان مع الجد ابن
يسقط الجد فله الميراث كله ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الأب
ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم وفي ميراثهم مع الجد خلاف لعدم ورود الدليل الذي تقوم به
الحجة فذهب جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة والخلاف
في المسألة يطول فمن قال إنه يسقط الإخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم
به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ويرثون أي الإخوة مع البنات
إلا الإخوة للأم لحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال جاءت امرأة
سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال فقال
يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال أعط
ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات وأما الإخوة
لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية وهي في الإخوة لأم كما في بعض
القراءات ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين لحديث علي قال إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية
يوصى بها أو دين وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان
بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه أخرجه أحمد وابن ماجه

والترمذي والحاكم وفي اسناده الحارث الاعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لابوين والمراد ببني العلات الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الاخياف **واولو الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال** لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فانها تفيد انه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوي ارحامه وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح اهل الفرائض. ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معديكرب عند احمد وابي داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ والخال وارث من لا وارث له واخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسنه الترمذي واعله الدارقطني بالاضطراب واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة واخرجه العقيلي وابن عساكر عن ابي الدرداء واخرجه ابن النجار عن ابي هريرة كلها مرفوعة وقد اختلف في ذلك الصحابة ومن بعدهم والى توريث ذوي الارحام ذهب الجمهور وهذه الادلة كلها تفيد اثبات التوارث بين ذوي الارحام وتفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند احمد واهل السنن وحسنه الترمذي ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته فقوله او رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين واخرج ابو داود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال واخرجه ايضا الدارقطني واخرج نحوه ابن سعد عن ابي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في ذوي الارحام محكمة وبها النسخ ما كان من الميراث بالمحالفة **فان تزاحمت الفرائض فالعول** وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما امر الله به الا بالمصير اليه وقد اوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة ودفع جميع ما قاله النافون للعول

ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي اسناده ابن لهيعة واخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن رؤبة التغلبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث وفي اسناده ابو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ايضاً عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امه من كان حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال وقد اجمع العلماء على ان ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وان ميراثهما يكون لامهما ولقرابتها وهما يرثان منهم **ولا يرث المولود الا اذا استهل** لحديث ابي هريرة عند ابي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث وفي اسناده محمد بن اسحق فيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه واخرج احمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل واخرجه ايضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي مرفوعاً والموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح او بكاء او نحوهما ولا خلاف بين اهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث **وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام** لحديث الولاء لمن اعتق وهو ثابت في الصحيح واخرج احمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن حمزة واخرجه ايضاً الطبراني واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف واخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك اخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن فقيل سلمى وقيل فاطمة وفي الحديثين دليل على ان لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق او لعصبته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي ارحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوي الارحام وذهب غيرهم الى انه يقدم على ذوي الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط بالعصبات وقد روي ان المولى كان لحمزة واستدل به من قال انه يكون لذوي سهام العتيق الباقي بعد ذوي سهام العتيق والصحيح انه مولى لابنة حمزة وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن واخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن واخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله ان

اهل الاسلام لا يسيبون انما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه وان تأثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ويحرم بيع الولاء وهبته لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وفي الباب احاديث قد تقدم بعضها
منها حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر
ايضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة
ولا توارث بين اهل ملتين لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من
حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى
واخرج الترمذي من حديث جابر مثله بدون لفظ شتى وفي اسناده ابن ابي ليلى واخرج البخاري وغيره
من حديث اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهو ايضا في مسلم واخرج البخاري وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل وطالب
كافرين وقد اجمع اهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في مواريث الملل
الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث وفي المسوى والكفر ملة واحدة
يرث اليهودي من النصراني وبالعكس ولا يرث القاتل من المقتول لحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا اخرجه ابو داود والنسائي
واعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر واخرج مالك في الموطا واحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي
وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس
لقاتل ميراث وفيه انقطاع واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لا يرث القاتل شيئا
وفي اسناده كثير بن سلم وهو ضعيف واخرج البيهقي حديثا آخر بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن
له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او ولده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف واخرج الترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو
ضعيف وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وهي تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطي
وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال مالك والنخعي
ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ويرده على الخصوص ما اخرجه الطبراني ان عمر بن شيبة
قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وما اخرجه البيهقي ان عدي الجذامي كان له امرأتان
اقتتلتا فرمى احديهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها
واخرج البيهقي ايضا ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حظك من ميراثها
الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها

البيهقي وغيره قلت وعليه عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل او خطأ الا ان ابا حنيفة
قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى واما ارث المماليك من بعضهم البعض او من مواليهم فقد قيل
انه وقع الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد
يملك او لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث
وقد ورد من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ولم يترك وارثا الا عبدا فاعطاه ميراثه اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انه صرف اليه
ذلك تصرفا وهو خلاف الظاهر

كتاب الجهاد والسير

الجهاد قد ورد في فضله
والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد افرد ذلك بالتاليف جماعة من اهل العلم وقد
امر الله بالجهاد بالانفس والاموال واوجب على عباده ان ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل عنه وصح
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وثبت عنه انه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كما
في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى وابن ابي اوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه على النار وثبت عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد
واخرج اهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة فناهيك بعمل يوجب لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون
مجرد الغدو اليه او الرواح منه خيرا من الدنيا وما فيها **فرض كفاية** لما اخرجه ابوداود عن ابن عباس
قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان
المؤمنون وقد حسنه ابن حجر قال الطبراني يجوز ان يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به
من استنفره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر انها مخصوصة وليست
بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري
عنهما ومن الادلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة
يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في
اهله والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
وقال السهيلي كان عينا على الانصار وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم اي في زمن الصحابة
مع كل بر وفاجر لان الادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه
وردت غير مقيدة بكون السلطان او امير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين اوجبها الله تعالى

على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن او مكان او شخص او عدل او جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان
عادلا ليس عليه اثارة من علم وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع
كما هو معروف واخرج احمد في المسند من رواية ابنه عبد الله وابو داؤد وسعيد بن منصور من حديث انسؓ
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره
بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر
ولا عدل عادل ولا يعتبر في الجهاد الا ان يقصد المجاهد بجهاده ان تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في
حديث ابي موسىؓ في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
اذا اذن له الابوان لحديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لاحمد وابي داؤد وابن ماجه قال يا رسول الله
اني جئت اريد الجهاد معك لقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقد
اخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر واخرج ابو داؤد من حديث ابي سعيدؓ ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك فقال لا فقال
ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان واخرج احمد والنسائي والبيهقي
من حديث معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها وقد اختلف
في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى انه يجب استيذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم ياذنا او
احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما اخرجه
ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرؓ قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن
افضل الاعمال قال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي
بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين اي حيث تعين
على من له ابوان او احدهما توفيقا بين الحديثين وهو مع اخلاص النية يكفر الخطايا الا الدين
لحديث عند مسلم وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل
عليه السلام قال لي ذلك واخرج مثله احمد والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج مسلم وغيره من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين
فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك واخرج الترمذي وحسنه من حديث انسؓ نحوه ويلحق به اي

بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم او عرض او مال اذ لا فرق بينها ولا يستعان
فيه اي في الجهاد بالمشركين الا لضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اراد الجهاد
معه من المشركين ارجع فلن استعين بمشرك فلما اسلم استعان به وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي هريرة واخرج احمد والشافعي والبيهقي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن
جده ورجال اسناده ثقات واخرج احمد والنسائي من انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وفي اسناده ازهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات
وقد اخرج الشافعي من حديث ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعان بناس
من اليهود يوم خيبر واخرجه ابو داود في مراسيله من حديث الزهري واخرجه ايضا الترمذي مرسلا
وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وقد ذهب جماعة من العلماء
الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم احد وانخزل عنه عبد الله بن ابي باصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم
في يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد
وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام
الفتح وهم مشركون فيجمع بين الاحاديث بان الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا لضرورة لا اذا لم تكن ثم
ضرورة وتجب على الجيش طاعة اميرهم الا في معصية الله لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وعن ابن عباس رض في قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية اخرجه احمد وابو داود وهو في الصحيحين وفيهما ايضا من حديث علي رض
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان
يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال
الم يامركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسمعوا وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر
بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف والاحاديث

في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما تجب طاعة الامراء
ما لم يأمروا بمعصية الله وعليه اي على الامير مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام
لدخول ذلك تحت قوله وشاورهم في الامر وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاور
الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن واخرج مسلم وغيره من حديث انس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان والقصة مشهورة واجاب
عليه سعد بن عبادة بقوله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها واخرج احمد
والشافعي من حديث ابي هريرة قال ما رأيت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به واخرج مسلم ايضا من حديث
معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم
ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج ابو داود من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم واخرج احمد وابو داود من حديث
سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق
منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له وفي اسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت
الادلة المفيدة للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحق الناس بذلك الائمة فصل ويشرع
للامام اذا اراد غزوا ان يوري بغير ما يريده لحديث كعب بن مالك عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وهو في الصحيحين وغيرهما ويشرع له
ان يذكي العيون ويستطلع الاخبار لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم قال الزبير انا الحديث وثبت في
صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عينا ينظر عير ابي سفيان وثبت انه
بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف
في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات ويشرع له
ان يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والالوية وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من ترتيب جيوشه عند ملاقاته لعدوه ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين
في المكان الآخر وقال للرماة يوم احد انهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو
تخطفه هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وابي داود
قال كانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه ابيض واخرج ابو داود

من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صفراء وفي إسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواءه أبيض وفي حديث الحارث بن حسان أنه رأى في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رايات سود أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح وفي الباب احاديث **وتجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام او الجزية او السيف** لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الحديث وفي الباب احاديث قد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا **ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل للضرورة** لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وأخرج ابوداود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وفي اسناده خالد بن الفزر وفيه مقال وأخرج احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا والعسيف الاجير وأخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه احمد وأخرج احمد ايضا والاسمعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان ورجاله رجال الصحيح وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك

لشوره كان تتيرس بهم المقاتلة او يقاتلون وقد اخرج ابوداود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها واردفتها
خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم انما هو في حال التمييز
والتفرد واما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذراريهم ونسائهم والمثلة لما تقدم قريبا في حديث
سليمان بن بريدة عن ابيه وفيه ولا تمثلوا واخرج نحو ذلك احمد وابن ماجه من حديث صفوان بن
عسال واحاديث النهي عن المثلة كثيرة والاحراق بالنار لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال بعثنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم
قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجد
تموهما فاقتلوهما واما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه
مصلحة ويحرم الفرار من الزحف الا الى فئة وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
وثبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان
اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار الى الفئة واما التحرف للقتال فهو وان كان
فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة في المسوى قوله متحرفا لقتال هو ان ينصرف من ضيق الى
سعة او من اسفل الى علو او من مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو امكن له في القتال قوله او
متحيزا اي يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجد بهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف
في مقابلة ضعفهم من الكفار والفرار كبيرة ويجوز تبييت الكفار لحديث الصعب بن جثامة
في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم واخرج احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث
سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان
يبيتوا وكرهه بعضهم قال احمد واسحق لا بأس به ان يبيت العدو ليلا والكذب في الحرب لما ثبت
عند مسلم وغيره من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة
لقتل كعب بن الاشرف قال يا رسول الله فأذن لي فاقول قال قد فعلت يعني يأذن له بان يخدعه
بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي ايضا في البخاري واخرج مسلم من حديث ام كلثوم
بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في شيء من الكذب مما يقول الناس

الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الكذب المذكور هنا
هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من اهل العلم والخداع
في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب
خدعة وفيهما من حديث ابي هريرة قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووي
واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد **فصل** وما
غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفه لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قلت اتفق
اهل العلم على ان الغنيمة تخمس فالخمس للاصناف التي ذكرت في القرآن واربعة اخماسها للغانمين وقوله تعالى
فان لله خمسه ذهب عامة اهل العلم الى ان ذكر الله تعالى فيه للتبرك به واضافة هذا المال اليه لشرفه ثم لبعد
ما اضاف جميع الخمس الى نفسه بين مصارفها واختلفوا في سهم ذوي القربى قال ابو حنيفة انما يعطون
لفقرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير انه يعطى القريب
والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما ومن ذلك ما ورد
في القرآن في الفيء والغنيمة واخرج ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم واخرج نحوه احمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه
ابن حجر واخرج نحوه ايضا احمد وابو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وحسنه ايضا ابن حجر وروى نحو ذلك ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية
ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة اسهم والراجل سهما لما ورد في ذلك من الاخبار
منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله الفاظ فيها التصريح بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسهم للفارس من فرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهما وفيهما معنى ذلك من حديث انس ومن حديث عروة
البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند احمد ورجاله رجال الصحيح وحديث ابي رهم عند الدارقطني
وابي يعلى والطبراني وحديث ابي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث
عتبة بن عبد عند ابي داود وحديث جابر واسماء بنت يزيد عند احمد وفي الباب احاديث وقد ذهب
الى ذلك الجمهور وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهما وتمسكوا
بحديث مجمع بن جارية عند احمد وابي داود قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس
سهمين والراجل سهما وهذا الحديث في اسناده ضعف وقال ابو داود ان فيه وهما وانه قال ثلاثمائة فارس

فصل غنيمة الجيش

وانهم كانوا ائمتين ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل لحديث ابن عباس رض عند ابي داود والحاكم وصححه ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى يسئلونك عن الانفال واخرج نحوه احمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت واخرج احمد من حديث سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم واخرجه البخاري ايضا والنسائي عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم واخرج احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه في الحجة ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان رض يوم بدر ويجوز تنفيل الجيش لما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له واخرج احمد وابوداود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن ابي وقاص يوم بدر سيفا وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكى بعض اهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند احمد وابي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته واخرج نحوه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت واخرج احمد وابوداود وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله وفيهما انه نفل بعض السرايا بعيرا بعيرا وفي الباب احاديث في الحجة وعندي ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف السير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه في الباب وللامام الصفي وسهمه كاحد الجيش لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند ابي داود والنسائي وسكت عنه ابوداود والمنذري قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب

فصل في تنفيل الجيش

لك بهذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وهو
الرجل النمري بن تولب وأخرج ابو داود عن الشعبي مرسلا قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى
الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج ابو داود ايضا من حديث
ابن عون مرسلا نحوه وأخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج ابو داود من حديث عائشة قالت كان صفية
من الصفي وأخرج ابو داود ايضا من حديث انس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث
انس ايضا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وفي رواية انه اشتراها منه بسبعة ارؤس ويرضخ من الغنيمة لمن حضر لحديث ابن عباس عند
مسلم وغيره انه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس فاجاب انه لم يكن
لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم وفي لفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن وأخرج ابو داود وابن ماجه
والترمذي من حديث عمير مولى آبي اللحم انه شهد خيبر مع مواليه فامر له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء
من خرثي المتاع وأخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله
خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن
حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا
وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وأخرج الترمذي
عن الاوزاعي مرسلا قال اسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وحديث حشرج كما
عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعا بين
الاحاديث وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى انه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ
لهم فقط ان رأى الامام ذلك ويؤثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا لحديث انس
في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في اشراف قريش تأليفا لهم
وترك الانصار والمهاجرين وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب
والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير يطول لها والمراد باشراف قريش اكابر مسلمة الفتح كابي سفيان
بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وصفوان بن امية واذا رجع ما اخذه

الكفار من المسلمين كان لمالكه لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت ان تنحرها ان نجاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد واخرج البخاري وغيره عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية لابي داود ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وروي عن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلا ويختص به اهل الغنائم وروي عن عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد وآخرين وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روي عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروي عن الفقهاء السبعة في المسوى وعليه اكثر اهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف (ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والعلف) لحديث رويفع بن ثابت عند احمد وابي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى تقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقال ابن حجر رجال اسناده ثقات وقال الضياء اسناده حسن واخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه زاد ابو داود فلم يؤخذ منهما الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان واخرج ابو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر ايضا ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس واخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما واخرج ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق واخرج ابو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى انا كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا مملوءة منه وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء اذن الامام ولم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان ينهى

الامام قال مالك فی الموطا لا اری باسا ان یاکل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلک کله قبل ان تقع فی المقاسم وقال ایضا انا اری الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام یاکل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو کما یاکلون من الطعام وقال ولو ان ذلک لا یوکل حتی یحضر الناس المقاسم ویقسم بینهم اضر ذلک بالجیوش قال فلا اری باسا بما اکل من ذلک کله علی وجه المعروف والحاجة الیه ولا اری ان یدخر ذلک شیئا یرجع به الی اهله قلت وعلیه اهل العلم **ویحرم الغلول** لحدیث ابی ہریرة رض فی الصحیحین وغیرهما فی قصة العبد الذی اصابه سهم فقال الصحابة هنیا له الشهادة یا رسول الله فقال کلا والذی نفس محمد بیده ان الشملة لتلتهب علیه نارا اخذها من الغنائم یوم خیبر لم یصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراک او شراکین فقال یا رسول الله اصبت هذا یوم خیبر فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم شراک من نار او شراکان من نار واخرج مسلم من حدیث عمر بن الخطاب رض قال لما کان یوم خیبر قتل نفر من اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقالوا فلان شهید فلان شهید وفلان شهید حتی مروا علی رجل فقالوا فلان شهید فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کلا انی رایته فی النار فی بردة غلها او عباءة واخرج البخاری وغیره من حدیث ابن عمر رض قال کان علی ثقل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رجل یقال له کرکرة فمات فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم هو فی النار فذهبوا ینظرون الیه فوجدوا عباءة قد غلها وقد قال الله سبحانه ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة وثبت فی البخاری وغیره من حدیث ابی ہریرة رض ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا الفین احدکم یوم القیمة علی رقبته فرس علی رقبته شاة الحدیث وقد نقل النووی الاجماع علی انه من الکبائر وقد ورد فی تحریق متاع الغال ما اخرجه ابوداؤد والحاکم والبیهقی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وابا بکر وعمر رض حرقوا متاع الغال وضربوه وفی اسناده زهیر بن محمد الخراسانی واخرج احمد وابوداؤد والترمذی والحاکم والبیهقی من حدیث عمر بن الخطاب رض عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفی اسناده صالح بن محمد بن زائدة تکلم فیه غیر واحد **ومن جملة الغنیمة الاساری ولا خلاف فی ذلک ویجوز القتل او الفدا او المن** لقوله تعالی ما کان للنبی ان یکون له اسری حتی یثخن فی الارض وقوله تعالی فاما منا بعد واما فداء وقد ثبت عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم القتل للاسراء واخذ الفدا منهم والمن علیهم ثبوتا متواترا فی وقائع ففی یوم بدر قتل بعضهم واخذ الفدا من غالبهم واخرج البخاری من حدیث جبیر بن مطعم رض ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی اساری بدر لو کان مطعم بن عدی حیا ثم کلمنی فی هولاء النتنی لترکتهم له وفی مسلم من حدیث انس رض انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اخذ الثمانین النفر الذین هبطوا علیه واصحابه من جبال التنعیم عند صلوة الفجر لیقتلوهم ثم ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اعتقهم

فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور الى ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الاسارى فيقتل او ياخذ الفداء او المن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يتخير بين المن او الفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره

فصل ويجوز استرقاق العرب لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها كانت عند عائشة سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل واخرج البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان يقضي كتابتها فلما تزوجها قال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم من السبي اخرجه احمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور وحكي في البحر عن الحنفية انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واستدل بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى انه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال اما منا بعد واما فداء ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا ايضا بما اخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي وقد اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق **وقتل الجاسوس** لحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك واخرج احمد وابو داود عن فرات بن حيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان وفي اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو مما اتفق

فصل استرقاق العرب

على الاحتجاج به البخاري ومسلم ورواه عن الثوري ايضا عباد بن الازرق العبادانی وهو ثقة **واذا اسلم الحربي قبل القدرة احرز امواله** لحديث صخر بن عيلة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اخرجه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات وفي لفظ ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم واخرج ابو يعلى من حديث ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي له عن ابي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وقد اخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسيد بن شعبة فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع امواله في ملكه ولا فرق بين من اسلم في دار الحرب ودار الاسلام **واذا اسلم عبد لكافر صار حرا** لحديث ابن عباس عند احمد وابن ابي شيبة قال اعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين واخرجه ايضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة ابي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواه ابو داؤد وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله واخرج ابو داؤد والترمذي وصححه من حديث علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل واخرج احمد عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به وهو مرسل **والارض المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين** لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم ارض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس كما اخرجه احمد وابو داؤد من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة واخرج نحوه ايضا ابو داؤد من حديث سهل بن ابي حثمة وقد ترك الصحابة ما غنموه من الاراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون

فصل استرقاق العرب

واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ومن امنه احد المسلمين صار آمنا لحديث علي عند احمد وابي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم واخرج احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا واخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة مختصرا ايضا واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وهو في الصحيحين من حديث علي واخرجه البخاري من حديث انس وفي الباب احاديث وقد اجمع اهل العلم على ان من امنه احد المسلمين صار آمنا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى واما العبد فاجاز امانه الجمهور واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز انتهى واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف قلت انما يصح الامان من آحاد المسلمين اذا آمن واحدا او اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى ابطال الجهاد والرسول كالمؤمن لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسيلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما واخرج احمد وابو داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعي ان رسول الله صلى الله تعالى قال لهما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي رافع لما بعثته قريش اليه فقال يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الاسلام فارجع ويجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا النفع للمسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ولو بشرط والى اجل اكثره عشر سنين لحديث انس عند مسلم وغيره ان قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجا ومخرجا وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه ان مدة الصلح بينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف اهل العلم في جواز مصالحة الكفار على ان من جاء منهم مسلما وفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي النسخ واما قدر مدة الصلح

فصل

فذهب الجمهور الى انه لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية او نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا يجوز مجاوزة سنتين ويجوز تابيد المهادنة بالجزية لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي واخرج ابو عبيد عن الزهري مرسلا قال قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا واخرج ابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدا الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الزهري ان اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اهل اليمن على كل حالم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند ابي داود واخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية واخرج البخاري عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والاوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقد استدل من لم يجوز اخذها الا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وحسنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقريش اني اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويودي اليهم بها العجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا ما ينفي اخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وفيها الجزية وفي المسوى في باب اخذ الجزية من اهل الكتاب قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلت عليه اهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس لهم شبهة كتاب قال ابو حنيفة لا تقبل من العرب الا السيف وفي حديث ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من البربر

فصل استرقاق العرب

وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام المماكسة ليزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار وعن عمر بن عبد العزيز من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا وقت عقد الذمة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون انتهى

ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون من جزيرة العرب لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما وأخرج أحمد من حديث عائشة أن آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وهو من رواية ابن إسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وهذه الأدلة قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة

والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام وفي المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله قلت قوله فلا يدخلوا المسجد الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى ان خفتم عيلة وعليه اهل العلم قالوا لا يجوز لكافر ان يدخل الحرم بحال سواء كان ذميا او لم يكن واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا ياذن في دخوله بل يخرج الامام اليه او يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتاويل الآية على قولهم انهم اخيفوا بالجزية قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها قلت عليه اهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالاذن ولا يقيم بها اكثر من مقام السفر فان عمر رضي الله تعالى عنه لما اجلاهم اجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلثا انتهى

فصل ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين ان يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم او على طائفة منهم في المسوى قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فاصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم والظاهر انها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوما لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيسا وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع ليطلب منهم الفيء اليه بل كل فرقة منهما تدعي ان ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله تعالى عنه حين قاتل اهل البصرة واهل الشام واهل النهروان وهذا احسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يغنم اموالهم لما اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم
سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام
يقال إن الحاكم صححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا
وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادى منادي علي يوم الجمل ألا
لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم
الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وأخرج
أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه وأخرج البيهقي
عن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا
وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح
وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح
أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل
شيء منها إلا بدليل شرعي والمراد بالإجازة على الجريح والإجهاز والتذفيف أن يتمم قتله ويسرع
فيه وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج
هذا الأثر عن الزهري البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالا ذوي عدد من أصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على
رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها
وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى
قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة وحكي عن النفس الزكية والحنفية
والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء

فصل

فصل طاعة الأئمة

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق
السلف الصالح لقوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وللأحاديث المتواترة في
وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص
الأمير فقد عصاني وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع
والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والأحاديث في هذا الباب
كثيرة جدا ولا يجوز الخروج بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلوة ولم يظهروا كفرا بواحا

لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيار
أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة
الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة
وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وإن
ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث عرفجة الأشجعي قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم
أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن
تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان والبواح بالموحدة والمهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد
ظاهرا وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
فميتته جاهلية وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس
منا وأخرجاه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والأحاديث
في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم
إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من
أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى
لله وأطوع لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من أهل العلم وفي الحجة البالغة ثم إن
استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات
وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل
قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فقتاله من الجهاد في سبيل الله
انتهى ويجب الصبر على جورهم لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا
فمات فميتته جاهلية وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعا أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم وأخرج
أحمد من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون
عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على

ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني وفي الباب احاديث كثيرة وبذل النصيحة لهم لما ثبت في
الصحيح من حديث ان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين من حديث تميم الداري بهذا اللفظ
والاحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة واحق الناس بها الائمة وعليهم اي على الائمة الذب عن
المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال
وتفريق اموال الله في مصارفها وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة
في اصلاح السيرة والسريرة وذلك معلوم من ادلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام
لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصب الائمة
لها فمن اخل من الائمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي لفظ
لمسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج مسلم وغيره من حديث
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به فعلى الامام والسلطان ان يقتدي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر فانه ان فعل ذلك كان له بالائمة العدل من الترغيبات
الثابتة في الكتاب والسنة وجاء بها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا ان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم

خاتمة الطبع

ان احسن ما يوشح بصدور الكلام حمد الله الملك العلام وابهى ما يثنى به الصلوة على رسوله
سيد الانام وعلى آله وصحبه العظام صلوة دائمة بدوام تقارن الصحائف والاقلام اما بعد فان بحر العلوم
نهر الفهوم المحدث القمقام المفسر الهمام ناصر السنن النبوية ناشر الاحاديث المصطفوية المخاطب بالنواب الجاه
امير الملك مولانا السيد محمد صديق حسن خان بهادر لازالت شموس اقباله طالعة صنف كتابا فائقا
سماه الروضة الندية شرح الدرر البهية مشتملا على المسائل الفقهية المدللة بالاحاديث الشريفة
ولما قرض ختامه بالاختتام امر بطبعه لينتفع به الخواص والعوام فطبعه مهتم المطبع العلوي محمد علي بخش خان
اللكنوي صانه الله عن شر كل غوي بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل ماهر السر والجلي المولوي سيد محمد معشوق علي
سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع مما يروق النواظر
ويجلو البصائر وكان ذلك في الشهر رجب المشتهر بالرجب
من شهور سنة [illegible] الهجرية

صحيح كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢	٢	تشنت	تشتت
٣	٢	ونسبته	ونسبة
″	٣	العاشين	العاشقين
″	٦	فيها	وفيه
″	٩	الادلته	الادلة
″	١١	الذن	الكن
″	١٣	السنته	السنة
″	٢١	الماء الطاهر	الماء الطاهر المطهر
٤	٢٠	لم يسباقبها	لم يسبقها
″	٥	منها	منه
٤	١٣	[illegible]	اسم الماء
٥	١	الحبير	الحبير
″	٢٠	تسبيح	تسبيح
٦	٢٠	اذا	الا اذا
٧	٢	الكثر	والاكثر
٨	٢٠	التنفل	لينفعل
٩	١٨	ينفاء	ينفاه
١٠	٢٠	المسبح	المستفيح
١١	٩	فال	فلا
١١	١٨	[illegible]	[illegible]
″	٢٥	قريبة	قريبة
١٢	١٥	لنفيته	بالنفية
″	٢٦	للطهيرة	الظهيرة
١٣	٨	التجيبنا	التجسما

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٣	٨	الحجر	الحجر
″	١٦	آتيتم	أتيتم
١٥	١٩	يجزي	تجزي
١٦	″	للتطويل	للتطويل
″	٢٧	ان مسحوا	ان يمسحوا
١٧	٢٧	هذه كلمة في	هذه كلمة في
١٨	٢٤	منها	منهما
٢٠	٤	عايشته	عائشة
٢١	٢٥	حي	×
٢٢	٢	[illegible]	[illegible]
″	١٣	[illegible]	[illegible]
٢٢	١٥	النجاسته	النجاسة
٢٣	٣٠	بن ابي	ابن ابي
″	٢٠	منه	منك
٢٤	١٢	جالسته	جالسة
″	١٦	[illegible]	[illegible]
″	١٩	بالجماع	الجماع
٢٥	٣	لا يكون	تكون
″	٢٢	[illegible]	[illegible]
″	٩	بالتنفش	بالتفش
″	١٣	تمسل	تمثل
٢٦	١٦	فيها	فيهما
٢٧	١٦	وان	وان
″	٢٤	مستنقم	مستقيم

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٧	٢٧	يصلح	يصلح
٢٨	٥	اخبر	اخبرناه
″	٢٣	ذهب الى	وذهب الزهري
٢٩	١٧	يتحبسه	×
″	٢٧	عايشته	عائشة
٣٠	٥	جيش	حبيش
″	٢٣	طاهر	ظاهر
″	″	يحبسها	تحبسها
″	٢٦	فلما	لما
٣١	٧	يوجبون	يوجبون
″	١٦	النفاس اجماع	[illegible]
″	٢٤	انه	وانه
٣٢	١	للتلخيص	في التلخيص
٣٢	٢	لعم	لعم
″	٣	مخاطبا	مخاطبا
″	٢١	تقية	تقية
٣٣	٢٣	ينكت	ينكب
″	٢٤	[illegible]	[illegible]
٣٣	٢	تفينها	تفيشيا
″	٢٣	قرني	قرني
″	٢٥	تامرني	تامرني
٣٥	١٧	لما	بما
″	″	″	″

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣٦	٢	تمیل	یمیل
//	٢٣	ینبیہ	ینبہ
٣٧	١٧	للنغل	النغل
٣٨	٢٤	علیہ	علیا
//	٢٤	المختلط	المخلط
٣٩	٦	یمکن	تمکن
//	١٥	یومی	یومی
٤١	١٥	ولتشہد	والتشہد
٤٢	٢	واستحبابہا	والی استحبابہا
٤٣	٩	استشن	یستشن
٤٥	٢٣	والحسن	وعن الحسن
//	//	المومنین	النبیین
//	٢٧	فماآلوا	فمالوا
٤٦	٤	فی	فمی
//	٦	صحابی	الصحابی
//	٢٦	اسلینی	اغسلنی
٤٧	٣	والحمد کثیرا	والحمد للہ کثیرا
//	١٦	بیاسم	بسم
٤٨	٣	فآمنوا	فآمنوا
//	٤	اتاتلہ	اتاتلہ
//	٥	ماحسدتکم	حسدتکم
//	٦	بآمسین	بآمین
//	//	آمسن	آمین
//	٨	غیس	غمیس
٤٩	١٠	صورتہ	صوتہ
//	١١	رغبوا	رغبوا بہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٤٨	١٤	ترکناہا	ترکناہ
//	١٧	بوجوب الفاتحۃ	[illegible]
//	١٧	بوجوب	بوجوب قرأن
//	١٩	بقرئۃ	بقرأۃ
//	٢١	القرئۃ	القرأۃ
٥٠	٧	وبر	دبر
٥١	٧	ونتا	دنتا
//	٩	بالتشریع	بالتشریع
٥٢	٧	قد	وقد
٥٣	٦	الغایۃ	الغایتہ
٥٤	٣	وللخمس	والخمس
//	١٠	بسبح	بسبیح
//	١٩	ارضینی	ارضنی
//	٢٠	النہی	النبی
//	٢٤	وورہم	دورہم
٥٨	١٠	ولیتم	والیتیم
//	١٣	یحبب	یحبب
//	٢٧	انہ	انہ سجد
//	//	قیل	قبل
٥٩	٦	لسجدتین	سجدتین
//	١	انہ	انہ سجد
//	٢١	بسطہا	بسطہا
//	٢٤	ترغیمو	ترغیم
٦٠	٢٢	سحد	شمرا
٦١	٤	یحبب	بل یحبب
٦٢	٩	بمرخص	مرخص
٦٣	١٣	اسحارہم	اسمارہم
//	٢٠	سنتہ	سنتہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٦٣	٢١	عنبرہ	غیرہ
//	٢٥	یخلدر	یحادر
//	٢٧	الجزماء	الجذماء
٦٤	٢٠	ومن	من
//	٢٤	بقترہ	بقرۃ
٦٥	//	اضیرہ	اخبرہ
٦٦	٢٦	صبرۃ	جبرۃ
//	١٧	لیفظ	لیفظہ
٦٧	١	برد	البرد
٦٩	٢	ومن التقبیلہ	ومن التعبید
٧٠	١٢	تتمم	نتمم
//	//	الجر	الجبر
//	١٧	المبرد	التردد
//	٢٧	مکنتہ	مکنتہ
٧١	١	عشرۃ	عشر
//	٢٧	بحدیث	لحدیث
٧٢	٩	کحدیث	لحدیث
//	٢٥	[illegible]	[illegible]
//	//	من الجنازۃ	من الجنازۃ
٧٣	١٣	غذقا	غدقا
//	١٢	المختسر	المختصر
//	٢٦	الرحنۃ	الزحف
//	١٧	امین	الامین
٧٤	٣	مضل	[illegible]
٧٥	٤	المنشلۃ	المنفصلۃ
//	٨	خطا	خفا
//	١٢	یتضربہ	یتفردبہ

عٓلہ صوتہ وحکم الحدیث وحفاظ فی ہذا سفیان فقال الترمذی سمعت محمد بن اسمعیل یقول حدیث سفیان الثوری عن سلمۃ بن کہیل فی ہذا الباب اصح من حدیث شعبۃ اخطأ شعبۃ فی ہذا الحدیث فی مواضع فقال عن حجر ابی العنبس وانما کنیتہ ابو السکن وزاد فیہ علقمۃ بن وائل وانما ہو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر لیس فیہ علقمۃ وقال وخفض بہا صوتہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۷	۲۷	نفیف	حنیفت
۷۵	۲۰	الآخیرہ	بالآخرۃ
۷۶	۳	وفی	نعم فی
〃	۱۱	جنّات	خباب
〃	۱۴	جدو	جدو
〃	۲۲	زبلوم	زبلوہم
۷۸	۲۴	نی	فی
〃	۳	بلتعلموا	لتعلموا
〃	۴	اجبرہ	اخبرہ
۸۰	۲۶	علیہا	علیہا
۸۱	۳	انی	الی
〃	۱۵	یمنعه	تمنعه
〃	〃	یخرجه	تخرجه
۸۲	۲۲	نفعل	تفعل
〃	۷	حتي	حتّی
۸۳	۱۶	لیشغل	لشغل
۸۴	۲۱	نباته	بنباته
〃	〃	قال	فقال
۸۵	۱	وہی	ہی
〃	۲	ہو	وہو
۸۵	۷	طلبا	طلب
〃	۲۴	الاربعۃ الارکان	الارکان الاربعۃ
〃	۲۳	لتطہیرہ	لتطہیر
۸۶	۱	تیصحیح	تصحیح
〃	۴	ثم ثم	ثم
〃	۶	منها	[illegible]
۸۸	۹	المال	الاموال

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۸۸	۱۶	اندلیسی	اندلسی
〃	۷	الزکوٰت	الزکوٰۃ
۸۹	۴	ینفل	ینقل
〃	۱۵	یکرہہا	یکرہہا
〃	۱۷	استقلالہ	استقلالا
〃	۲۳	ما اخرج	اخرج
۹۰	۱۰	لمنته	لسنته
〃	۱۷	ماول	ماول
〃	۲۰	الرفیق	الرقیق
〃	۲۵	القضیب	القضب
۹۲	۱۹	الصم	النعم
۹۳	۱۱	دہو	دہنو
۹۵	۱۸	تحض	تخص
〃	〃	تحض	تخص
۹۶	۱۴	احظی	احظی
۹۹	۱	کرزیب	کُرَیب
۱۰۳	۲۰	لالیضر	لالیفر
۱۰۴	۱	لاتحضو	لاتحضو
〃	۱۷	فادف	فاوف
۱۰۸	۸	عدۃ	عدیدۃ
۱۰۸	۱۹	احدی	اہدی
۱۰۹	۱	للرواۃ	للروایات
۱۱۲	۱۱	یصدویہ	یصیدوہ
۱۱۲	۱۴	یرید	ویرید
۱۱۴	۸	سیہما	سبیہا
〃	۱۵	افتحه	افتتحه
۱۱۵	۵	ان	لان

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۱۶	۱۳	تخزأہ	تجزأہ
۱۱۷	۱۹	عشبته	عشیته
۱۲۰	۱۱	آخرہ	آخرہ
۱۲۱	۱۲	فی الغنیمۃ	او الغنیمۃ
〃	۲۳	ناقیته	ناقته
۱۲۵	۲۲	علمت	علمت
〃	۲۷	تیباع	یبتاع
۱۲۶	۵	سمعت	سمعت
〃	۱۶	سرو	سرور
۱۲۸	۵	ینکح	ینکح
۱۲۹	۳	المتون	المومنون
〃	۴	صیخ	ضیخ
۱۳۰	۱۲	غزبہا	غزّبہا
〃	۲۶	الواحدی	الواحدی
〃	〃	ترو	ترد
۱۳۳	۱۸	فوضع	ووضع
۱۳۴	۱۱	الایاس	القیاس
۱۳۹	۵	وکرہہ	وکرہہن جمیع
〃	۸	عن	عن ان
〃	۲۵	اسنادہ	ورجال اسنادہ
۱۴۰	۱۶	الولد	بولد
۱۴۱	۱	مابس	مابه بأس
〃	۹	اعبا	اعیاد
〃	۱۲	لتناشہرین	لتناشیرین
〃	۲۴	وابن اہویه	ابن راہویه
۱۴۳	له	المستحیل	لا المستحیل
〃	۲۷	عبد الرحمن عوف	عبد الرحمن بن عوف

صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٤٤	٢١	الرقانی	البرقانی
〃	٢٧	ذکرزاو	ذکرناہ
١٤٥	٧	ولاادیک	ولاآدیک
١٤٨	٢	ینھا	فیھا
١٤٩	٢٠	یسع	یسمع
١٥١	٢	ینکحہ	تنکحہ
١٥٢	١٦	ورثنہ	ورثتہ
〃	〃	اخونی	اخوتی
١٦٠	١١	سفتہ	سعتہ
١٦٢	١٩	الجنتہ	الجبلتہ
〃	〃	یتباعون	یتبایعون
〃	٢٤	شہرتن	شہربن
١٦٣	٦	النابذۃ	المنابذۃ
〃	١٧	الخریز	الخزیز
〃	٢٥	یوذن	یوزن
١٦٤	١٢	عقدہ	عقدۃ
〃	١٤	المزابتہ	المزابنۃ
١٦٥	١٠	حکیم بن حکم	حکیم بن حزام
〃	١٩	جنبز	بخنبز
١٦٦	٦	شیاز	شبیا
١٦٧	٤	لیشیع عیرہ	لیشیع غیرہ
〃	٢٦	قریتہ	قریۃ
١٦٩	١	بنا	بنا
〃	١١	حرام	حزام
١٧٠	٤	رورسم	روزس
〃	١٩	الادویۃ	الاودیۃ
〃	٢٢	الالفاق	الاتفاق
١٧٣	٢٥	بریب	بزیب
〃	٢٦	الرعل الرعل	الرحل الرحل
١٧٥	١٧	یغرب	یضرب
١٧٧	١	الغرر	الغرر
١٧٩	٢٧	اخوتنفیہ	اخوتیسقیہ
١٨١	١٨	فاجزہ	فاخبرہ
١٨٣	١٤	ہرہ	ہذہ
〃	١٥	قاما	فاما
١٨٤	٢٢	احاط	احاطہ
١٨٦	٢٢	اللادویۃ	الاودیۃ
١٨٧	١٣	ہلہ	ہذہ
١٨٨	٤	خزام	حزام
〃	٢٦	نخالہ	نخلہ
١٨٩	١	نسیہ	فہیہ
〃	〃	امرارا	اصرارا
〃	١٧	یجلب	یحلب
١٩٠	١٦	بحلاکہ	بہلاکہ
١٩٢	٢٤	انکونیین	الکونیین
١٩٩	١	منشرب	منشرب
〃	١٨	انایث کرد	انایشکرہ
٢٠٠	٣	فتبیز	فتبیل
〃	٢٠	الولات	المولات
٢٠٢	٩	المبنر	المنبر
٢٠٩	٢٦	العصا	انعصا
٢١١	١٥	یخشنہا	یخشہا
٢١٣	١١	فاغشیہ	فاشیتہ
٢١٤	٢٣	النس	السن
٢١٥	٥	الجرالمدر	الجرالمدیدہ
٢١٥	١٢	الشفار	الشفار
٢١٦	١٠	الداری	الداری
〃	٢٤	جزر	جزر
٢١٧	٢	وام	دام
〃	٢	تیھا	میتھا
٢١٨	٥	تبکلف	تیکلف
〃	١١	تبنہ	خنبۃ
〃	١٥	ابی	آبی
〃	٢٤	احابہ	اجابۃ
٢١٩	٢	الجمع	الجمع
〃	〃	لالی	لآبی
〃	٢٣	حامیہ	حافیتہ
٢٢٠	٧	بینا	بیتنا
٢٢١	٢٧	الختم	الخنتم
٢٢٢	٢٧	براق	یبراق
٢٢٣	١١	فاین	فاین
٢٢٥	١٠	لقظ	لفظ
٢٢٦	٣	ثلاق	لاخلاق
〃	١٠	حبیر	جریر
〃	١٢	وقد	قد
〃	١٨	البحر	البحر
٢٢٨	١١	بحر	بحتر
〃	٢٠	ولا ولا	ولا
〃	٢٢	السوار	والسوار
〃	٢٣	یحلی	تحلی
٢٢٩	٢٦	ابوبردۃ	سالہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابوبردۃ
٢٣٠	١٧	وافبا	واخبا

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٢٢	١٨	عفود	عنود
״	١٩	ل	٣
״	״	العقود	العنود
״	٢٠	العقود	العنود
٢٣١	٣	سجق	سيحق
٢٣٣	٢٢	احتايا	اختيارا
٢٣٤	٢٠	تنقيها	تنقيها
٢٣٦	١٩	ياآري	ماأري
٢٣٩	٣	نحواهم	نجواهم
״	١٢	بنية	بينة
٢٤١	٤	بدان	يدان
٢٤٣	٢	لاتين	لاتينّ
٢٤٤	١٠	وعها	دعها
״	١٩	عرفها	عرفها
٢٤٥	٢٢	بمفاره	بمفازة
٢٤٨	١٦	اللثة	اللاثيثة
٢٤٩	١٢	جعفر	جابر
״	٢٦	البر	البير
״	״	شهران	شرّان
٢٥٢	٢٤	بجابيه	يحابيه
٢٥٤	٢٣	قيدنا	قيدنا
٢٥٥	١٧	أو	و
״	١٩	لان	ثلان
٢٥٦	٩	نفذا	نعذا

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٥٦	٢٠	لاغز	لماعز
٢٥٧	١٧	كرر الاقرار	كرر الاقرار
״	٢٦	فاسكوهن	فان شهدوا فاسكوهن
״	٢٧	بالفرج	في الفرج
٢٥٨	٥	بهذا	هذا
״	١٢	لعجلاني	العجلاني
״	١٦	روونى	ردونى
״	٢١	غينا	غنينا
״	٢٢	قطعيا	قطعا
٢٥٩	١	قضه	قصته
״	٩	هرار	هرام
״	١٤	الحفرة	حفرة
٢٦٠	١	روبحبل	ريحبل
״	״	فنحلج	فخلج
٢٦٢	١٣	انى	انی
״	١٨	تعيينه	تبيينه
״	٢٣	افهم	افهم
٢٦٣	١٥	الاخرين	الاخيرين
٢٦٤	١	يعزر	يعزر
״	١١	وتجسم	وتجسيم
٢٦٥	٢	بجو	بنحو
״	٦	جاهر	جاحد
״	٧	سارق	بسارق
٢٦٦	٥	شهادته	بشهادة

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٦٦	١٤	عمرود	عمرو
״	٢٣	الاربعين	الاربعين
٢٦٧	٤	الخمر في الخمر	الحر في الخمر
״	١٠	الرابعة فقتل	[illegible]
٢٦٨	٢٦	السد	افسد
٢٦٩	٨	وانه	واته
٢٧٠	١٠	سمع	ما سمع
״	٢٠	فيادلي	فماولي
٢٧١	٢٤	ام رواه	ابا ام رواه
٢٧٢	٥	مغربه	مغربته
״	١٩	اتتل	القصاص في القتل
״	٢١	يخير	بخير
״	٢٣	تحزرو	تحزيزوا
٢٧٣	١٣	برا	بسرا
״	٢٥	آجان	جبان
٢٧٤	٥	راسه	راسه
״	١٢	المشوارم	المشبوهين
״	٢٢	جوبير	جويبر
٢٧٥	١١	بالخيل والاذن	[illegible] والاذن
٢٧٦	٧	صغير تستنطر	صغير انتظر
״	٢٤	يخدعة	يخدعه
٢٧٧	١٧	بالا	بالا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۷۷	۲۱	الاہل	الابل
۲۷۸	۲۳	نیٹروا	نثیروا
//	//	ضنغیتہ	ضغیتہ
۲۸۰	۲۴	المواضح	الواضح
۲۸۱	۸	تیزل	ینزل
//	۱۳	ثلثتہ	ثلثہ
//	۲۱	الجنن	الجنین
۲۸۲	۲	معنیا	معینا
//	۲۳	فاتیتہ	فاتتہ
//	۲۵	طالت	طالب
۲۸۳	۱۸	بنیکم	نبیکم
//	۲۱	قسامتہ	قسامۃ
//	۲۲	ابن سلیمان	سلیمان بن
۲۸۴	۲۱	الفیار	الفتیاو
//	۲۵	الشابتہ	الثابتۃ
۲۸۵	۴	صحتہ	صحبتہ
//	۱۱	نیکنفون	تیکتفون
//	۱۵	سنتہ	ستتہ
۲۸۶	۱۰	قروض	فروض
//	۱۳	السسین	الثلثین
۲۸۷	۸	عن عمر	ان عمر
۲۸۸	۵	وحما	فانہ بروحما
//	۸	من ارشالہ	من اولاد شالہ
//	۲۴	وریرشہ	وتریشہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۸۸	۲۴	لوورثہا	لوثہا
۲۸۹	۵	نکان	کانوا
//	۱۵	بالعصبان	بالصبیان
//	۲۳	الحمرۃ	لحمرۃ
۲۹۰	۱	فذلک	فلک
//	۲۴	علیی	علیا
۲۹۱	۴	الارث	الارث
//	۲۱	اوفق	وافق
۲۹۲	۱۶	استشرک	استشیرک
//	۲	قان لے	قال ان لے
//	۲۱	بینا	نبیا
۲۹۳	۲	بالقرورۃ	لضرورۃ
//	۱۲	بابی	ابی
//	۱۶	الفرورۃ	لضرورۃ
//	۲۱	سیرلقہ	سریۃ
//	۲۲	لبشت	بعث
۲۹۴	۱۸	ینڈکی	نیرکی
//	۲	غیر	عیر
//	۲۴	وماہو	ماہو
۲۹۵	۷	تبقوی	بتقوی اللہ
//	۸	ولاتعذروا	ولاتغدروا
۲۹۶	۳	النہرتیہ	الہزیمۃ
//	۸	فاحرقوہا	فاحرقوہما
۲۹۷	۱۶	بغراتہ	غیراتہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۹۸	۲	شرطہ	شرط
//	۲۳	السیرالنبی	سیرالنبی
۲۹۹	۱۶	تتاول	تناول
۳۰۰	۲۵	لترج	لنرج
۳۰۲	۱۳	الادیبل	لاوئیل
۳۰۴	۹	اخضر	اخفر
//	۱۰	الاحادیث	احادیث
//	۱۶	یتعالی	تعالیٰ علیہ آدم
//	۱۷	احیان	حیان
//	۲۵	فرجا	لہ فرجا
۳۰۵	۷	بجزیتہا	بجزیتہا
۳۰۹	۲۱	الشد	اشد
۳۱۰	۱۵	الشابتۃ	الثابتۃ

تمت بعون اللہ عزوجل

